منظمة العمل الدولية

عالقون في الفخ

الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط

بالتعاون مع منظمة هارتلاند ألاينس

HEARTLAND ALLIANCE INTERNATIONAL

عالقون في الفخ
الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط

هيلين هاروف-تافيل وأليكس نصري

حقوق النشر محفوظة © لمنظمة العمل الدولية ٢٠١٣
الطبعة الأولى ٢٠١٣

تتمتع منشورات مكتب العمل الدولي بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على انه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها. وأي طلب للحصول على إذن بالاستنساخ أو الترجمة يجب أن يوجه إلى مكتب مطبوعات منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص)، بمكتب العمل. والمكتب يرحب دائما بهذه الطلبات. ويجوز للمكتبات والمؤسسات وغيرها من الجهات المستخدمة المسجلة لدى منظمات حقوق الاستنساخ ان تستنسخ هذه الوثيقة وفقا للتراخيص الممنوحة لها لهذا الغرض. زوروا موقع www.ifrro.org للاطلاع على اسماء منظمات حقوق الاستنساخ في بلدكم.

فهرسة منظمة العمل الدولية في بيانات النشر
عالقون في الفخ: الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط / هيلين هاروف-تافيل وأليكس نصري / منظمة العمل الدولية - المكتب الإقليمي للدول العربية – بيروت: منظمة العمل الدولية، ٢٠١٣

ISBN 978922627453; 9789226274525 (web pdf)

الاتجار بالبشر / الهجرة الدولية / هجرة اليد العاملة / العامل المهاجر / العامل المنزلي / العامل في مجال الجنس / تشريعات العمل / العمل الجبري / كفالة / نظام الكفيل / الشرق الأوسط

٠٢ . ٠٢ . ١

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشان المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشان تعيين حدودها.
ومسؤولية الآراء المعبر عنها في المواد أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعا هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة بها. والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما إن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.
ويمكن الحصول على مطبوعات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو مكاتب منظمة العمل الدولية الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من قسم المطبوعات على العنوان التالي:
ILO Publications، International Labour Office، Ch–Geneva، يمكن طلب مجاناً قائمة بالمنشورات والمطبوعات الجديدة من العنوان المذكور أعلاه أو عبر البريد الإلكتروني: pubvente@ilo.org وزيارة موقعنا على العنوان: www.ilo.org/publns
وللحصول على مطبوعات مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي للدول العربية، الاتصال على العنوان التالي:
منظمة العمل الدولية/المكتب الإقليمي للدول العربية
شارع جوستينيان – القنطاري
ص.ب. ٤٠٨٨-١١، رياض الصلح ١١٠٧٢١٥٠
بيروت – لبنان
شبكة الإنترنت: www.ilo.org/arabstates
صورة الغلاف: Aung Lwin

تمهيد

في العام ١٩٩٨، اعتمد مؤتمر العمل الدولي الإعلان بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي يقضي من جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية احترام وتعزيز المبادئ الأساسية في العمل، منها القضاء على كافة أشكال العمل الجبري أو الإلزامي. وفي العام ٢٠٠١، أطلقت المنظمة برنامج العمل الخاص بمكافحة العمل الجبري (SAP-FL) لقيادة المساعي الرامية إلى مكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر، والمساهمة في إثراء قاعدة المعارف العالمية، وتعزيز قدرات الهيئات الثلاثية وسائر الجهات المعنية في هذا المجال.

ومنذ ذلك الحين، بدأت منظمة العمل الدولية تقدّم الدعم الفني لعدد من الحكومات ومنظمات العمال وأصحاب العمل والمنظمات غير الحكومية وأجهزة القضاء الوطنية وغيرها من الجهات، للمساهمة في تطوير قدرتها على الوقاية من العمل الجبري والاتجار بالبشر وملاحقة الجناة. كما أطلقت المنظمة "التحالف العالمي ضد العمل الجبري" بالتعاون مع الاتحاد الدولي للنقابات العمالية والمنظمة الدولية لأصحاب العمل، بغية تطوير قدرات الشركاء الاجتماعيين على التصدي الفعلي لظاهرة العمل الجبري.

وفي منطقة الشرق الأوسط، غالبًا ما يقع العمل الجبري والاتجار بالبشر نتيجة الإدارة المعتمدة لهجرة الأيدي العاملة التي تفتقر إلى الفعالية وتعرّض بالتالي العمال المهاجرين لخطر الاستغلال. تروّج دائرة هجرة اليد العاملة في منظمة العمل الدولية (MIGRANT) لاعتماد مقاربة لهجرة الأيدي العاملة تكون قائمة على الحقوق، وللمشاركة الثلاثية في بلورة السياسة ذات الصلة، تمشيًا مع اتفاقيات العمل الدولية ولاسيما تلك المتعلقة بالعمال المهاجرين، أي اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم٩٧) واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) والإطار متعدد الأطراف بشأن هجرة الأيدي العاملة.

ومن أجل الإحاطة بظاهرة الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط، أطلقت المنظمة مؤخرًا بحثًا إقليميًا طموحًا هدفه التعرّف على أنماط الاتجار السائدة في المنطقة واستكمال الدراسات المتاحة حول هذا الموضوع. فمن خلال الأبحاث النوعية، يسمح هذا المشروع بمسح أبرز الأساليب المعتمدة للاتجار بالبشر بغرض استغلالهم في العمل والجنس، ويزوّد صانعي السياسات في المنطقة بإرشادات فنية تساعدهم على التصدي لهذه الظاهرة. لقد أجرى فرق البحث مقابلات مع أكثر من ٦٥٠ شخصًا من مسؤولين حكوميين وممثلين للعمال وأصحاب العمل وأعيان الرعايا المهاجرين ومسؤولين في منظمات غير حكومية وعمال مهاجرين. وانتقى أربعة بلدان لإجراء الأبحاث الأساسية فيها، هي الأردن والكويت ولبنان والإمارات العربية المتحدة. فسمح تنوّع الجهات المشاركة بالتعمّق في تحليل البيانات التي

ركّزت على العمل المنزلي والعمل في الترفيه والبناء والصناعة والملاحة البحرية والزراعة.

والهدف من هذه الدراسة تكوين صورة أوضح عن طبيعة العمل الجبري والاتجار بالبشر يستعين بها صانعو السياسات وموردو الخدمات في عملهم، والسعي تاليًا، بفضل تلك المعارف، لتطوير الردود المناهضة للاتجار في المنطقة والقضاء الفعلي على هذه الظاهرة المرفوضة للاستغلال البشري.

ندى الناشف
المدير العام المساعد
المدير الإقليمي للدول العربية
منظمة العمل الدولية

جدول المحتويات

تمهيد ٢
جدول المحتويات ٣
قائمة الخانات ٥
قائمة الجداول ٥
شكر وتقدير ٧
الملخّص التنفيذي ٨

الفصل ١ : تحديد إطار القضية
١,١. التعريف بالاتجار بالبشر ١١
١,٢. الاتجار بالبشر في المناقشات العالمية ١٣
١,٣. مراجعة المؤلفات حول الشرق الأوسط ١٥

الفصل ٢ : منهجية العمل
٢,١. تصميم البحث ٢٠
٢,٢. لمحة عن البيانات التي تم جمعها ٢٤

الفصل ٣ : أنماط الاتجار بحسب المجموعات المهنية
٣,١. العمال المنزليون ٢٧
٣,١,١. نبذة عن المعطيات الأساسية حول العمال المنزليين ٢٧
٣,١,٢. استخدام العمال المنزليين ٢٩
٣,١,٣. العمل والمعيشة تحت الإكراه ٣٧
٣,١,٤. استحالة المغادرة ٣٩
٣,٢. العمل في محال الجنس ٤٦
٣,٢,١. نبذة عن أبرز المعطيات حول العمل في مجال الجنس ٤٦
٣,٢,٢. الاستخدام ٤٨
٣,٢,٣. العمل والعيش تحت الإكراه ٦١
٣,٢,٤. استحالة المغادرة ٦٤
٣,٣. سائر الأنشطة الاقتصادية
٣,٣,١. نبذة عن أبرز المعطيات حول العمل في سائر المجالات الإقتصادية ٦١
٣,٣,٢. الإستخدام ٦١
٣,٣,٣. االعمل والمعيشة تحت الإكراه وإستحالة المغادرة

الفصل ٤ : الردود الإقليمية للاتجار بالبشر

٤,١. تعزيز الإطار القانوني ٨٩
٤,١,١. اعتماد القوانين الوطنية بشأن الاتجار بالبشر ٨٩
٤,١,٢. إنشاء هيئات الدعم ٩١
٤,١,٣. أحكام واردة في قوانين العقوبات والعمل تنطبق على جريمة الاتّجار ٩٢
٤,١,٤. الصكوك القانونية الخاصة التي تنظم عمل العمال المنزليين ٩٥
٤,١,٥. الملاحقات القضائية في قضايا الاتجار بالبشر ٩٦
٤,٢. تعزيز إطار العمل المؤسسي ٩٩
٤,٢,١. عقد دورات تدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين ١٠٠
٤,٢,٢. تعزيز التعاون بين الإدارات ١٠١
٤,٢,٣. تفتيش العمل ١٠٢
٤,٢,٤. حماية الضحايا وانصافهم: توفير الملجأ والدعم المادي ١٠٢
٤,٢,٥. تعزيز التعاون الإقليمي ١٠٢

الفصل ٥ : الطريق إلى الأمام

٥,١. تحسين إدارة هجرة الأيدي العاملة ١١١
٥,٢. توسيع نطاق التغطية القانونية لتشمل الفئات الضعيفة من العمال ١١٢
٥,٣. تطوير آليات الوقاية ١١٣
٥,٣,١. الحاجة إلى إجراء بحوث إضافية من حيث النوعية والكمية ١١٣
٥,٣,٢. تدابير للحد من العرضة للعمل الجبري ١١٤
٥,٣,٣. تفعيل تفتيش العمل ١١٥
٥,٤. الحرص على وصول الضحايا للقضاء وسبل التعويض ١١٥
٥,٥. توطيد تحالف العمال وأصحاب العمل في وجه العمل الجبري والاتجار ١١٦
٥,٥,١. منظمات العمال ١١٦
٥,٥,٢. منظمات أصحاب العمل ١١٧

الملحق: قائمة الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الرئيسة

قائمة المراجع ١٢٠

قائمة الخانات

الخانة ١,١. التعريف بجريمة الاتجار في بروتوكول باليرمو
الخانة ١,٣. دور مكاتب الاستخدام الخاصة
الخانة ٢,٣. التضليل بشأن طبيعة العمل
الخانة ٣,٣. تجربة عاملة نيبالية روتها شقيقتها
الخانة ٤,٣. معاقبة العاملة عند محاولتها الفرار
الخانة ٥,٣. طلب المال لمنح التنازل
الخانة ٦,٣. تعرض عاملة منزلية للاغتصاب
الخانة ٧,٣. نظرت أحد الزبائن إلى العمل في مجال الجنس
الخانة ٨,٣. حالات لجأت إلى دار لإيواء النساء والأطفال
الخانة ٩,٣. تقرير صحفي حول الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي
الخانة ١٠,٣. كيفية استخدام الفنانات
الخانة ١١,٣. استغلال فتاة على يد والدها
الخانة ١٢,٣. الابتزاز على يد الزوج
الخانة ١٣,٣. نظرة أحد الزبائن إلى الإكراه
الخانة ١٤,٣. أمثلة عن مصادرة وثائق الثبوتية
الخانة ١٥,٣. العنف ضد العاملات في مجال الجنس في البارات
الخانة ١٦,٣. وسائل الإكراه
الخانة ١٧,٣. مثل عن حالات الترحيل
الخانة ١٨,٣. لا بديل
الخانة ١٩,٣. دوافع الهجرة
الخانة ٢٠,٣. حجز الأجور
الخانة ٢١,٣. استحالة المغادرة
الخانة ١,٤. إنهاء استخدام الأطفال في سباقات الهجن
الخانة ٢,٤. نظام حماية الأجور
الخانة ٣,٤. القضاء على العمل الجبري في قطاع الألبسة

قائمة الجداول

الجدول ٢,١. أبعاد العمل الجبري والتعريف بها
الجدول ٢,٢. مؤشرات الاستخدام المكره
الجدول ٢,٣. مؤشرات العمل والمعيشة تحت الإكراه
الجدول ٢,٤. مؤشرات على استحالة مغادرة صاحب العمل
الجدول ٢,٥. ملخص عن مصادر المعلومات
الجدول ٢,٦. لمحة عن نموذج البيانات
الجدول٢,٧. نبذة عن مؤشرات العمل الجبري في أوساط العمال المهاجرين المشاركين في المقابلات
الجدول ٣,١. نبذة عن أنماط الاتجار بالبشر لفرض العمل الجبري على العمال المنزليين
الجدول ٣,٢. لمحة عن الأنماط الأربعة للاتجار بالبشر للاستغلال في العمل الجنسي الجبري
الجدول ٣,٣. نبذة عن الأنماط الأربعة للاتجار بالبشر لفرض العمل الجبري في سائر المجالات الاقتصادية

شكر وتقدير

تتقدّم منظمة العمل الدولية بجزيل الشكر من المنظمة غير الحكومية هارتلاند ألاينس "Heartland Alliance" على مساهمتها في تصميم البحث وجمع البيانات ومراجعة الدراسة.

لقد أُعد هذا التقرير بقلم هيلين هاروف-تافيل وأليكس نصري، بالاستناد إلى أبحاث أجرتها المؤلفتان بمساعدة مشكورة من زينب رباعي، وهيلين بوين وغادة صباغ. وتولت مكايلي دو كوك الإشراف الفني على تصميم البحث والمنهجية المعتمدة.

ومنا شكر خاص لرئيس المجموعة الاستشارية أظفر خان وأعضاء المجموعة بمن فيهم، من منظمة العمل الدولية: بيات أندريس، ومكايلي دو كوك، وهانس فان در غلند، وسيمل إسيم، وغودرون جفني، ومصطفى سعيد وماري جوزي طياح، ومن هارتلاند ألاينس: رامسي بن أشور وأوليفيا جيمينو. والشكر موصول إلى كارولين أو رايلي، وزافيريس تزاناتوس، وإيمانويلا بوزان وباتريك دارو وروزيندا سيلفا ورهام راشد من منظمة العمل الدولية على آرائهم الفنية.

لقد ساهم الكثيرون في هذا البحث، وبالتالي يطيب للمؤلفتين أن تعربا عن عميق الامتنان لجميع الذين وافقوا على المشاركة في المقابلات، كما تعربان عن تقديرهما لوزارات العمل في الأردن والكويت ولبنان والإمارات لدعمها الميداني المقدم لفريق البحث. ومنا شكر خاص للجنة الوطنية الأردنية لمكافحة الاتجار، واللجنة الإماراتية لمكافحة الاتجار، ومركز الأجانب في كاريتاس لبنان، بالإضافة إلى جيليان سومرسكايلز على مساهمتها في أعمال التنقيح وجوزيف نعيم وداني عشي على تصميم الطباعة ونيكولا دهان لإشرافه على طباعة الدراسة.

راجع هذه الدراسة الدكتور محمد مطر، المدير التنفيذي لمشروع الحماية في جامعة جونز هوبكنز.

لقد نُفذ هذا البحث بتمويل من الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، ووكالة المساعدة الأيرلندية، وموازنة منظمة العمل الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤلفتين تتحمّلان كامل المسؤولية عن الأفكار والآراء والتعليقات الواردة في هذا التقرير، فهي لا تمثّل أو تعكس بالضرورة سياسات الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون أو وكالة المساعدة الأيرلندية.

الملخص التنفيذي

تلقي هذه الدراسة الضوء على وضع العاملات والعمال الراشدين الذين يقعون ضحايا الاتجار في الشرق الأوسط. وتحلل الدراسة الأساليب المستعملة في المنطقة لخداع العمال المهاجرين الضعفاء وإيقاعهم في فخ العمل الجبري بمختلف أنواعه، إضافة للعوائق التي تمنعهم من مغادرة العمل[1]. كما تنظر إلى أداء الحكومات ومنظمات العمال وأصحاب العمل وسائر الجهات المعنية بغية التصدي للاتجار بالبشر، وتقترح التوصيات حول كيفية تعزيز فعاليته في المستقبل[2].

لقد قدّرت منظمة العمل الدولية في العام ٢٠١٢ عدد ضحايا العمل الجبري بـ ٢٠,٩ مليون ضحية في العالم في أي وقت من الأوقات، منهم ٦٨ في المائة هم ضحايا الاستغلال الجبري في العمل في الاقتصاد الخاص و٢٢ في المائة ضحايا الاستغلال الجبري في الجنس و١٠ في المائة ضحايا العمل الجبري الذي تفرضه الدولة. وفي الشرق الأوسط، قدرت منظمة العمل الدولية وجود ٦٠٠٠٠٠ ضحية للعمل الجبري وإرغام ٣,٤ بالألف من سكان المنطقة على العمل خلافاً لإرادتهم. وعلى الرغم من ندرة البيانات الدقيقة حول طبيعة المشكلة وحجمها الفعلي، ارتفع عدد الحكومات والشركاء الاجتماعيين ومنظمات المجتمع المدني الذين انخرطوا في التصدي لظاهرة العمل الجبري والاتجار بالبشر في السنوات الأخيرة، سواء على صعيد القانون أو السياسة العامة أو تقديم الدعم.

وسعيًا منها لفهم الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط بصورة أفضل، أطلقت منظمة العمل الدولية دراسة نوعية من حزيران/يونيو ٢٠١١ لغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لمسح أنماط الاتجار لأغراض الاستغلال الوظيفي والجنسي وتوثيق المبادرات الوطنية الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة. فقابل فريق البحث ٦٥٣ شخصًا (٣٧٢ رجلاً و٢٨١ امرأة)، من بينهم ٣٥٤ عاملاً مهاجرًا و٢٩٩ مخبرًا رئيسيًا. يُعتقد أن ٢٦٦ عاملاً من مجموع العمال المشاركين في البحث يتعرضون للاتجار والعمل الجبري، بالاستناد إلى مؤشرات محددة قوامها التوظيف عن طريق الخداع، والعمل والعيش تحت الإكراه، واستحالة ترك صاحب العمل. وفي حين لا يمكن تطبيق هذه النسبة على المنطقة ككل (نظرًا لعدم اختيار عينة الدراسة عشوائيًا)، إلا أنها تدل على مدى تعرّض العمال المهاجرين لخطر الاتجار والعمل الجبري في المنطقة. تستند مختلف أساليب الاتجار الموثّقة في هذه الدراسة على تحليل دقيق

[1] تستخدم هذه الدراسة مصطلح "العامل المهاجر" وفقًا للمعايير الدولية، ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ دول مجلس التعاون الخليجي تفضّل استخدام المصطلح "عقد عمل مؤقت".

[2] نوقشت هذه التوصيات في أثناء مؤتمر منظمة العمل الدولية الإقليمي الثلاثي من أجل مكافحة الإتجار بالبشر الذي عُقد في عمّان، الأردن في ٩ و١٠ نيسان/أبريل عام ٢٠١٣.

للمعلومات التي تم جمعها، وبخاصة في أربعة بلدان يقصدها العمال هي الأردن والكويت ولبنان والإمارات. وتمت الاستعانة بإفادات العمال المهاجرين والجهات المعنية الوطنية لتسليط الضوء على المعاناة التي يعيشها العديد من العمال المفتقرين إلى الحماية.

إن العمال المهاجرين ذوي المهارات المتدنية هم الأكثر عرضة للاتجار بالبشر والعمل الجبري في الشرق الأوسط. قد تختلف دوافع السفر باختلاف العمال، ولكن تجمعهم جميعهم رغبة في تأمين حياة أفضل لهم ولعائلاتهم من خلال إيجاد وظيفة ومداخيل لا وجود لها في بلد المنشأ. ففي غالب الأحيان، يعاني ضحايا الاتجار من الضيقة المالية وهم مثقلون بالديون ولم يحصّلوا التعليم الكافي. في الوقت ذاته، معظم الضحايا هم من الرجال والنساء الأشداء والشجعان الذين يدركون خطر الاستغلال ويتخذون مع ذلك قرار الهجرة بحثًا عن عمل، لانعدام فرص العمل في بلدانهم واضطرارهم لتلبية احتياجات أسرهم.

وفي حين لا تنطبق جميع أنماط الاتجار المبينة في هذه الدراسة على جميع البلدان قيد الدرس، لكن أوجه الشبه بينها لافتة جدا. ويشكل نظام الكفالة مشكلة بحد ذاته لأنه يخلق علاقة غير متكافئة بين صاحب العمل والعامل. كما أن التغطية المنقوصة لقوانين العمل تزيد من هشاشة وضع المهاجرين العاملين في الاسترقاق المنزلي وصناعة الترفيه وقطاع الزراعة. وفي التشريعات الوطنية ثغرات كبيرة تقيّد حق العمال المهاجرين في التنظيم وفسخ عقد العمل وتغيير صاحب العمل. وحتى بوجود قوانين وطنية تنص على إمكانية اللجوء إلى القضاء وتعاقب على جريمة الاتجار بالبشر، تبقى المحاكمات والإدانات نادرة. فبغياب الدعاوى الإستراتيجية المرفوعة ضد أصحاب العمل وأصحاب وكالات الاستخدام الخاصة المخلين بالقانون، ما من رادع كاف عن استغلال العمال المهاجرين خلافًا لإرادتهم.

أما الخصائص التي تميز الأنماط الثلاثة المبينة في هذه الدراسة للاتجار بالبشر لغرض العمل المنزلي، فهي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بخصائص هذه الفئة من العمال. فعزلهم داخل المنازل الخاصة التي لا يدخلها مفتشو العمل أو المساعدون الاجتماعيون، ومنعهم من الخروج من المنزل، يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال. يبرّر صاحب العمل احتفاظه بجواز السفر واحتجاز العامل داخل المنزل بنظام الكفالة الذي يحمّله المسؤولية القانونية عن إقامة العامل وتوظيفه. وما يزيد من شعور التملّك لديه تجاه العامل هي المبالغ الكبيرة التي يدفعها لاستقدامه من بلد آخر. وفي بلدان الشرق الأوسط التي تفتقر في بعضها للخدمات الحكومية الميسورة التكلفة للرعاية بالأطفال والمسنين، تضطر الأسرة، حتى ولو كان دخلها محدودًا جدًا، إلى توظيف عاملة منزلية. وكل ذلك قد يؤدي إلى استغلال العامل المنزلي المهاجر من قبل صاحب المنزل بغفلة عنه.

وفي مجال صناعة الترفيه، حدّدت الدراسة أربعة أنماط للاتجار والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، مع بروز بعض الاختلافات بين البلدان بسبب طبيعة الأنشطة الترفيهية ونوع إجازات العمل المعمول بها. ونظرًا لحظر العمل الجنسي لأغراض تجارية في المنطقة، تواجه العاملة التي ترغم على إقامة العلاقات الجنسية مع الزبائن خطر الاعتقال والترحيل. لقد اختلف المخبرون الرئيسيون حول مفهوم الإكراه في هذا المجال، لكن الأساليب المعتمدة لإرغام الضحايا متشابهة إلى حد بعيد، منها الحبس وعدم دفع الأتعاب وحجز الأجر واستغلال الدين. ولا يتردد أصحاب ومدراء المؤسسات الترفيهية وسماسرة الجنس (القوادون) في تهديد العاملة بفضح أمرها للسلطات وللعائلة وفي إخضاعها للتعنيف النفسي والجسدي والجنسي لتخويفها. فيستحيل عليها الإفلات من الاستغلال، خاصة وأن المرأة المعروف أنها عملت في الجنس تواجه صعوبة كبيرة في كسب معيشتها بوسائل أخرى.

كما كشفت الدراسة عن أنماط أخرى للاتجار بالبشر في مختلف قطاعات المهن الأخرى، منها البناء والصناعة والملاحة البحرية والزراعة. فهذه القطاعات تعتمد اعتمادًا كبيرًا على قوى عاملة أجنبية أكثريتها الساحقة من الرجال، ما يبرز الأخطار التي يتعرض لها

الرجال والتي تُغفل أحيانًا بسبب التركيز على الاتجار بالنساء والفتيات. وتصور بوضوح ما مجموعه أربع عمليات الوضع الذي يمكن أن يُحتجز فيه العمال المهاجرين ضمن هذه القطاعات، وتشمل الاستخدام القائم على الخداع بشأن طبيعة العمل، وظروف العمل والمعيشة، فضلا عن الخداع بشأن توفر فرص العمل في بلدان المقصد. وعلى سبيل المثال، كشفت المقابلات التي أجريت مع العاملين في الملاحة البحرية عن تعرضهم للخداع بشأن شروط العمل والمعيشة، فبعض البحارة يتقاضون رواتبهم متأخرة أو لا يتقاضونها على الإطلاق، ويُرغمون على العمل لساعات إضافية ويتحملون ظروفًا معيشية صعبة. كما أفيد عن الاتجار برعاة الماشية الذين يرسلهم صاحب العمل إلى الصحراء الحارقة ويخدعهم بشأن ظروف العمل والعيش، بل وحتى بشأن طبيعة العمل، حيث ظن العديد أنهم يوظفون للعمل كساقون أو في البستنة ليكتشفوا لاحقًا النوايا الفعلية لصاحب العمل. ويتعذر على هؤلاء ترك صاحب العمل بسبب نظام الكفالة الذي يقيد حرية العامل في تغيير عمله. كما يمنعهم أصحاب العمل من المغادرة من خلال مطالبتهم بمبالغ باهظة مقابل منحهم التنازل ومصادرة أجورهم ووثائقهم الشخصية.

تميل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم وأصحاب العمل في قطاعي البناء والزراعة إلى توظيف العمال المقيمين في البلاد من ذوي الوضع القانوني غير النظامي، للتهرّب من دفع تكاليف الاستقدام والسفر من بلد المنشأ. فيجد العامل المهاجر نفسه في سوق العمل "غير المنظم" دون ذنب اقترفه. كما تنتشر ظاهرة الكفيل الذي يوظف العمال الأجانب في وظائف وهمية، فيحقق أرباحًا طائلة من بيع تأشيرة العمل لمن يدفع له أعلى ثمن، في حين أن العامل عالق في بلد المقصد رازحا تحت الدين وعاطلا عن العمل ومضطرًا للبحث عن عمل غير نظامي. كما تستفيد وكالات الاستخدام الخاصة بفرض الرسوم غير القانونية على كل من العمال وأصحاب العمل. في نهاية المطاف، تُفرض على هؤلاء العمال ظروف عمل ومعيشة هشة للغاية، وتغدو إمكانية وصولهم إلى آليات الدعم والتقاضي محدودة جدا. فهم أيضًا مقيدون بنظام الكفالة ويصعب عليهم الإفلات من الاستغلال.

لقد التزمت الحكومات والشركاء الاجتماعيون وسائر الجهات المعنية بالتصدي لمختلف أشكال الاتجار بالبشر وأنماطه. فاعتمدت معظم بلدان الشرق الأوسط تشريعات لمكافحة الاتجار تنص على محاكمة مرتكبي الجريمة. واستحدثت عدة بلدان مؤسسات تعزز التعاون بين مختلف الوزارات لمكافحة هذه الظاهرة. وعُقدت مؤخرًا دورات تدريب حول كيفية التعرف على ضحايا الاتجار، وساهمت في نشر الوعي حيال هذه المشكلة وفي تحديد كيفية الكشف عنها والتصدي لها. كما أبرمت اتفاقات ثنائية بين منظمات العمال في بلدان المنشأ والمقصد تلزمهم بالتعاون من أجل حماية العمال المهاجرين. وحشدت منظمات المجتمع المدني جهودها لإغاثة الضحايا ومدّهم بالمعونة القضائية.

على الرغم من زيادة الاهتمام بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط، لا بد من توسيع النظرة إلى هذه الظاهرة والاعتراف بالعلاقة الوثيقة القائمة بين الاتجار وهجرة اليد العاملة، والاعتراف بآثار التقصير في النظم السائدة لإدارة العمالة المهاجرة الذي أدى إلى استمرار هذه الظاهرة في المنطقة. يمكن الاستعانة ببرنامج العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية الذي يشكل إطارًا فعالا وشاملا يساعد على التصدي للاتجار بالبشر بما يشمل خلق فرص العمل وتأمين سبل العيش المستدامة؛ وضمان الحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك توفير حرية التنظيم النقابي لجميع العمال؛ وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية؛ وتعزيز الحوار الاجتماعي. على هذا الأساس، يتسنى لجميع الجهات المعنية في المنطقة التعاون لإنشاء نظام اجتماعي واقتصادي أكثر إنصافًا واستقرارًا يستفيد منه العمال الوطنيون والمهاجرون على السواء.

الفصل ١

تحديد إطار القضية

١,١ التعريف بالاتجار بالبشر

طُرحت قضية الاتجار بالبشر لأول مرة على جدول الأعمال العالمي في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ حيث عُقد العزم الدولي على إلغاء العمل الجبري على شكل تعهّد بالقضاء على تجارة الرقيق؛ وصادفت أيضا أنها كانت أول قضية تتعلق بحقوق الإنسان تعالج على الصعيد الدولي[١]. من ثم، تطرقت عصبة الأمم مجدّدًا لموضوع تجارة الرقيق غداة الحرب العالمية الأولى، ما أدى إلى اعتماد اتفاقية الرق[٢] في عام ١٩٢٦ تلتها اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري (رقم ٢٩) في عام ١٩٣٠[٣].

وبحلول أواخر التسعينيات، انتقلت قضية الاتجار من منظومة حقوق الإنسان الدولية إلى مجال عمل مكتب مكافحة المخدرات والجرائم، ما انعكس من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها لمنع الاتجار بالبشر وقمعه ومعاقبته (والمشار إليه في ما يلي بـ "بروتوكول باليرمو")[٤]. ويُعرّف بروتوكول باليرمو الاتجار بالأشخاص المنطوي على ثلاثة عناصر أساسية هي الفعل والوسيلة والغاية (الخانة ١,١).

---

[١] للمزيد من المعلومات، انظر الإعلان المتعلق بالقضاء على تجارة الرقيق في العالم الصادر في ٨ شباط/فبراير عام ١٨١٥ في المراجع الآتية:

C. Parry (ed.): Consolidated Treaty Series 1919–1648 (Oxford, Oxford University Press, 1969), Vol. 63, No. 473; G. Rogers et al.: The International z 2009–1919 (Geneva, ILO, 2009), p. 62.

[٢] عصبة الأمم، اتفاقية الرق، ١٩٢٦. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، ١٩٥٧، المادة (١) تعرّف بالرق على أنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها".

[٣] بموازاة ذلك، كافحت حركة مناهضة الرق ما يُعرف بـ "الرق الأبيض" (وهو مصطلح يشير إلى إرسال النساء الأوروبيات إلى المستعمرات بغرض استغلالهن)، ما أدى إلى اعتماد الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض عام ١٩٠٤. واعتُمدت لاحقًا مجموعة معاهدات دولية معنية بالاتجار، منها الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات، عام ١٩٣٣؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، عام ١٩٤٩؛ واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، عام ١٩٧٩. للمزيد من المعلومات، انظر المرجع الآتي:

D. Haynes: "Used, abused, arrested and deported: Extending immigration benefits to protect the victims of trafficking and to secure the prosecution of traffickers", in Human Rights Quarterly (2004, Vol. 26, No. 2, May), p. 228.

[٤] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (بروتوكول باليرمو).

الخانة ١,١. التعريف بجريمة الاتجار في بروتوكول باليرمو

المادة 3: المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يُعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارًا بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يُقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

بالنسبة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، لا حاجة لإثبات وسائل الخداع أو القسر المستعملة. فبمجرد تجنيد طفل بغرض استغلاله في أعمال جنسية أو جبرية تتحقق جريمة الاتجار. ويعتبر الاتجار بالأطفال أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال وفقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢)، ١٩٩٩.

يجوز لضحية الاتجار في أي نوع من أنواع الاستغلال المنصوص عليها في بروتوكول باليرمو، أن تبقى في منطقة مسقط رأسها أو أن تعبر الحدود الدولية أو تتنقل داخل بلدها. إن بروتوكول باليرمو ينطبق عمومًا على جرائم الاتجار بالأشخاص "حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة"[٥]. ولكن لا يُشترط أن يكون الاتجار عابرًا للحدود الوطنية أو أن تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية لاعتباره جريمة بموجب القوانين المحلية.

ويرتبط بروتوكول باليرمو ارتباطًا واضحًا باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري (رقم ٢٩)، ١٩٣٠ التي تعرّف العمل الجبري باعتباره "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره"[٦].

---

[٥] بروتوكول باليرمو التابع للأمم المتحدة، المادة ٤.

[٦] تنص المادة ٢(١) من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) على عدد من الاستثناءات، وتحديداً تلك المتعلقة بالخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحتة، والواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين، والأعمال بناء على إدانة من محكمة قانونية شرط تنفيذها تحت إشراف ورقابة سلطة عامة، والأعمال في حالات الطوارئ أي في حالة نشوب حرب أو وقوع كارثة، والخدمات الاجتماعية البسيطة (المادة ٢(٢)).

فكما أوضحت لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات[٧] في منظمة العمل الدولية، في تقريرها العام لعام ٢٠٠٧:

تُعتبر غاية الاتجار العنصر الحاسم في تعريف الاتجار، وتحديداً الاستغلال الذي يشمل في تعريفه العمل الجبري أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به، والاستعباد وأشكال عدّة من الاستغلال الجنسي. ومفهوم استغلال العمل الذي ينطوي عليه هذا التعريف يسمح بالربط بين بروتوكول باليرمو والاتفاقية رقم ٢٩، ويُدرِج بالتالي الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال ضمن تعريف العمل الجبري أو الإلزامي كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، مما يسهّل تطبيق كلا الوثيقتين على الصعيد الوطني[٨].

بالتالي يمكن اعتبار الاتجار بالبشر بمثابة عمل جبري، ما يجعل الاتفاقية رقم ٢٩ تغطي شتى أنواع الاتجار بالبشر تقريبًا، مع بعض الاستثناءات التي تقتصر على الاتجار لنزع الأعضاء والزواج أو التبني القسري، إلا إذا أدى أي من الأخيرين إلى العمل الجبري[٩].

إضافة إلى ذلك، يشدد التقرير العام على العلاقة القائمة بين الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل والجنس عندما يورد ما يلي:

على الرغم من استخلاص تمييز محدد للتعريف المذكور أعلاه بين الاتجار لغرض السخرة أو الخدمة قسرًا، والاتجار لغرض الاستغلال الجنسي، فلا ينبغي الاستنتاج من ذلك أن الاستغلال الجنسي القسري ليس عملاً جبريًا أو خدمة قسرية، خاصة في سياق الاتجار بالبشر. فمن الواضح أن الاستغلال الجنسي القسري والدعارة الجبرية يشملهما تعريف العمل الجبري أو الإلزامي المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية[١٠].

تجدر الإشارة أيضًا إلى أن منظمة العمل الدولية تقرّ بحق جميع العمال في الحماية القانونية من إساءة المعاملة والاستغلال، بغض النظر عن مشروعية العمل الذي يزاوله العامل على ضوء قوانين البلد المعني، وبغض النظر عن مزاولة هذا العمل في الاقتصاد المنظم أو غير المنظم، بموجب إجازة عمل أم لا.

---

[٧] تأسست لجنة الخبراء في العام ١٩٢٦ لدراسة الأعداد المتزايدة للتقارير التي ترسلها الحكومات حول الاتفاقيات التي صادقت عليها. وتتألف اللجنة اليوم من ٢٠ خبيرًا رفيع المستوى في القانون يعينهم مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أعوام. وينتمي الخبراء إلى مناطق وأنظمة قانونية وثقافات مختلفة. أما دور اللجنة فيقضي بإجراء تقييم محايد وفني لمدى تطبيق معايير العمل الدولية.

[٨] انظر:

ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations (CEACR): Eradication of forced labour: General Survey concerning the Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), and the Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105) (Geneva, 2007), p. 41.

[٩] انظر:

ILO: Questions and answers on forced labour, http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/comment-analysis/WCMS_181922/lang--en/index.htm.

[١٠] انظر:

ILO CEACR: Eradication of forced labour, p. 42.

١,٢. الاتجار بالبشر في المناقشات العالمية

حفّز اعتماد بروتوكول باليرمو الجهات على اتخاذ الإجراءات اللازمة وأثار العديد من المناقشات على المستوى الدولي[١١]، منها مناقشة بين السلطات الحكومية والوكالات الدولية وممثلي الجهات المانحة ونشطاء حقوق الإنسان وأصحاب المهن القانونية، ترتكز على تفسير التعريف المعتمد للاتجار البشر. ويشكل موضوعان أساسيان محور هذا الجدل: أولا، ما إذا كان تنقل الضحية داخل الحدود الوطنية أو عبرها يُعتبر شرطا لازمًا للاتجار[١٢]؛ وثانيًا، ما إذا كان تورط وسيط أو طرف ثالث يُعتبر شرطا لازمًا للاتجار . وفي حين أن لا حاجة لتوافر أي من هذين المعيارين لمقاضاة القائمين بالاتجار بالأشخاص، فقد يقرر صانعو السياسات الوطنية رغم ذلك التمييز بين العمل الجبري "المتجر به" أو "غير المتجر به" (أو غيره من أنواع العمل الجبري)، إذ يساعدهم هذا على وضع سياسات استجابة متباينة وأكثر ملاءمة للظروف الوطنية ولفئات مستهدفة محددة[١٣].

كما لفتت النقاشات بشأن الاتجار الانتباه إلى تساؤلات حول ما إذا كان ينبغي اعتبار الدعارة عملا مشروعًا أم انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة[١٤]، علمًا أن موضوع الرضا بات يشكل مصدر خلاف، فالبعض يعتبر أن الرضا لا ينطبق على العمل في مجال الجنس، في حين أن البعض الآخر يتمسّك باعتبار الرضا شرطا جوهريًا لاحترام حق المرأة في اتخاذ قراراتها الخاصة وتفادي اللبس في التمييز بين العمل (الاختياري) في مجال الجنس والاستغلال الجنسي القسري[١٥]. وقد نتج عن المناقشات الجارية حول العمل في مجال الجنس تركيز زائد على الاتجار بالجنس إلى درجة إهمال أو إقصاء الاتجار باليد العامل[١٦].

[١١] للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، انظر المراجع الآتية التي أمنها مركز دراسات الانتشار اللبناني في جامعة سيدة اللويزة في لبنان:

J. Sanghera: “Unpacking the trafficking discourse”, in K. Kempadoo, J. Sanghera and B. Pattanaik (eds): Trafficking and prostitution reconsidered: New perspectives on migration, sex work and human rights (London, Paradigm, 2012), pp. 24–3; A. Murray: “Debt-bondage and trafficking: Don’t believe the hype”, in K. Kempadoo and J. Doezema (eds): Global sex workers: Rights, resistance and redefinition (New York, Taylor & Francis, 1998) pp. 64–51.

[١٢] للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، انظر المراجع الآتية:

J. Hathaway: “The human rights quagmire of human trafficking”, in Virginia Journal of International Law (2008, Vol. 49, No. 1), p. 5.; J. Chuang: “Beyond a snapshot: Preventing human trafficking in the global economy”, in Indiana Journal of Global Legal Studies (2006, Vol. 13, No. 1, Winter), p. 152; A.T. Gallagher: “Human rights and human trafficking: Quagmire or firm ground? A response to James Hathaway”, in Virginia Journal of International Law (2009, Vol. 49, No. 4), p. 812.

[١٣] انظر:

ILO: Hard to see, harder to count: Survey guidelines to estimate forced labour of adults and children (Geneva, June 2012), p. 19.

[١٤] انظر:

J. Doezema, “Who gets to choose? Coercion, consent, and the UN Trafficking Protocol”, in Gender and Development (2002, Vol. 10, No. 1, March), p. 25.

[١٥] شرحت آن جوردن قائلة: "إن غالبية المندوبين الذين ناقشوا بروتوكول باليرمو ومجموعة حقوق الإنسان رفضوا أن تعتبر مشاركة الراشدين طوعًا ومن غير إكراه في أعمال جنسية أو صناعية أو أية أعمال أخرى شكلاً من أشكال الاتجار. في حين أن هذا العمل قد ينطوي على الاستغلال والإساءة، فإنّه لا يعتبر اتجارًا إلا إذا كان بمثابة عمل جبري أو رق أو عبودية وبالتالي انتهاكًا متعارفًا عليه لحقوق الإنسان. انظر المرجع الآتي:

A.D. Jordan: Annotated guide to the complete UN Trafficking Protocol (Washington, DC, Global Rights, 2002), p. 4.

[١٦] انظر:

Chuang: “Beyond a snapshot”, p. 140.

ويوضح التقرير العالمي لمنظمة العمل الدولية حول العمل الجبري في العالم، "أن الاستجابات لمواجهة الاتجار ينبغي لها أن تتخطى التركيز الحالي على الاستغلال الجنسي التجاري للنساء والفتيات واتخاذ نهج أكثر عمومية يشمل أبعاد العمل الأوسع في مجال الاتجار بالأشخاص"[١٧].

وأظهر التقرير العالمي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن حجم الاتجار بالبشر لغرض استغلال اليد العاملة مستهان به نتيجة عوامل عدة، منها التصور السائد لدى الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين والرأي العام بأن الاتجار يقتصر على الاستغلال الجنسي[١٨]. بالتالي، وحرصًا منها على إظهار حجم الجرم المرتكب في العمل الجبري، ومن ضمنه الاتجار بالبشر، ورغبة منها في توعية الرأي العام حيال هذا الموضوع، نشرت منظمة العمل الدولية أول تقديرات عالمية عام ٢٠٠٥ سرعان ما اعتبرت أدق تقديرات للعمل الجبري[١٩]. ثم نشرت تقديرات ثانية في حزيران/يونيو عام ٢٠١٢ مفادها وقوع ٢٠,٩ مليون شخص "ضحايا العمل الجبري في العالم العالقين في وظائف أرغموا على مزاولتها بالإكراه أو الاحتيال"[٢٠]. ويُقدر أن ٤,٥ مليون شخص من بينهم (٢٢ في المائة) هم ضحايا الاستغلال الجنسي القسري، في حين أن الأغلبية هم ضحايا العمل الجبري ويتم استغلالهم في قطاعات اقتصادية كالزراعة والبناء والصناعة والعمل المنزلي. تقدر منظمة العمل الدولية أن "تكلفة الفرصة البديلة" للعمل الجبري على الصعيد العالمي، من حيث المكاسب الفائتة ورسوم التوظيف المضخمة التي يدفعها العمال، تتجاوز ٢٠ مليار دولار أميركي في العام[٢١].

من ناحية أخرى، تضمنت المؤلفات العالمية تقييمًا لجدوى الاستراتيجيات المعتمدة حتى الساعة لمكافحة الاتجار بالبشر. فقد اختار عدد من الحكومات الرد على الاتجار بالوسائل القانونية، مع التركيز على مقاضاة الجناة أكثر منه على اعتماد مقاربة شمولية تعالج العوامل الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء هذه المشكلة[٢٢]. ولكن لا يمكن الاكتفاء بمقاضاة الجناة كي يتوقف الاتجار، بل ينبغي اتخاذ تدابير لمعالجة الثغرات البنيوية التي تشوب أسواق العمل العالمية وتنامي الاقتصاد غير المنظم وانتشار ظروف العمل المنقوصة في العديد من مناطق العالم. كما أن إصلاح نظم إدارة هجرة اليد العاملة ومن ضمنها عمليات استقدام العمال المهاجرين[٢٣]، غاية في الأهمية بالنسبة لأي إستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار. فمن أجل اعتماد إستراتيجية عملية وحقوقية للوقاية من الاتجار وحماية ضحاياه، ينبغي أن يسترشد واضعو السياسات الحكومية وأصحاب الأعمال الأساسيون بالمبادئ والتوجيهات المتعلقة بالاتجار بالبشر التي وضعها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان[٢٤].

---

[١٧] منظمة العمل الدولية: تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري: التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (جنيف، ٢٠٠٥)، الصفحة ٤٥.

[١٨] انظر:

UNODC: Global report on trafficking in persons (Vienna, 2009), p. 51.

[١٩] منظمة العمل الدولية: تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري؛ انظر أيضًا:

ILO: Global estimate of forced labour: Results and methodology (Geneva, 2012), p. 11

[٢٠] انظر:

ILO: Global estimate of forced labour, p. 13.

[٢١] منظمة العمل الدولية: ثمن الإكراه: التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٨، جنيف، ٢٠٠٩، الصفحة ٢.

[٢٢] انظر:

W. Chapkis: "Trafficking, migration, and the law: Protecting innocents, punishing immigrants", in Gender and Society (2003, Vol. 17, No. 6, Dec.), pp. 33–932.

[٢٣] لقد قرر مؤلفو هذا التقرير استعمال مصطلح "العامل المهاجر" تمشيًا مع المعايير العالمية. وتم التعريف بالعامل المهاجر في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠) باعتباره "الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطًا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها". ولكن تجدر الإشارة إلى أن بلدان مجلس التعاون الخليجي تفضل استعمال مصطلح "عقد عمل مؤقت".

[٢٤] مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق

١،٣. مراجعة المؤلفات حول الشرق الأوسط

تستضيف منطقة الشرق الأوسط ما يقدر بخمسة وعشرين مليون عامل مهاجر[٢٥]. إذ تأثرت هجرة اليد العاملة في المنطقة بعوامل عديدة منها التجارة والحروب والسياحة واكتشاف النفط، وتتميز بحجمها (من حيث الحجم الصافي وتناميها السريع بمعدلات تتخطى المعدلات العالمية) وانحصارها بين بلدان الجنوب[٢٦]. كما أن بلدان مجلس التعاون الخليجي التي شهدت تحولات اجتماعية وازدهارًا اقتصاديًا هي الأكثر استقطابًا للعمال المهاجرين. وفي هذه الاقتصادات الثرية برؤوس الأموال، تعتمد عملية بناء وتطوير البنية التحتية السريعة التي ساهمت فيها عائدات النفط على العمالة الوافدة لفترة قصيرة[٢٧]. لقد قدرت دراسة أجريت مؤخرًا لخصائص وتوجهات سوق العمل في الخليج توافد ١٤ مليون عامل مهاجر إلى بلدان مجلس التعاون الخليجي بين عامي ١٩٧٥ و٢٠١٠، أي ما يعادل ٧٠ في المائة من إجمالي القوى العاملة[٢٨]. ويبدو أن تركيبة القوى العمالة الوافدة إلى المنطقة تزداد اختلاطا، علمًا أن معظم العمال المهاجرين يأتون من آسيا وأفريقيا. فبحسب بيانات حديثة، تتراوح في بلدان الخليج نسبة العمال المهاجرين في القوى العاملة بين ٥٠ في المائة في المملكة العربية السعودية و٩٤ في المائة في دولة قطر[٢٩]. كما قدّرت عدد العمال المنزليين بأكثر من مليوني عامل مهاجر في الشرق الأوسط[٣٠].

بالتالي، تعتمد بلدان المنطقة في إدارتها تدفق هذا الكم الهائل من العمال المهاجرين على نظام الكفالة القائم على مبادئ الضيافة التقليدية الناظمة لمعاملة الضيف الأجنبي وحمايته. ومع الوقت، بات هذا النظام رسميًا في مختلف القوانين الوطنية المنظمة لشروط إقامة وعمل العمال المهاجرين، واليوم يتحكّم نظام الكفالة بحياة معظم العمال المهاجرين في

الإنسان والاتجار بالأشخاص، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/٢٠٠٢/٦٨/Add. ١)

[٢٥] انظر:

Economic and Social Commission for Western Asia, A Conceptual Framework for Integrating Migration into Development Planning in the ESCWA Region, Technical Paper 4, October 2010.

[٢٦] انظر:

A. Khan and H. Harroff-Tavel: "Reforming the kafala: Challenges and opportunities in moving forward", in Asian and Pacific Migration Journal (2011, Vol. 20, Nos. 4–3), p. 296.

[٢٧] انظر:

M. Baldwin-Edwards: "Labour immigration and labour markets in the GCC countries: National patterns and trends", research paper, Kuwait Programme on Development, Governance and Globalisation in the Gulf States, London School of Economics Department of Governance, pp. 8–7.

يضم مجلس التعاون الخليجي البحرين، والكويت، وعمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، كما يضم اليمن بصفة مراقب.

[٢٨] انظر:

Z. Tzannatos: "Youth employment in the GCC states: Is it the youth (and schools), employment (and migrants) or the Gulf (and oil)?", research paper presented at the 2012 Gulf Research Meeting of the Gulf Research Centre, Cambridge, 14–11 July 2012.

[٢٩] انظر:

Baldwin-Edwards: "Labour immigration and labour markets in the GCC countries", p. 8.

[٣٠] انظر:

ILO: Global and regional estimates on domestic workers, Domestic Work Policy Brief 27 ,4 May 2011, pp. 8–7.

بلدان المشرق ومجلس التعاون الخليجي[٣١]. عملاً بنظام الكفالة، إن صاحب العمل هو الكفيل، وهو من يحدد الطلب على العمالة ويلبيه إما من خلال الاستخدام المباشر وإما مرورًا بوسيط مثل مكاتب الاستخدام الخاصة. بالتالي يبقى وضع العامل المهاجر مرتبطا بكفيله طيلة مدة العقد[٣٢]، ما يؤدي إلى استضعاف هؤلاء العمال نتيجة لعدم استقلاليتهم إزاء صاحب العمل[٣٣].

لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن نظام الكفالة في بعض بلدان الشرق الأوسط يؤدي إلى اغتصاب العمل الجبري، وطلبت من الحكومات المعنية حماية العمال المهاجرين من الممارسات التعسفية[٣٤]. واليوم تتباحث بلدان المنطقة في حسنات الكفالة وسيئاتها، حتى أن بعض البلدان سعت إلى إصلاح هذا النظام، وعلى رأسها حكومة البحرين التي نزعت قيدا أساسيا في الكفالة عام ٢٠٠٩ بحيث سمحت للعمال بتغيير صاحب العمل دون الحاجة إلى موافقة صاحب العمل الحالي. من ثم، نص القانون رقم ١٥ للعام ٢٠١١ على ضرورة أن يكون العامل المهاجر قد استكمل عاما كاملا في العمل لدى الكفيل الأصلي قبل أن يحق له الانتقال إلى كفيل آخر[٣٥].

وتظافرت الجهود لتوثيق أنواع الاتجار بالبشر التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط، ومنها تقارير صادرة عن الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، ومقالات منشورة في مجلات متخصصة، وعدد من الدراسات أصدرتها حكومات المنطقة كتقارير اللجان الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة. بحسب آخر تقديرات لمنظمة العمل الدولية، يبلغ عدد ضحايا العمل الجبري في الشرق الأوسط ٦٠٠٠٠٠ ضحية[٣٦]، وقد ركزت لجنة الخبراء بوجه خاص على هشاشة وضع العمال المنزليين والأطفال العاملين في مجال

---

[٣١] انظر:

N. McGeehan: "Trafficking in persons or state sanctioned exploitation? The false narrative of migrant workers in the United Arab Emirates", in Immigration, Asylum and Nationality Law (2012, Vol. 26, No. 1), pp. 30–29.

بحسب التصنيف الإقليمي المعتمد في منظمة العمل الدولية، يضم المشرق العربي كلاً من العراق، والأردن، ولبنان، والأراضي الفلسطينية المحتلة والجمهورية العربية السورية.

[٣٢] انظر:

Migrant Forum Asia: Policy Brief No. 2: Reform of the kafala (sponsorship system)(Quezon City, 2012), p. 1.

[٣٣] انظر:

ILO: Giving globalization a human face: General survey on the fundamental Conventions concerning rights at work in light of the ILO Declaration on Social Justice for a Fair Globalization, 2008, Report III(1B), International Labour Conference, 101st Session, Geneva, 2012, pp. 27–126.

[٣٤] المرجع نفسه.

[٣٥] البحرين، وزارة العمل، القرار رقم ٧٩ بشأن إجراءات انتقال العامل الأجنبي إلى صاحب عمل آخر، ٢٠٠٩، المادة ٢: " مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لعام ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، يكون للعامل الأجنبي – دون موافقة صاحب العمل – حق الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر وذلك دون الإخلال بالحقوق المقررة لصاحب العمل بموجب أحكام القانون أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين". القانون رقم ١٥ لعام ٢٠١١ بتعديل الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل.

[٣٦] بحسب منظمة العمل الدولية، إن المنطقة التي تشهد أكبر معدلات للعمل الجبري (أي أكبر عدد من الضحايا لكل ألف نسمة) هي أوروبا الوسطى وأوروبا الجنوبية والشرقية (بلدان لا تنتمي للاتحاد الأوروبي)، واتحاد الدول المستقلة (٤,٢ لكل ألف شخص)، تليها أفريقيا (٤ باللف)، والشرق الأوسط (٣,٤ بالألف)، وآسيا والمحيط الهادئ (٣,٣ بالألف)، وأميركا اللاتينية والكاريبي (٣,١ بالألف) والدول المتقدمة والاتحاد الأوروبي (١,٥ بالألف). أما الإحصائيات حول انتشار الاتجار فهي مرتفعة كونها تشير إلى نسبة الخطر التي يتعرض لها الأفراد في مختلف المناطق. للمزيد من المعلومات، انظر المرجع الآتي:
ILO: Global estimate of forced labour, p. 15.

الدعارة وسباق الهجن والتسول الجبري. كما أن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالاتجار بالأشخاص أشار في تقاريره الصادرة على إثر عدد من البعثات إلى المنطقة، إلى أن الفئات الأكثر عرضة للاتجار هي النساء والفتيات العاملات في صناعة الجنس والخدمة المنزلية، والرجال والفتيان العاملين في قطاع البناء والزراعة، والأطفال العاملين في صناعة سباقات الهجن[٣٧]. كما وثق التقرير السنوي الصادر عن حكومة الولايات المتحدة بعنوان "تقرير الاتجار بالبشر" حالات استغلال اليد العاملة والاستغلال الجنسي في العالم منذ العام ٢٠٠١. وعلى مر السنين، ازدادت هذه التقارير تفصيلاً وشملت كافة البلدان العربية، مع التركيز بوجه خاص على الاتجار بغرض استغلال اليد العاملة.

وقد لفتت لجنة الخبراء إلى الالتزامات التي عقدتها الحكومات أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[٣٨]. فأثناء جلسات الاستعراض الدوري الشامل التي ينظمها مجلس حقوق الإنسان، يمكن للحكومات سرد التدابير التي تتخذها للنهوض بحقوق الإنسان على أراضيها والوفاء بالتزاماتها بها. وقد مثلت جميع بلدان الشرق الأوسط أمام المجلس منذ العام ٢٠٠٦، وعالجت موضوع الاتجار بالبشر في مداخلاتها، مشددة بوجه خاص على الجهود التي بذلتها على صعيد التشريع[٣٩]. أما التقارير الموازية الصادرة عن المجتمع المدني والمعروضة أثناء الاستعراض الدوري الشامل، فركزت بوجه خاص على الحاجة لإصلاح نظام الكفالة وتأمين حماية أفضل للعمال المنزليين[٤٠]. كما أشارت تقارير الحكومات ومنظمات المجتمع المدني على السواء إلى العلاقة القائمة بين الهجرة والاتجار، معتبرة العمال المهاجرين أكثر عرضة من غيرهم للاتجار.

إضافة إلى ذلك، نُشرت عدة مقالات علمية تفصل التدابير التشريعية التي اتخذتها بلدان المنطقة، وتحلل الاستراتيجيات المعتمدة لمكافحة الاتجار وتحدد المجالات التي تستوجب إصلاح السياسات[٤١]. كما برز اهتمام على الصعيد الإقليمي بتقصّي سبل استعمال النصوص الشريعة الإسلامية لمكافحة الاتجار، علمًا أن الشريعة تذكر العديد من العناصر المكوِّنة لتلك الجريمة. فيأتي الاجتهاد الإسلامي ليكمل المواثيق العالمية المعتمدة لمكافحة الاتجار[٤٢].

---

[٣٧] هدى س.، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: بعثة إلى البحرين وعمان وقطر، A/HRC/٢٣/٤/Add.٢ (نيويورك، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٥ نيسان/أبريل) الصفحات ٢١ إلى ٢٣؛ هدى، تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال: بعثة إلى لبنان، E/CN.٤/٢٠٠٦/٦٢/Add.٣ (نيويورك، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦) الصفحة٨.

[٣٨] انظر:

ILO: Observation (CEACR), Kuwait, Forced Labour Convention (No. 29), adopted 2011, published International Labour Conference, 101st Session, Geneva, 2012.

[٣٩] في العام ٢٠١٢، مثل البحرين أمام مجلس حقوق الإنسان؛ وفي العام ٢٠١١، عمان وسوريا؛ وفي العام ٢٠١٠، كل من العراق والكويت ولبنان وقطر؛ وفي العام ٢٠٠٩، الأردن والمملكة العربية السعودية؛ وفي العام ٢٠٠٨، الإمارات العربية المتحدة. من بين جميع التقارير التي قدمها المجتمع الدولي، تم ذكر الاتجار بالأشخاص في العراق والكويت ولبنان وعمان والمملكة العربية السعودية وقطر والإمارات العربية المتحدة (لكن ليس في البحرين والأردن وسوريا).

[٤٠] من بين جميع التقارير التي قدمها المجتمع الدولي، تم ذكر الاتجار بالأشخاص في العراق والكويت ولبنان وعمان والمملكة العربية السعودية وقطر والإمارات العربية المتحدة (لكن ليس في البحرين والأردن وسوريا).

[٤١] انظر:

Mattar: "Human rights legislation in the Arab world: The case of human trafficking", in *Michigan Journal of International Law* (2011, Vol. 33, No. 1), p. 17.

[٤٢] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية (فيينا، ٢٠١٠)، الصفحتان ٢ و٣.

لقد ركزت الدراسات التي تناولت موضوع هجرة اليد العاملة على قطاعي البناء والعمل المنزلي[٤٣]، كما سعى الاتحاد الدولي للنقابات العمالية (ITUC) إلى فضح الممارسات التعسفية المفروضة على عمال البناء والمصانع في الخليج وتوثيقها[٤٤]. ووثقت منظمة هيومن رايتش ووتش التعديات التي يتعرض لها العمال المنزليين في المنطقة[٤٥]. ودار نقاش حول حجم الاتجار المرتبط بالعمل المنزلي، حيث تضاربت آراء الخبراء حيال اعتبار العمال المنزليين ضحايا الاتجار أم لا في الشرق الأوسط[٤٦].

بالمقابل، صدرت بضع منشورات تناولت موضوع الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي في المنطقة. فالدراسات المتاحة حاليًا تركز بصورة خاصة على النظرة إلى الاتجار الجنسي والاستجابة له في العراق وبلدان الخليج[٤٧]. لقد ورد في المؤلفات (القليلة) المتاحة أن الزواج المبكر والزواج المؤقت في الشرق الأوسط يعرّض النساء لخطر الاستغلال الجنسي ويرغمهن على ممارسة الدعارة لقاء مكاسب اقتصادية[٤٨]. فكما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق، يمكن للزواج أن يؤدي إلى الاستغلال الجنسي واستغلال اليد العاملة

---

[٤٣] للمزيد من المعلومات، انظر المراجع الآتية:

س. إسيم؛ م. سميث (محررتان): المرأة المهاجرة في الدول العربية: وضع العمال المنزليين (جنيف، منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٤)؛ م. دي ريجت: دراسة أولية حول وضع عاملات المنازل المهاجرات العاملات في اليمن (جنيف، منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٦)؛ كفى: إصلاح "نظام الكفالة" الخاص بعاملات المنازل المهاجرات: نحو نظام بديل في لبنان (بيروت، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢).

[٤٤] للمزيد من المعلومات، انظر المراجع الآتية:

ITUC: *Hidden faces of the Gulf miracle: Behind the gleaming cities of Doha (Qatar) and Dubai (UAE), stories of migrant workers with few rights and inhuman living conditions,* No. 21 (Brussels, May 2011).

هيومن رايتس ووتش: بناء الأبراج وخداعُ العمال :استغلال عمال البناء المهاجرين في الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٨، رقم ٨(E) (نيويورك، تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠٠٦)؛ هيومن رايتس ووتش: "جزيرة السعادة": استغلال العمال المهاجرين في جزيرة السعديات بأبو ظبي (نيويورك، أيار/مايو ٢٠٠٩)؛

[٤٥] للمزيد من المعلومات، انظر المراجع الآتية:

هيومن رايتس ووتش: التصدير ثم الإساءة: الانتهاكات بحق العاملات المنزليات السريلانكيات في السعودية والكويت ولبنان والإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٩، رقم ١٦(C) (نيويورك، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛ هيومن رايتس ووتش وآخرون: ظلم في الدار: فشل التشريعات ، والمسؤولين وأرباب العمل ومكاتب الاستقدام في الأردن في حماية حقوق عاملات المنازل الوافدات المظلومات (نيويورك، أيلول/سبتمبر ٢٠١١)؛ هيومن رايتس ووتش: بلا حماية: إخفاق القضاء اللبناني في حماية عاملات المنازل الوافدات (نيويورك، أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)؛ هيومن رايتس ووتش: الطُرق المسدودة: الإساءة إلى عاملات المنازل الوافدات عبر نظام الكفالة الكويتي (نيويورك، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛ هيومن رايتس ووتش: "وكأنني لست إنسانة": الإساءات بحق عاملات المنازل الأسيويات الوافدات على المملكة (نيويورك، تموز/يوليو ٢٠٠٨).

[٤٦] للمزيد من المعلومات، انظر المرجع الآتي:

A. Vlieger: "Domestic workers in Saudi Arabia and the Emirates: Trafficking victims?" in *Amsterdam Law School* Research Paper, No. 32 (University of Amsterdam, 2011), p. 1

[٤٧] للمزيد من المعلومات، انظر المراجع الآتية:

Heartland Alliance: *Human trafficking in Iraq: Patterns and practices in forced labour and sexual exploitation* (Chicago, May 2007); SCEME: Karamatuna: An investigation into the sex trafficking of Iraqi women and girls (London, 2011); P. Mahdavi: "The "trafficking" of Persians: Labour, migration, and traffic in Dubbay", *in Comparative Studies of South Asia, Africa and the Middle East* (2010, Vol. 30, No. 3); T. O'Neill, " 'Selling girls in Kuwait': Domestic labour migration and trafficking discourse in Nepal", in *Anthropologica* (2001, Vol. 43, No. 2).

[٤٨] انظر:

M. Mattar: "Trafficking in persons, especially women and children, in countries of the Middle East: The scope of the problem and the appropriate legislative responses", in *Fordham International Law Journal* (2002, Vol. 26, No. 7), pp. 34–730.

عند "منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر" [٤٩]. وفي الزواج المؤقت، لا يحق للمرأة بطلب الطلاق، مما يقيد إمكانية إفلاتها من الاستغلال.

كذلك صدرت دراسات قليلة تعالج الاتجار بالأطفال في الشرق الأوسط. فقد ركزت المؤلفات التي تناولت المنطقة على الاتجار بالأطفال بغرض الاسترقاق المنزلي والاستغلال في سباق الهجن والتسول في الشوارع والاستغلال الجنسي والزواج والتبني غير المشروع[٥٠]. صدرت آخر تقديرات عالمية لعمل الأطفال تغطي منطقة الشرق الأوسط عام ٢٠٠٢ [٥١].

وفي لبنان تحديدًا، أجريت دراستان حول الاتجار بالأطفال على الصعيد الوطني على يد منظمات غير حكومية دولية، استبانت إحداها ليس الاتجار لغرض استغلال اليد العاملة والاستغلال الجنسي فحسب وإنما أيضًا لأغراض التوريط القسري في أنشطة إجرامية والاتجار بالأعضاء[٥٢]. أما الدراسة الثانية فلفتت إلى خطر تعرض أطفال الدوم للاستغلال الجنسي[٥٣]، داخل لبنان كما في بلدان أخرى من المنطقة[٥٤].

---

[٤٩] الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات والأعراف الشبيهة بالرق، المادة ١.

[٥٠] انظر:

UNICEF: *Child Protection Information Sheets* (New York, May 2006), p. 27.

[٥١] انظر:

ILO: *Every child counts: New global estimates on child labour* (Geneva, Apr. 2002), p. 4.

[٥٢] انظر:

C. Lewis: *A preliminary study on child trafficking in Lebanon: Patterns, perceptions and mechanisms for prevention and protection* (Beirut, World Vision, Jan. 2011), pp. 26–25.

[٥٣] غالبًا ما يشار إلى أهل الدوم بعبارة "الغجر" أو "الروم".

[٥٤] انظر:

Terre des Hommes: *The Dom people and their children in Lebanon: A child protection assessment* (Lausanne, 2011), pp. 59–58.

الفصل ٢

تحديد منهجية العمل

٢،١ تصميم البحث

من أجل الإحاطة بظاهرة الاتجار بالبشر، أطلقت منظمة العمل الدولية بين حزيران/يونيو عام ٢٠١١ وكانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٢ بحثًا إقليميًا لاستقصاء أنماط الاتجار السائدة في الشرق الأوسط بغرض استغلال اليد العاملة. وتم اختيار كل من الأردن والكويت ولبنان والإمارات العربية المتحدة لجمع البيانات الأساسية، خاصة وأنها تمثل منطقتي المشرق والخليج. كما جُمعت معلومات إضافية من أصحاب الأعمال الأساسيين في البحرين والعراق وقطر والمملكة العربية السعودية واليمن، إلى جانب عدة بلدان من خارج المنطقة منها بنغلادش وبلجيكا ومصر وأثيوبيا والنيبال وسريلانكا وسويسرا والفيليبين.

وتم الاستحصال على البيانات من خلال مقابلات شبه منظّمة أُجريت مع أصحاب الأعمال الأساسيين، كما طلب من بعض العمال المهاجرين وضحايا الاتجار الراشدين الإجابة على استبيان (فرديًا وضمن مجموعات تركيز) لتوثيق تجاربهم وأماكن ضعفهم[١]. واعتُمدت أدوات للبحث راجعها أعضاء المجموعة الاستشارية المؤلفة من خبراء في منظمة العمل الدولية و"منظمة هارتلاند ألاينس". من ثم جرى اختبار تلك الأدوات وتعديلها في أيلول/سبتمبر عام ٢٠١١ بدعم فني من أحد كبار الباحثين في منظمة العمل الدولية. لقد اعتمد البحث على أسلوب الاختيار المتسلسل للعينات بغية تحديد العمال المهاجرين المستعدين للمشاركة في المقابلات[٢]. وقررت منظمة العمل الدولية حصر البحث بالراشدين نظرًا للحاجة إلى أدوات ومنهجيات مختلفة لدراسة أنماط الاتجار بالأطفال.

استند مشروع البحث هذا على التعريف بالاتجار كما جاء في بروتوكول باليرمو والتعريف بالعمل الجبري كما جاء في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠، إلى جانب "مبادئ منظمة العمل الدولية التوجيهية للدراسات الاستقصائية لتقدير العمل الجبري." ومن أجل تحديد العمال المستفتين ممن وقعوا ضحايا الاتجار بالبشر

---

[١] إن الاستبيان الذي استعمل في مقابلة العمال المهاجرين وضحايا الاتجار طرح أسئلة حول حياة العامل قبل مغادرة بلد المنشأ وتجربة السفر والعمل في الخارج وأشكال المساعدة التي تلقاها. ولم يوزع الاستبيان إلا بعد أن شرح الباحثون طبيعة المشروع وسرية العملية. كما شدد الباحثون على أن المشاركة في هذا البحث اختيارية، وللمشارك الحق في عدم الإجابة عن بعض الأسئلة أو التوقف عن ملء الاستبيان متى يشاء. عند إعداد الاستبيان، أدرك الباحثون أنهم بحاجة إلى أدوات مختلفة تمامًا لمقابلة ضحايا الاتجار من الأطفال، لذا قرروا الإبقاء على بعض الأسئلة المتعلقة بالسن ولكنهم حصروا المقابلات بالراشدين فقط.

[٢] إن هذا الأسلوب للمعاينة أشبه بإحالات متسلسلة، فبعد مقابلة أحد الأشخاص، يطلب منه الباحث اقتراح أشخاص آخرين لمقابلتهم.

لغرض العمل الجبري، تم تقسيم التعاريف القانونية إلى "مؤشرات عملانية" تُستشف من المقابلات[٣]. على ضوء مبادئ منظمة العمل الدولية التوجيهية للدراسات الاستقصائية، قامت الدراسة بدراسة ثلاثة أبعاد للعمل الجبري هي: "الاستخدام المكره" و"العيش والعمل تحت الإكراه" و"استحالة مغادرة صاحب العمل"[٤]. يرد شرح لهذه الأبعاد في الجدول ٢,١ أدناه.

الجدول ٢,١. أبعاد العمل الجبري والتعريف بها

البعد	التعريف
الاستخدام المكره	الاستخدام عن طريق الخداع و/أو الإكراه: يشير الاستخدام عن طريق الخداع إلى استخدام العامل بعد تضليله بشأن العمل، وهو يُعتبر غير طوعي لأن العامل كان سيرفض الوظيفة لو علم بشروط العمل الحقيقية وغيرها من الظروف. "الاستخدام المكره" فيتم عندما تُمارس الضغوط لإرغام العامل على العمل لدى صاحب العمل. في كلتا الحالتين، لا بد من توافر نوع من العقوبة.
العمل والعيش تحت الإكراه	يفترض مفهوم "العمل تحت الإكراه" أداء كم هائل من الأعمال والوظائف التي تتجاوز ساعات العمل المعقولة التي يجيزها قانون العمل المحلي. أما مفهوم "العيش تحت الإكراه" فيشير إلى الإكراه والظروف المعيشية المهينة وتقييد حرية التنقل أو فرض صاحب العمل التبعية الزائدة له على العامل. إضافة لذلك، لا بد من توافر نوع من العقوبة.
استحالة مغادرة صاحب العمل	هو نوع من تقييد الحرية من خلال اعتماد العقوبة أو التهديد بها. سوف يُعالج هذا البعد على حدة لأنه مكوّن أساسي من مكونات الاتجار.

لقد استُعملت أداة البحث لجمع معلومات عن مؤشرات (مصنفة على أنها "قوية" أو "متوسطة") عدم الطوعية ومؤشرات العقوبة لكل من الأبعاد الثلاثة. واعتُبر البعد إيجابيًا عند توافر مؤشر واحد على الأقل على عدم الطوعية[٥] ومؤشر واحد على الأقل على العقوبة [٦] (أو التهديد بالعقاب)، وأحد هذين المؤشرين على الأقل قويًا. ترد تفاصيل المؤشرات المعتمدة لكل بعد من الأبعاد في الجداول ٢,٢ إلى ٢,٤.

---

[٣] انظر:

ILO: Hard to see, harder to count: Survey guidelines to estimate forced labour of adults and children (Geneva, June 2012), p. 13.

[٤] مع العلم أن المبادئ التوجيهية صممتها منظمة العمل الدولية للدراسات الكمية من أجل تقدير حجم العمل الجبري والاتجار بالبشر، يمكن الاستعانة بالمفاهيم والمؤشرات التي تحتوي عليها لتطبيقها على الدراسات النوعية الشبيهة بهذا البحث.

[٥] مفهوم "عدم الطوعية" يشير إلى عمل لم يتقدم الشخص لمزاولته بملء إرادته.

[٦] مفهوم "العقوبة" يشير إلى العمل الذي يزاوله شخص تحت العقاب أو التهديد بالعقاب أو الإكراه، من قبل صاحب العمل أو أي طرف ثالث. يمكن إرغام العامل على العمل إما في مرحلة الاستخدام لإرغامه على قبول العمل، أو بعد مباشرة العمل لإرغامه على القيام بأعمال لم يوافق عليها عند توظيفه، وإما لمنعه من مغادرة الوظيفة.

الجدول ٢،٢. مؤشرات الاستخدام المكره

مؤشرات عدم الطوعية	مؤشرات العقوبة
مؤشرات قوية	
خداع بشأن طبيعة العمل	إبلاغ السلطات عنهم
استقدام قسري (خطف، احتجاز في أثناء عملية الاستخدام)	مصادرة أوراق الثبوتية ووثائق السفر[١]
استخدام مرتبط بالديون (سلفة أو قرض)	العنف البدني والجنسي
	حجز الممتلكات
	التهديدات
مؤشرات متوسطة	
استخدام قائم على الخداع بشأن ظروف العمل، ومضمون عقد العمل أو قانونيته، وظروف السكن والمعيشة، والوضع القانوني، ومكان العمل، والأجور	عقوبات مالية
استخدام مخادع قائم على الوعد بالزواج	

[١] من الشائع في الشرق الأوسط أن يحتفظ صاحب العمل بجواز سفر العامل. تم تدوين مؤشر إيجابي للعمال الذين أخبروا الباحثين عن استحالة استرجاع جواز السفر عند طلبه من صاحب العمل.

الجدول ٢،٣. مؤشرات العمل والمعيشة تحت الإكراه

مؤشرات عدم الطوعية	مؤشرات العقوبة
مؤشرات قوية	
الإرغام على العمل لساعات إضافية	إبلاغ السلطات عنهم
تقييد حرية التنقل والاتصال بالغير	مصادرة وثائق الثبوتية والسفر
ظروف معيشة وعمل مهينة	الفصل عن الآخرين/المراقبة الدائمة
	العنف البدني والجنسي
	أشكال أخرى من العقوبات (الحرمان من الطعام والماء والنوم)
	حجز الأجور
مؤشرات متوسطة	
إرغام العامل على العمل في أعمال صاحب العمل الخاصة أو لدى سائر أفراد الأسرة	عقوبات مالية

الجدول ٢،٣. مؤشرات العمل والمعيشة تحت الإكراه

مؤشرات عدم الطوعية	مؤشرات العقوبة
مؤشرات قوية	
تقييد حرية العامل في فسخ عقد العمل	إبلاغ السلطات عنهم
الإرغام على البقاء لمدة أطول بانتظار الرواتب المستحقة	مصادرة وثائق الثبوتية والسفر
الإرغام على العمل حتى أجل غير مسمى لغاية تسديد الديون المستحقة	فرض أسوأ شروط العمل
	الاحتجاز في مكان العمل أو المعيشة
	العنف البدني والجنسي
	أشكال أخرى من العقوبات
	المراقبة الدائمة
	حجز الأجور
مؤشرات متوسطة	
	عقوبات مالية

بعدئذ، جرى إدخال البيانات المنبثقة عن المقابلات الفردية والجماعية التي أجريت مع العمالّ المهاجرين في قاعدة البيانات، وتم تشفيرها بواسطة المؤشرات المبينة أعلاه والتثبت منها مرتين. واجه الباحثون صعوبة في تقييم عدد من الحالات. مثلا، لم يُدرج العامل المهاجر الذي يرغمه صاحب العمل على إيداع مبلغ لاسترداد جواز السفر وترك العمل ضمن حالات "استحالة مغادرة العمل"، لأنه ليس معرضًا لفقدان الحقوق والمزايا[٧].

وفي أثناء تحليل البيانات، اعتُبر كل عامل راشد سجل نتيجة إيجابية عن "الاستخدام المكره" أو " العمل والعيش تحت الإكراه" أو "استحالة المغادرة"، من ضحايا الاتجار والعمل الجبري. من أجل جمع البيانات، استعان البحث بالاستبيان الذي أجاب عليه العمال المهاجرون والذي استُعمل في ٣٤ مقابلة جماعية (شارك فيها ٢٦٣ عاملاً مهاجرًا) و٩١ مقابلة فردية في أربعة بلدان مختارة. يرد ملخص أصحاب الأعمال الأساسيين بحسب قطاعات العمل في الجدول ٢،٥ الذي يظهر تنوع أصحاب الأعمال الذين ساعدوا على تثليث المعلومات لمسح أنماط الاتجار بالبشر السائدة في الشرق الأوسط.

[٧] انظر: الاتجار بالبشر والعمل الجبري: دليل للتشريعات وتطبيق القانون (جنيف، ٢٠٠٥)، الصفحتان ١٩ و٢٠.

الجدول ٢,٥. ملخص عن مصادر المعلومات

قطاع العمل	مصادر المعلومات
العمل المنزلي	•رجال ونساء تم استخدامهم كعمال منزليين (وضع قانوني وغير قانوني) •عمال منزليون معتقلون •عمال منزليون سابقون يقيمون في دور إيواء مؤقتة •مسؤولون حكوميون (من وزارات العمل، والداخلية، والعدل، والخارجية، والشؤون الاجتماعية) •مسؤولون في سفارات بلدان المنشأ •أصحاب عمل العمال المنزليين •منظمات العمال •منظمات أصحاب العمل •أعيان مجتمعات المهاجرين •منظمات غير حكومية محلية ودولية (في بلدان المنشأ والمقصد) •منظمات دولية •نقابات المحامين •وكالات الاستخدام الخاصة •أكاديميون
العمل في مجال الجنس	•عاملون في مجال الجنس •نساء ورجال يعملون في الترفيه: مضيفات، ونادلات، وراقصات؛ وأصحاب ومديري وحراس النوادي الليلية •سماسرة في مجال الجنس (القوادون) •مسؤولون حكوميون (من وزارات العمل، والداخلية، والعدل، والخارجية، والشؤون الاجتماعية) •مسؤولون في سفارات بلدان المنشأ •زبائن العاملين في مجال الجنس •منظمات العمال •أعيان مجتمعات المهاجرين •منظمات غير حكومية محلية ودولية (في بلدان المنشأ والمقصد) •منظمات دولية •إعلاميون •أكاديميون
سائر الأنشطة الاقتصادية (البناء، والصناعة، والتجارة، والزراعة، إضافة إلى البحّارة)	•عاملات وعمال مهاجرون •أصحاب ومدراء شركات •مسؤولون حكوميون (من وزارات العمل، والداخلية، والعدل، والخارجية، والشؤون الاجتماعية) •مسؤولون في سفارات بلدان المنشأ •منظمات العمال •غرف الصناعة والتجارة •أعيان مجتمعات المهاجرين •منظمات غير حكومية محلية ودولية (في بلدان المقصد) •منظمات دولية •نقابات المحامين •إعلاميون •أكاديميون

٢,٢. لمحة عن البيانات التي تم جمعها

جرت مقابلة ٦٥٣ شخصًا (٣٧٢ رجلاً و٢٨١ امرأة) من أجل الدراسة، من بينهم ٣٥٤ عاملاً مهاجرًا و٢٩٩ مصدرًا مطلعًا. وحرص الباحثون على مقابلة أعداد مماثلة من المصادر المطلعة في الكويت ولبنان والإمارات العربية المتحدة، وعلى مقابل عدد أقل نسبيًا في الأردن، كما يتضح من الجدول ٢,٦. كما التُمست معلومات إضافية من ٤٣ مصدرًا مطلعًا في بلدان أخرى[٨].

الجدول ٢.٦. لمحة عن نموذج البيانات

الفئة	المصادر المطلعة الأساسية	العمال المهاجرون
مجموع المقابلات	٢٩٩	٣٥٤
المجموع في كل بلد		
الأردن	٥٤	٦٦
الكويت	٦٦	١٢٧
الكويت	٧١	١٠٠
الإمارات العربية المتحدة	٦٥	٦١
بلدان أخرى	٤٣	
نسبة الرجال إلى النساء	٢٠٤ رجلاً : ٩٥ امرأة	١٦٨ رجلاً : ١٨٦ امرأة
نوع المصادر المطلعة		
مسؤولون حكوميون	١١٥	
شركاء اجتماعيون	٥٠	
غير ذلك	١٣٤	

وُجد أن ٢٦٦ عاملاً من أصل ٣٥٤ عاملاً مهاجرًا جرت مقابلتهم، هم في موضع العمل الجبري والاتجار، وهي نسبة تتجاوز ثلثي العمال المهاجرين المشاركين في البحث. ولا يمكن تعميم هذه النسبة على المنطقة، نظرًا إلى أسلوب المعاينة المعتمد. فالعمال المهاجرون الذين شاركوا في المقابلات لم يتم اختيارهم عشوائيًا، فهم إما يقيمون في ملاجئ تديرها منظمات غير حكومية أو سفارات أو سلطات محلية، وإما اختاروا الفرار من وضع استغلالي ليدخلوا سوق العمل غير المنظمة. كما نصحت المصادر المطلعة فريق البحث بمقابلة عدد آخر من العمال المهاجرين المعرضين للاستغلال أكثر من غيرهم؛ بالتالي لا بد من إجراء المزيد من الأبحاث الكمية لتحديد مدى انتشار العمل الجبري والاتجار في منطقة الشرق الأوسط ككل.

يلخص الجدول ٢,٧ مؤشرات الاتجار والعمل الجبري المنبثقة عن المقابلات.

[٨] أجريت مقابلات عبر الهاتف مع فعاليات المجتمع المدني التي تعمل على حماية العمال المهاجرين في البحرين، وبنغلادش، وبلجيكا، ومصر، وأثيوبيا، والعراق، والنيبال، وقطر، وسريلانكا، وسويسرا والفيليبين.

الجدول ٢.٧. نبذة عن مؤشرات العمل الجبري في أوساط العمال المهاجرين المشاركين في المقابلات[١]

بعد العمل الجبري	المؤشر	عدد الحالات التي تمت الإفادة عنها
الاستخدام المكره	استخدام قسري	٠
	استخدام قائم على الخداع	٢٠٦
العمل والعيش تحت الإكراه	تهديد و/أو عنف	١٣٠
	تقييد الحرية	١٠١
	حجز الأجور	١٤٩
	الإرغام على العمل لساعات إضافية	١٩٦
	الإكراه على أداء بعض المهام	١٠٨
	مصادرة وثائق الثبوتية	٢٦٧
استحالة مغادرة صاحب العمل		١٦٨
مجموع العمال ضحايا العمل الجبري والاتجار		٢٦٦

[١] مجموع العمال المهاجرين المشمولين في البحث: ٣٥٤

إن الاتجار بالبشر بغرض استغلال اليد العاملة ظاهرة عالمية تكاد تطال جميع بلدان العالم. فآخر التقديرات العالمية لمنظمة العمل الدولية أظهرت أن عدد ضحايا العمل الجبري في الشرق الأوسط – البالغ ٦٠٠٠٠٠ ضحية – هو دون الأعداد المسجلة في مناطق أخرى من العالم، وأن انتشار العمل الجبري في هذه المنطقة (٣,٤ بالألف) أدنى من المعدل المسجل في أوروبا الوسطى وجنوب شرق أوروبا أو أفريقيا[٩]. بالتالي لا يمكن الافتراض بأن جميع العمال المهاجرين في المنطقة معرضون للاستغلال، بل يكثر عدد العمال الذين كانت لهم تجربة إيجابية في العمل والذين يحوّلون مبالغ كبيرة من المال لأسرهم في الوطن.

على ضوء ما تقدم، تتميز منطقة الشرق الأوسط بحجم هجرة اليد العاملة والأنظمة الراعية لها والتي تؤدي في بعض الأحيان إلى انتشار العمل الجبري والاتجار. يركز التحليل في الفصول التالية على الأوضاع التي يتعرض فيها العمال المهاجرون لمشاكل قد تكون خطيرة في بعض الحالات، بغية إلقاء الضوء على النواقص التي تشوب الأنظمة المعنية بإدارة هجرة اليد العاملة وتحديد أوجه التحسين الممكنة. أجري هذا التحليل على الصعيد الإقليمي وهو لا يفترض أن جميع أنماط الاتجار موجودة في جميع البلدان، ولكنه يظهر مختلف الأساليب المتبعة للاتجار بالعمال الراشدين في الشرق الأوسط وتعريضهم للعمل الجبري فيه.

[٩] كما أظهرت التقديرات العالمية أن منطقة آسيا والهادئ تضم أكبر عدد لضحايا العمل الجبري – ١١,٧ مليون أو ٥٦ في المائة من المجموع العالمي. انظر المرجع الآتي:
ILO: Global estimate of forced labour: Results and methodology (Geneva, 2012), pp. 16–15.

الفصل ٣

انماط الإتجار بحسب المجموعات المهنية

٣,١. العمال المنزليون

٣,١,١. نبذة عن المعطيات الأساسية حول العمال المنزليين

أجريت المقابلات مع ١٤٣ عاملاً منزليًا من بنغلادش، والهند، وإندونيسيا، والنيبال، وسريلانكا، والفيليبين في آسيا، ومن بوركينا فاسو، والكاميرون، وأثيوبيا، وكينيا، ومدغشقر، والسنغال في أفريقيا. واشتملت على رجال ونساء من مناطق ريفية وحضرية تتراوح أعمارهم بين ١٩ و٥٥ عاما، معظمهم قالوا إنهم يتحدرون من عائلات فقيرة أو معدمة. معظم العمال أنجزوا مرحلة التعليم الثانوي، وبعضهم سبق له العمل في الشرق الأوسط بعكس الغالبية التي تهاجر إلى المنطقة للمرة الأولى. وصرحوا في غالبيتهم أن قرار العمل في الخارج كان قرارًا شخصيًا. وفي وقت إجراء المقابلات في الأردن ولبنان والكويت، كان العمال المنزليون موزعين بين عاملين أو معتقلين أو مقيمين في ملاجئ مؤقتة بانتظار الترحيل.

إلى جانب العمال، التمس فريق البحث معلومات من مجموعة مصادر مطلعة ساعدت في إلقاء الضوء على هجرة العمال المنزليين في مختلف جوانبها ومخاطرها، منهم مسؤولون حكوميون من وزارات العمل والداخلية والعدل والخارجية والشؤون الاجتماعية، إلى جانب مسؤولين حكوميين في سفارات وقنصليات بلدان المنشأ. كما استقيت المعلومات من ممثلي منظمات العمال وأصحاب العمل، وجمعيات المهاجرين، ومنظمات غير حكومية محلية ودولية في بلدان المنشأ والمقصد. والتقى فريق البحث بعض أصحاب العمل وأصحاب وكالات الاستخدام الخاصة والأكاديميين وممثلي منظمات دولية.

كشف تحليل البيانات عن انتشار ثلاثة أنماط للاتجار بالبشر لغرض استغلال العمال المنزليين في العمل الجبري (الجدول ٣,١). ففي الحالة الأولى، يوافق الفرد بملء إرادته على السفر للخارج لمزاولة العمل المنزلي ليكتشف في بلد المقصد أن شروط العيش والعمل مختلفة عن تلك التي كان يتوقعها؛ لكنه يعجز عن الإفلات من هذا الوضع الاستغلالي لجملة أسباب. أما الأسلوب الثاني فيقضي الاستخدام المخادع للعامل في بلد المنشأ من قبل الوكلاء والأقارب والأصدقاء الذين يضللونه بشأن طبيعة العمل. فيعتقد العامل أنه سيعمل لقاء أجر مجز في مهنة أخرى (التدريس، أو التمريض، أو المطاعم...) إلى أن يكتشف لدى وصوله أنه مستخدم في العمل المنزلي. أخيرًا، ينطوي النمط الثالث على عنصر الخداع في الاستخدام، لكن الخداع هذه المرة يتعلق بظروف العمل وليس بطبيعته. وفي الحالات الثلاثة، يتعرض العامل المنزلي للاستغلال. إن الإرغام على العمل لساعات إضافية والحرمان من فترات

الراحة وتقييد حرية التواصل والتنقل، كلها مؤشرات تنم عن العيش والعمل تحت الإكراه، إضافة لمنع العامل من مغادرة العمل بشتى أنواع العقوبات والتهديدات، منها مصادرة جواز السفر واحتجاز الأجر والعنف النفسي والبدني والجنسي.

إن الخصائص التي تميز الأنماط الثلاثة للاتجار بالعمال المنزليين، كما هي مبينة في هذه الدراسة، مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بخصائص هذه الفئة من العمال والبيئة التي يُزاول فيها العمل. فعزل العمال داخل المنازل الخاصة التي لا يدخلها مفتشو العمل أو المساعدون الاجتماعيون، وتقييد حرية الخروج من المنزل تجعلهم أكثر عرضة للاستغلال. يبرّر صاحب العمل احتفاظه بجواز السفر واحتجاز العامل داخل المنزل بنظام الكفالة الذي يحمّله المسؤولية القانونية عن إقامة العامل المنزلي وتوظيفه. ويزداد شعوره بامتلاك العامل بسبب المبالغ الكبيرة التي يدفعها مقابل استقدامه من بلد آخر. إن العديد من الأسر التي تعمد إلى استخدام العمال المنزليين في الشرق الأوسط هي أسر محدودة الدخل، ولكن في ظل غياب الخدمات الحكومية المعقولة لرعاية الأطفال والمسنين، غالبًا ما تضطر الأسرة إلى اللجوء إلى المساعدة الخارجية. وكل ذلك يؤدي إلى استغلال أفراد منزل صاحب العمل للعامل المهاجر المنزلي بغفلة عنه.

الجدول ٣.١. نبذة عن أنماط الاتجار بالبشر لفرض العمل الجبري على العمال المنزليين

أسلوب الاتجار	الاستخدام		شروط العمل والمعيشة في بلد المقصد	استحالة مغادرة صاحب العمل
١	الاستخدام الطوعي في العمل المنزلي عن طريق الأقارب/ الأصدقاء/ الوكلاء	عند الوصول، يكتشف العامل ظروف عمل ومعيشة مختلفة، ولكنه يعجز عن الرحيل	استغلال العامل: • الإرغام على العمل لساعات إضافية • الإرغام على العمل عند الطلب • تقييد حرية التنقل والتواصل مع الغير • فرض ظروف عمل مهينة • الحرمان من أوقات الراحة • التهديد بإبلاغ السلطات عنه • احتجاز وثائق الثبوتية والهواتف الجوالة • العزل • الاحتجاز في مكان العمل • المراقبة الدائمة	• العجز عن الاستقالة بسبب نظام الكفالة • الإرغام على العمل لأجل غير مسمى حتى تسديد الديون • مصادرة جواز السفر • احتجاز الأجور • العنف النفسي والبدني والجنسي
٢	الاستخدام المكره في الخدمة المنزلية (خداع حول طبيعة العمل) من قبل الوكيل و/أو صاحب العمل	عند الوصول، يكتشف العامل الطبيعة الحقيقية للعمل، لكنه يعجز عن رفض شروط العمل والرحيل		
٣	الاستخدام المكره في الخدمة المنزلية (خداع حول ظروف العمل والمعيشة) من قبل الوكيل و/أو صاحب العمل	عند الوصول، يكتشف العامل ظروف عمل ومعيشة مختلفة، ولكنه يعجز عن رفض شروط العمل والرحيل		

٣,١,٢. استخدام العمال المنزليين

الاستخدام الطوعي

إن النمط الأول للاتجار بالبشر واستغلالهم في العمل المنزلي الجبري ينطبق على العمال المنزليين الذين يقررون العمل في الخارج بملء إرادتهم. لقد تحدث المشاركون في البحث عن قنوات عديدة للعمل في الخارج، بعضها نظامي وبعضها غير نظامي. لقد اعتمد بعض العمال على أفراد الأسرة أو الأصدقاء الذين لديهم معارف في مكاتب الاستخدام أو يعرفون صاحب عمل محتمل في بلد المقصد، على غرار عاملة منزلية إثيوبية تحدثت عن تجربتها قائلة: "كان لدي صديقة تعمل في لبنان. أرسلت لها صورة عن جواز سفري فأعطتها لمكتب استخدام في بيروت. من ثم اختارتني إحدى العائلات". كما أفادت عاملة كينية عن تجربتها في الاستخدام بالطرق غير النظامية: "التقيت بفتاة في كينيا قالت لي إنني أحتاج إلى جواز سفر ليس أكثر، ولا حاجة لدفع أي مبلغ من المال. وقالت لي إنني قادرة على كسب ٣٥٠ دولار أمريكي في الشهر. أعطيتها سيرتي الذاتية وبعد ثلاثة أيام، تلقيت اتصالاً هاتفيًا من رجل قال إنه يتصل من لبنان ويريدني أن أعتني بأمه المريضة".

ومع العلم أن المعارف الشخصية ساعدت البعض على إيجاد عمل في الخارج[١]، إلاّ أن معظم العمال المنزليين المشاركين في المقابلات استعانوا بوكالات الاستخدام الخاصة التي اتصلوا بها من خلال السماسرة في القرى، أو الإعلانات في الصحف أو على الراديو، أو بزيارة مكاتب الاستخدام في المدن الكبرى[٢]. تتذكر عاملة منزلية من مدغشقر تجربتها قائلة: "سمعت على الراديو فتيات يتحدثن عن العمل في الخارج وإعلانات عن استخدام الفتيات في الخارج. لم تعترض عائلتي على الأمر، فقدمت طلبًا بدوري." وتفيد عاملة منزلية من النيبال أنها توجهت إلى وكالة استخدام في كاتمندو حيث قيل لها: "يمكنك السفر إلى الخارج. ستعملين كعاملة منزلية وتأخذين يوم عطلة كل أحد". وشرحت عاملة منزلية من الفيليبين التقى بها فريق البحث في الأردن كيفية الهجرة: "تستعين أولا بالسمسار في القرية، وهو شخص تثق به. وجميع السماسرة لديهم معارف في ومكاتب استخدام في المدينة". وغالبًا ما يتنقل الراغب في الهجرة بين ومكتبين أو أكثر في أثناء عملية الاستخدام[٣].

في تنوع الأجوبة على كيفية إيجاد عمل في الخارج دلالة على تنوع الجهات المنظمة وغير المنظمة التي تشارك في عملية الاستخدام – من أقارب وأصدقاء ومكاتب استخدام خاصة – وتشجع العمال على الهجرة[٤]. في بعض الأحيان، تصطدم عملية الاستخدام غير النظامية

---

[١] يزعم البعض أن التوظيف من خلال المعارف الشخصية أكثر أمانًا، لأن الشخص الذي يدبّر الوظيفة يعرف الكفيل الأجنبي الذي يتعاقد معه العامل. لكن البعض الآخر يعتبر أن الاستعانة بالمعارف لا تخلو من بالمخاطر، فما من جهة مسؤولة ومسجلة يمكن اللجوء إليها في حال تعرض العامل للاستغلال. وبالعادة، يتقاضى السمسار رسمًا عاليًا جدًا مقابل توظيف العامل بعد وصوله إلى بلد المقصد. انظر المرجع الآتي:

L.K. Ruhunage: *Recruitment practices of employment agencies recruiting migrant workers* (Colombo, Nov. 2011), pp. 19–18.

[٢] تبقى وكالات الاستخدام الخاصة في العديد من بلدان المنشأ المصدر الأهم للتوظيف. على سبيل المثال، أظهرت وكالة الاستخدام في الخارج في سيرلانكا (SLBFE) أن وكالات الاستخدام الخاصة كانت مسؤولة في العام ٢٠١٠ عن توظيف ٦٠ في المائة من العمال في الخارج. انظر المرجع الآتي:

(Ruhunage, *Recruitment practices of employment agencies recruiting migrant workers*, p. 16).

[٣] إن وكالات الاستخدام الكردية العراقية التي أرسلت عمالاً من النيبال وأثيوبيا إلى إقليم كردستان العراق استقدمت هؤلاء العمال من خلال وكالات لجلب الأيدي العاملة في الإمارات لديها مكاتب في البلدين. (تحالف هارت لاند، مقابلات مع عمال مهاجرين، إقليم كردستان العراق، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).

[٤] للمزيد من المعلومات، انظر:

R. Abimourched: *Migrant domestic workers in the Mashriq: Towards a rights-based regulatory framework,* Carim Research Report (Florence, Consortium for Applied Research on International Migration, 2011).

بالقوانين المطبقة في بلدان المنشأ. ففي الفيليبين مثلاً، لا يُسمح لمكاتب الاستخدام الخاصة باستخدام العمال خارج مكاتبها. وقد سعت الحكومة لتطبيق القانون عبر إنشاء خط ساخن يتصل به الناس للإبلاغ عن السماسرة العاملين في القرى. وفي بنغلادش، قامت وزارة رعاية المهاجرين والعمل في الخارج، والمسؤولة عن مكاتب الاستخدام الخاصة، بتشكيل هيئة رقابية وتنفيذية تشرف على مكاتب الاستخدام الخاصة وتتخذ التدابير اللازمة لمكافحة الممارسات الاحتيالية[٥]. ولكن على الرغم من الجهود المبذولة لتنظيم عملية الاستخدام في بلدان المنشأ، لا تزال مكاتب الاستخدام والسماسرة العاملين من دون ترخيص يفلتون من العقاب، مما يبرز الحاجة إلى تشديد الرقابة على عمليات الاستخدام وفرض عقوبات أشد صرامة على المخلين بالقانون[٦].

دوافع الهجرة

تكثر العوامل "الدافعة" إلى الهجرة، منها الحاجة إلى المال، ورغبة الإفلات من الفقر المدقع، وتعليم الأطفال ورعاية المرضى في بلد المنشأ. لقد تحدث العديد من العمال المستفتين عن محدودية فرص العمل واستشراء البطالة في بلادهم، ما لم يترك لهم الكثير من الخيارات. ويُعتبر الشرق الأوسط خيارًا جذابًا للعديد من العمال على غرار عاملة فيليبينية قالت: "مع نظام الكفالة، لا حاجة لدفع أي مبلغ من المال لقاء الاستخدام. فهذا نظام جيد يسمح للمهاجرين الإفلات من الفقر". غير أن إعفاء العمال من الرسوم في البداية لا يمنع صاحب العمل أو الوكيل من حجز أجر العامل خلال الأشهر الأولى، لاسترداد تكاليف الاستخدام والسفر. ومن العوامل "الدافعة" إلى الهجرة إمكانية إيجاد عمل بسهولة أكبر نظرًا لشدة الطلب على العمال المنزليين في الشرق الأوسط، ورواج المنطقة المعروفة براوتبها العالية. فكما قالت عاملة إثيوبية: "يفكر الكثيرون في الذهاب إلى الشرق الأوسط لكسب المزيد من المال. فالعمل في تلك المنطقة رائج للغاية". وبحسب أحد الأعيان للرعايا النيباليين في الكويت: "الأمر أشبه بالموضة، فهم يريدون السفر إلى الخارج لكنهم لا يعرفون ما الذي ينتظرهم. لا أحد يرغمهم على المجيء إلى هنا"[٧].

ونتيجة الاهتمام المتزايد بالعمل في الخارج، راحت مكاتب الاستخدام في بلدان المنشأ تتخذ تدابير استباقية وتسوّق علنًا لمنطقة الشرق الأوسط وفرص العمل فيها. وقد ارتأى مسؤول في سفارة النيبال أن "الوكلاء يبيعون الأحلام. فهم يرتادون القرى حيث يعرف الأهالي أن الكويت بلد غني"[٨]. في بعض الحالات، ليس المهاجر هو من يختار وجهة السفر، فهو لا يعرف بالضرورة أي بلد يختار، لكنه ينتقي البلد الذي ينصحه به الوكيل". فكما شرحت إحدى السيدات: "ذهبت إلى مكتب استخدام في أثيوبيا حيث نصحوني بالذهاب إلى لبنان. لم أكن قد سمعت بلبنان من قبل".

دور مكاتب الاستخدام الخاصة

تختلف مكاتب الاستخدام الخاصة في بلدان المنشأ والمقصد من حيث درجة احترافها وحجمها وطريقة عملها[٩]. فمكاتب الاستخدام ذات السمعة الحسنة تسعى لتوفير معلومات ملائمة ودقيقة لكلّ من العمال وأصحاب العمل؛ أما عديمو الضمير، فيدركون أن بإمكانهم تحقيق مكاسب هائلة من العمولات التي يفرضونها ليس فقط على أصحاب العمل ومكاتب

---

[٥] مراسلات بالبريد الإلكتروني مع مسؤول في منظمة ويتروك إنترناشونال، بنغلادش، في ٣٠ أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٢.

[٦] للمزيد من المعلومات انظر:

S. M. Morshed (ed.), ECHO: *Survivors Voice, trans.* H. Rahman and S. Piazzano (Dhaka, SHISUK, Nov. 2011), pp. 7–5.

[٧] مقابلة مع مسؤول في جمعية النيباليين غير المقيمين، الكويت، في ٣٠ آذار/مارس عام ٢٠١٢.

[٨] مقابلة مع مسؤول في سفارة النيبال، الكويت، في ٢٦ آذار/مارس عام ٢٠١٢.

[٩] تختلف وكالات الاستخدام الخاصة اختلافًا كبيرًا من حيث الحجم. فبعضها مرخص ومعتمد والبعض الآخر غير مرخص وغير معتمد. وبعض الوكالات مكون أحيانًا من شخص واحد، بينما البعض الآخر مكون من طاقم عمل كبير.

الاستخدام في بلدان المقصد، بل أيضًا على العامل المستعد لدفع المال مقابل اختياره وتسريع عملية الاستخدام، علمًا أن معايير العمل الدولية تحظّر على مكاتب الاستخدام تقاضي أية رسوم من العمال.[١٠] وفي انتشار هذه الممارسات غير المشروعة دلالة على ضعف الرقابة على مكاتب الاستخدام الخاصة في بلدان المنشأ والمقصد على السواء.

وتفرض التشريعات الوطنية في المنطقة موانع مماثلة، ففي الأردن مثلاً، يُحظّر على مكاتب الاستخدام تقاضي المال من العامل[١١]، ويجوز للحكومة، إذا تبين لها أن مكتب الاستخدام يقترف انتهاكات جسيمة لقانون العمل[١٢]، إلغاء ترخيص المكتب على الفور وإغلاق أبوابه[١٣]. وفي الكويت، يقضي العقد الموحد من الكفيل بأن يدفع للعامل تكاليف السفر ورسوم مكتب الاستخدام[١٤]. كما يحظّر مرسوم وزاري صدر عام ٢٠١٠ على مكتب الاستخدام تلقي أية أتعاب من العامل المنزلي[١٥]. وفي لبنان، صدر قرار وزاري عام ٢٠١١ يحظر على أصحاب مكاتب الاستخدام تقاضي أية أتعاب من العمال المنزليين، مباشرة أو غير مباشرة، تحت طائلة إلغاء الترخيص[١٦]. كما يُحظر على مكاتب الاستخدام في الإمارات تقاضي أية أموال أو رسوم من العمال، وهي ملزمة بإرجاع أية مبالغ يدفعها العامل مقابل استخدامه[١٧].

ولكن، غالبًا ما تبقى تلك المعايير الدولية حبرًا على ورق. فبحسب صاحب مكتب استخدام في الكويت، "إن نسبة كبيرة من مكاتب الاستخدام خارج الكويت تتقاضى رسمًا من العامل المنزلي. فعلى العامل أن يدفع بدل إصدار الجواز والفحوصات الطبية والتدريب في بلد المنشأ ومختلف المستندات"[١٨]. وهذه الممارسات مخالفة لنظام العام ٢٠١٠ المطبق على مكاتب الاستخدام في الكويت[١٩]. حتى أن مسؤولاً في منظمة كفى غير الحكومية قال إن بعض العمال المهاجرين يدفعون رسومًا مضاعفة لمكاتب الاستخدام في بلد المنشأ والمقصد على السواء، مما يزيد من مديونيتهم وبالتالي من درجة استضعافهم[٢٠]. بحسب المقرر الخاص

---

[١٠] منظمة العمل الدولية: اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)، المادة ٧.

[١١] الأردن، تعليمات شروط وإجراءات ترخيص المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، المادة ٨ (ج).

[١٢] تشمل هذه الانتهاكات استقدام العمال بصورة غير قانونية أو بموجب أوراق مزورة؛ استقدام عمال دون السن القانونية للعمل؛ توظيف العمال في أعمال غير العمل المنزلي أو كمياومين أو إرغامهم على العمل لأصحاب منازل أخرى حيث لا يحق لهم العمل؛ الاستغلال الاقتصادي للعمال واحتجاز أجورهم كليًا أو جزئيًا؛ التعدي على العمال جسديًا أو جنسيًا، تعنيفهم أو تسهيل تلك الممارسات؛ نقل العمال خلسة إلى بلدان أخرى.

[١٣] تنص تعليمات معدلة صدرت عام ٢٠١٠ على الحاجة إلى الحد من إنشاء المزيد من وكالات الاستخدام الخاصة. فهذه التعليمات تقضي بتشكيل الوكالات على شكل شركات (في السابق، كان من الممكن أن يملكها أفراد)؛ بأن يكون صاحبها أردني الجنسية عمره ٢٥ عام على الأقل وأن يكون سجله العدلي نظيفًا، وألا يكون صاحب وكالات سفر، فنادق، مطاعم أو صالونات للتدليك أو للتجميل؛ أن يكون الحد الأدنى لرأس المال الأولي ٥٠,٠٠٠ دينار أردني (في السابق، لم يشترط توافر رأس المال الأولي)؛ أن تقدم الوكالات كفالة مصرفية قيمتها ١٠٠,٠٠٠ دينار أردني (في السابق كانت قيمتها ٥٠,٠٠٠ دينار أردني)؛ وأن تخضع للإنذارات و الغرامات والتوقيف لغاية ستة أشهر أو للإغلاق إذا تبين للوزير أنها خالفت أي من تلك الشروط.

[١٤] الكويت، نموذج العقد الخاص باستقدام وتشغيل خدم المنازل، ٢٠١٠، المادة ٥(٥).

[١٥] الكويت، وزارة الداخلية، القرار رقم ١١٨٢ لعام ٢٠١٠، المادة ١١(٢).

[١٦] لبنان، المرسوم الوزاري رقم ١/١، ٢٠١١، المادة ٥ :"يحظر على أصحاب مكاتب الاستقدام تلقي أية رسوم مباشرة أو غير مباشرة من عاملة المنزل الأجنبية، تحت طائلة إلغاء الترخيص".

[١٧] الإمارات العربية المتحدة، وزارة العمل، القرار رقم ١٢٨٣ بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف الخاصة، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المادة ٦(ب).

[١٨] مقابلة مع صاحب مكتب استخدام خاص، الكويت، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢.

[١٩] "إذا تقاضى المرخص له (المكتب) من الخادم أو من في حكمه أي مقابل نظير استقدامه أو تشغيله، يتم إقفال مكتب جلب الأيدي العاملة" (الكويت، القرار الوزاري رقم ١١٨٢ لعام ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القرار ٦١٧ لعام ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين، المادة (١١)

[٢٠] مقابلة مع مسؤول في منظمة كفى، لبنان، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. تأسست منظمة كفى عنف واستغلال في لبنان عام ٢٠٠٥، وهي منظمة أهلية لبنانية غير ربحية، غير سياسية وغير طائفية رسالتها تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز والنهوض بحقوق النساء والأطفال.

للأمم المتحدة المعني بالاتجار، عندما تحجم وكالات الاستخدام عن احترام تلك القواعد، تصبح شريكة في جريمة الاتجار: "وقد يعتبر موظف الشركة نفسه متاجرًا إذا كان على علم بأن رب العمل يعين الشاغلة لأغراض الاستغلال أو إذا غض النظر عن ذلك، وأخفى ذلك عن الشاغلة"[٢١].

كما أن مكاتب الاستخدام في بلدان المنشأ تساعد العمال على مغادرة البلاد حتى بوجود حظر حكومي يمنع إرسال العمال المنزليين إلى بعض البلدان بسبب الانتهاكات المتكررة لحقوق العمال المنزليين فيها[٢٢]. ففي غالب الأحيان، تقوم مكاتب استخدام غير مرخصة تعمل بعيدًا عن الأنظمة الرسمية بإجراء ترتيبات السفر بالطرق غير القانونية. لكن بعض مكاتب الاستخدام القانونية أيضًا تتحايل على الحظر، مع العلم أن وضعها القانوني يصعّب عليها استغلال الثغرات التنظيمية. والحظر يُفرض من طرف واحد بمبادرة من حكومات بلدان المنشأ، وبالتالي ليس ملزمًا في بلدان المقصد[٢٣]. في الوقت الحالي، يُحظر إرسال العمال المنزليين إلى عدة بلدان في المنطقة. أفاد مسؤول في المديرية العامة للأمن العام في مطار بيروت الدولي أن دائرة الهجرة تسمح للعامل الأجنبي بدخول لبنان متى كان يحمل تأشيرة سياحية أو تأشيرة عمل صالحة، بغض النظر عن وجود حظر في بلد المنشأ[٢٤]. وهي ممارسات منتشرة في مختلف بلدان المنطقة.

بالتالي، على بلد المنشأ تطبيق الحظر، لكن الأمر ليس سهلاً. فكما أشار مسؤول من سفارة الفيليبين في الأردن: "إن دستور بلادنا يخولنا مغادرة البلاد، ومكاتب الاستخدام تستغل هذا الحق الدستوري. لا يمكننا ممارسة التمييز بالقول 'يبدو عليك أنك عاملة منزلية ولا يسعك السفر بسبب الحظر'. يحق لرعايا الفيليبين دخول الأردن بموجب تأشيرة صالحة لمدة ٦٠ يومًا يقومون من ثم بتحويلها إلى تأشيرة عمل"[٢٥]. وفي لبنان، أفاد مسؤول في سفارة الفيليبين أن منذ الحظر الصادر عام ٢٠٠٦ [٢٦]، ارتفع في الواقع عدد العمال المنزليين الوافدين من الفيليبين مع توظيف ١١٠٠٠ عامل جديد كل عام في لبنان[٢٧]. كما تواجه بلدان أخرى تحظر على رعاياها مزاولة العمل المنزلي في المنطقة صعوبة في تطبيق الحظر. إن الفساد والتساهل في ضبط الهجرة في بلدان المنشأ من العوامل التي تفسّر استمرار توافد العمال المنزليين إلى الشرق الأوسط رغم الحظر[٢٨]. بحسب مسؤول في أحد مكاتب الاستخدام في لبنان: "في البلدان التي فيها حظر، تعمل العديد من المكاتب في الخفاء ومن دون أي ترخيص. وبما أنها تدفع الرشوات لبعض المسؤولين في الحكومة، تتمكن من استصدار الوثائق اللازمة لإخراج الفتيات من البلد"[٢٩].

---

[٢١] س. هدى: تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال: بعثة إلى لبنان، Add/٦٢/٢٠٠٦/٤.E/CN. ٣، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الصفحة ١٠.

[٢٢] تشير كلمة "نشر" في هذا السياق إلى إرسال رعايا بلد ما إلى بلد آخر للعمل فيه.

[٢٣] للإطلاع على الحظر الأخير الذي فرضه النيبال، أنظر:

BBC News: "Nepal women banned from Middle East over exploitation", Aug. 2012, http://www.bbc.co.uk/news/world-asia19196245- [accessed 27 Sep. 2012].

[٢٤] مقابلة مع مسؤول في المديرية العامة للأمن العام في مطار رفيق الحريري الدولي، بيروت، لبنان، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

[٢٥] مقابلة مع مسؤول في سفارة الفيليبين، الأردن، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

[٢٦] في الفيليبين، ينص البند ٣، المادة ٦ من قانون العمال المهاجرين المراجع لعام ٢٠١٠ على ما يلي: "تحقيقًا للمصلحة الوطنية وحرصًا على السلامة العامة، يجوز لمجلس إدارة مديرية الاستخدام في الخارج، بالتشاور مع وزارة الخارجية، أن ينهي أو يحظر في أي وقت انتشار العمال المهاجرين. ويجوز لمجلس الإدارة، بعد التشاور مع وزارة الخارجية، منح استثناءات على الحظر أو رفع الحظر".

[٢٧] مقابلة مع مسؤول في السفارة الفيليبينية، لبنان، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

[٢٨] مثلًا: "تقر السفارة الفيليبينية بأن وكالات التوظيف في الفيليبين فاسدة لأنها تحايلت على الحظر وتواصل إرسال عمال المنازل إلى لبنان مقابل ٣٠٠٠ و ٥٠٠٠ دولار أمريكي": غ. شاهينيان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها: بعثة إلى لبنان، Add/٤١/٢١/A/HRC. ١. (نيويورك، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٤ تموز/يوليو ٢٠١٢، الصفحة ٩).

[٢٩] مقابلة مع صاحب وكالة استخدام خاصة، لبنان، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

بوجود موانع السفر، يتواطأ العمال المنزليون مع مكاتب الاستخدام الخاصة بغية التحايل على القيود المفروضة. فبحسب مسؤول في منظمة وينروك إنترناشونل في بنغلادش: "نتيجة الحظر الذي تفرضه حكومة بنغلادش، تهاجر عاملات المنزليات غير الماهرات وشبه الماهرات بالوسائل غير القانونية، مما يجعلهن أكثر عرضة للاستغلال"[٣٠]. وقد اعترفت عاملة فيليبينية في أثناء مقابلتها أنها "حصلت على تأشيرة للبحرين بسبب الحظر المطبق على لبنان. قلت إنني أريد زيارة أمي في البحرين، لكن هذا غير صحيح، فأمي ليست هناك. كان علي أن أتذكر المعلومات التي أعطاني إياها الوكيل قبل السفر".

وقد كشفت عاملة أخرى من الفيليبين عن المساعدة التي تلقتها في أثناء عبور الإمارات: "حدد لي الوكيل أوصاف الشخص الذي يجب أن أبحث عنه في المطار، وهذا الشخص أعطاني تأشيرة إلى لبنان". كما أقرت عاملة أثيوبية بتحايلها على الحظر: "أخبرت المسؤولين في دائرة الهجرة في إثيوبيا إنني ذاهبة إلى البحرين، لأن السفر ممنوع إلى لبنان. أمضيت يومًا واحدًا في اليمن في المطار حيث بدّلت تذكرة السفر للذهاب إلى لبنان بدلًا من البحرين". ويتواطأ في هذه العملية أحيانًا مسؤولون حكوميون من المفترض بهم الحرص على حماية المهاجرين. فقد كشفت دراسة أجرتها عدة منظمات أهلية في النيبال أن العديد من النساء يواجهن صعوبة في مطار كاتمندو حيث يطلب منهن دفع "رسم إضافي 'للتجهيز' هو في الواقع رشوة" تتراوح بين ١٠٠ و٧٠٠ دولار أمريكي تُدفع للعاملين في دائرة الهجرة كي يسمحوا لها بمغادرة البلاد[٣١]. وهذا النوع من الفساد منتشر في بلدان منشأ أخرى.

في بعض الحالات، تلعب مكاتب الاستخدام الخاصة في بلدان المقصد دور الوسيط بين صاحب العمل والعامل المنزلي. لقد تحدث أحد أعيان المهاجرين في الكويت عن نموذج اعتمده ٣٥ وكيلًا من النيبال شكلوا لجنة قبل سنتين وسجلوها لدى سفارة البلاد في الكويت[٣٢] . وفي حال تعرض عامل منزلي نيبالي لإحدى المشاكل، تساعده اللجنة على حلها. وينتشر هذا النوع من الوساطة في سائر بلدان المنطقة، فبحسب صاحب مكتب استخدام في لبنان: "في حال وقوع مشكلة، نتحدث مع صاحب العمل لإيجاد حل لها، وإن لم ننجح، نتوجه إلى المديرية العامة للأمن العام"[٣٣]. كما قام مسؤول في نقابة أصحاب مكاتب الاستخدام الخاصة في لبنان بتلخيص الدور الحاسم الذي يلعبه الوكلاء في لبنان: "نحن جاهزون على مدار الساعة. يمكننا اصطحاب الفتاة إلى الغرف الآمنة التي نملكها في المنزل وفي المكتب. فقط ٥ في المائة من الحالات تُحال إلى دار كاريتاس للإيواء أو إلى سلطات الهجرة. أما باقي العاملات فيتوصلن لحل المشكلة مع مكتب الاستخدام"[٣٤].

وتكشف هذه التصاريح عن تخطي بعض مكاتب الاستخدام للدور الذي تحدده لها التشريعات الوطنية؛ ففي الكويت، إن قطاع العمالة المنزلية في وزارة الداخلية هو من يتوسط في نزاعات العمل المنزلي. وفي لبنان، إن مصلحة العمل في وزارة العمل مسؤولة عن تحديد الهيئة المختصة للنظر في النزاعات بين العمال المنزليين وأصحاب عملهم ومكاتب الاستخدام[٣٥] . أما دور مكاتب الاستخدام فيقتصر على استقدام العامل، تليه فترة اختبار لمدة ثلاثة أشهر[٣٦]. وقد شرح باحث أعد دراسة حول العمالة المنزلية: "بعد انقضاء فترة الثلاثة أشهر،

---

[٣٠] مراسلات بالبريد الإلكتروني مع مسؤول من منظمة وينروك إنترناشونال، بنغلادش، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

[٣١] الاتحاد العام لنقابات العمال في النيبال (GEFONT)؛ الجمعية الدولية لمكافحة الرق: ما قيمتها؟ دعوة ملحة إلى حماية وتعزيز حقوق عاملات المنازل المهاجرات في النيبال ولبنان، حزيران/يونيو ٢٠١٢.

[٣٢] مقابلة مع مسؤول في جمعية النيباليين غير المقيمين، الكويت، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢.

[٣٣] مقابلة مع صاحب وكالة استخدام خاصة، لبنان، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

[٣٤] مقابلة مع مسؤول في نقابة أصحاب مكاتب الاستقدام الخاصة، لبنان، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. كاريتاس كناية عن منظمة غير حكومية تدير مركزًا في لبنان (مركز الأجانب التابع لكاريتاس لبنان) لمساعدة ودعم طالبي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين.

[٣٥] لبنان، القرار الوزاري رقم ١٣(١) بتنظيم عمل مكاتب استقدام الخادمات الأجنبيات (٢٠٠٩)، المادة ١٤. لا يذكر العقد كيفية تقديم شكوى إلى وزارة العمل.

[٣٦] لبنان، القرار الوزاري رقم ٧٠(١) بتنظيم مكاتب استقدام الخادمات الأجنبيات، ٢٠٠٩.

تفقد مكاتب الاستخدام الخاصة أية صفة قانونية للتدخل في النزاعات بين أصحاب العمل والعمال المهاجرين المنزليين، مع العلم أن على الوكلاء إبلاغ السلطات المختصة بأية شكاوى يتلقونها"[٣٧].

الخانة ٣.١. دور مكاتب الاستخدام الخاصة

"وكالات الاستخدام الخاصة تبيع وتشتري العمال المنزليين، حتى أنها تستعمل مصطلحات 'البيع' و'الشراء'. ها قد عدنا إلى القرون الوسطى. لنأخذ مثلاً على ذلك صاحب العمل الذي يعيد العاملة المنزلية إلى مكتب الاستخدام الذي يعوض عليه قيمة ٥٠٠ دولار أمريكي. من ثم يقوم المكتب ببيع العاملة لصاحب عمل آخر مقابل ألف دولار ويحتفظ بالربح. يوقّع صاحب العمل الأول على تنازل في وزارة الداخلية التي لا ترى سوى التنازل التوافقي وليس الصفقة المالية".

مقابلة مع ثلاثة مسؤولين من جمعية المحامين الكويتية، الكويت، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢.

وقد ارتأى بعض المصادر المطلعة أن تدخّل مكاتب الاستخدام لا يصبّ دائمًا في مصلحة العامل المنزلي (أنظر الخانة ٣,١). في الواقع، تنتشر ادعاءات مفادها أن بعض وكلاء الاستخدام يتدخّلون فقط لتحقيق المكاسب المالية. فقد أكد مسؤول في سفارة كينيا في لبنان أن "المكتب يتقاضى بين ٣٠٠٠ و٤٠٠٠ دولار أمريكي من صاحب العمل، وهو مبلغ كبير. إنها حربٌ بيننا وبين الوكلاء"[٣٨]. ووافقه مسؤول في نقابة أصحاب مكاتب الاستخدام في لبنان قائلا: "تقع المشكلة مع المكاتب غير المرخصة، والتي هي أشبه 'بمؤسسات مشبوهة'. في لبنان ٤٦٠ وكالة مرخصة، وأنا أعتبر أن ٢٠٠ وكالة تعمل بصورة محترفة ومسؤولة"[٣٩]. وإقرارًا منها بالمشاكل التي تتسبّبها بعض مكاتب الاستخدام، قامت الحكومة اللبنانية في العام ٢٠١١ بإلغاء ترخيص ٤٠ مكتبًا لإخلالها بالتشريعات الوطنية.

وفي الأردن، أفاد مسؤول في جمعية تمكين، وهي منظمة غير حكومية تؤمّن المساعدة للعمال المهاجرين، بأن مكاتب الاستخدام تفرض رسومًا عالية على أصحاب العمل تتراوح بين ٥٠٠٠ و٧٠٠٠ دولار أمريكي. ويسعها القيام بذلك لأن قوانين وزارة العمل تحظّر على أصحاب العمل استخدام العمال مباشرة. لقد واجهت تمكين صعوبة في مساءلة مكاتب الاستخدام الخاصة عديمة الضمير، فعلى الرغم من الدعاوى التي رفعتها، "لم نفز بأية قضية متعلقة بالاتجار والعنف الجنسي والبدني، لأن وكلاء الاستخدام أثرياء ويمكنهم الوصول إلى ما يريدون، وهم قادرون على شراء الشهود"[٤٠]. إن فشل الملاحقات القضائية ضد مكاتب الاستخدام يسمح لها بمواصلة تعدياتها دون حسيب أو رقيب، كما يظهر الهوة الفعلية بين التشريعات المعتمدة مؤخرًا لتنظيم مكاتب الاستخدام الخاصة في الأردن وتطبيقها على أرض الواقع. والأمر سيان في بلدان أخرى في المنطقة تجهد لتنظيم مكاتب الاستخدام بصورة فعالة.

الاستخدام 'المكره'

لم يجد فريق البحث أية أدلة على ممارسة الإكراه في مرحلة استقدام العامل المنزلي، كخطف العامل أو بيعه. لكن بعض العمال المهاجرين المشاركين في البحث تعرضوا للخداع في أثناء استخدامهم، وبالتالي يمكن اعتبارهم ضحايا "الاستخدام 'المكره'. إن الأسلوبين

---

[٣٧] انظر:

Abimourched: *Migrant domestic workers in the Mashriq*, p. 9.

[٣٨] مقابلة مع مسؤول في سفارة كينيا، لبنان، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

[٣٩] مقابلة مع مسؤول في نقابة أصحاب مكاتب الاستقدام الخاصة، لبنان، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

[٤٠] مقابلة مع مسؤول في تمكين، الأردن، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

الثاني والثالث للاتجار بالبشر واستغلالهم في العمل المنزلي الجبري يقضي بتضليل العمال إما بشأن طبيعة العمل أو بشأن ظروف العمل والمعيشة في بلد المقصد، أو الاثنين معًا. وينطوي ذلك على مخالفة الاتفاق الشفهي المعقود مع العامل أو العقد الموقع معه في بلد المنشأ أو المقصد. وقد تحدثت مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال عن هذا النوع من الخداع في تقريرها السنوي للعام ٢٠١١، والذي أفاد أن ٨ من أصل ٢٣ ضحية للاتجار قيل لهم إنهم سيعملون كعمال منزليين، لكنهم أجبروا على العمل في مجال الجنس[٤١].

ولم يوقع جميع العمال المنزليين الذي قابلهم فريق البحث على عقود مع صاحب العمل أو مكتب الاستخدام؛ حتى أن الموقعين على عقود لم يفهموا في معظمهم محتوى العقد إما لأنهم لا يجيدون القراءة أو لأن العقد محرر بلغة أجنبية. إن المخدوعين بشأن طبيعة وظيفتهم يتوقعون العمل في مجال آخر كالتدريس أو المبيعات أو رعاية الأطفال والمسنين أو التمريض (الخانة ٣,٢)[٤٢]، حسب ما أفادت عاملة كامرونية في لبنان: "قال لي مكتب الاستخدام إنني سأعمل كمدرسة وأعطي دروسًا خصوصية"، غير أنها وجدت نفسها عاملة منزلية.

الخانة ٣,٢. التضليل بشأن طبيعة العمل

"وصلت في الساعة الثالثة صباحًا. عند وصولي، أخذ حارس الحدود جواز السفر مني. صدمني هذا الأمر لكن لم يكن بيدي حيلة. لم يشرح لي ما الذي يحصل، وبعد أن استلمت حقيبتي، كان علي أن أتبع رجلا في اللباس الرسمي رماني في غرفة مليئة بالفتيات. كان هناك ٣٠ فتاة يفترشن الأرض. لم يكن جواز السفر بحوزتي وكنت غاضبة للغاية. شعرت أن ثمة خطب. طلبت عدة مرات التحدث إلى مسؤول. ذكرت حقوقي فقالوا لي 'انتظري المدام' كي تأتي لاستلامك. في العاشرة صباحًا، كنت ما زلت في تلك الغرفة وكنت غاضبة جدًا. طلبت مكالمة المسؤولين وإجراء اتصال هاتفي، ومنذ تلك اللحظة راحوا يراقبونني عن كثب. لم يسمحوا لي بالذهاب إلى الحمام. كانت قد مرت ثلاثة أيام على بعض الفتيات في تلك الغرفة. وفي الساعة الثالثة من بعد الظهر، نادوا اسمي. أتى رجل وسلموه جواز سفري. وفي أثناء خروجنا من المطار، قال لي إنني لدى أسرته المكونة من زوجته وثلاثة أطفال كعاملة منزلية. صدمت عندما أدركت أنه يقول الحقيقة. كانت أسرته لطيفة للغاية. لم يكن لدي غرفة في المنزل، بل كان علي أن أفترش الأرض في غرفة الاستقبال".

مقابلة مع عاملة منزلية من كينيا، لبنان، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

إضافة لذلك، أفاد بعض العمال المنزليين عن تعرضهم للخداع بشأن نوع العمل المتوقع منهم في منزل صاحب العمل، على غرار عاملة إثيوبية قالت إنها أتت إلى لبنان للعمل كمدبرة منزل، "لكنني أرغمت أيضًا على العناية برضيع وبطفل آخر". وتذمر الكثيرون من الاضطرار لتنظيف عدة منازل بالإضافة لرعاية الأطفال والمسنين. قيل لعاملة من الكامرون إن عليها تنظيف منزل صاحب العمل، ولكن "بالإضافة للعمل في المنزل، أرغمت على تنظيف الغرف في أحد الفنادق أيضًا. لما أتيت لو عرفت أنني سأعيش وأعمل في مثل هذه الظروف الفظيعة". وقد سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر حالات شبيهة من الاحتيال، ففي تقريرها السنوي للعام ٢٠٠٧، تحدثت عن عاملة هندية أخذها كفيلها إلى المملكة العربية السعودية وتركها تعمل هناك لدى أقارب له لأكثر من ستة أشهر[٤٣].

---

[٤١] مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، التقرير السنوي لمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال عن ضحايا الاتجار بالبشر (دبي، ٢٠١١)، الصفحة ٥٢.

[٤٢] انظر:

Morshed (ed.): ECHO: *Survivors voice*, p. 4.

[٤٣] دولة قطر، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: التقرير السنوي الخامس بشأن حالة حقوق الإنسان في دولة قطر (الدوحة، ٢٠٠٧)، الصفحة ٦٧.

ويتعرض العامل أيضًا للخداع بشأن البلد الذي يقصده. فقد أفاد مسؤول في منظمة هارتلاند ألاينس عن تردد العمال المنزليين وسائر المهاجرين أحيانًا في قبول وظيفة في العراق، ومن ضمنه في إقليم كردستان الآمن نسبيًا. فقد قيل لعدد من العمال المنزليين الذين تساعدهم تلك المنظمة إنهم ذاهبون إلى الكويت أو الأردن أو لبنان، لكن مكتب الاستخدام أرسلهم إلى إقليم كردستان حيث قيل لهم إنهم وقعوا على عقد عمل وبالتالي لا يحق لهم رفض الوظيفة أو مغادرة البلاد[٤٤].

حالة العاملين في تربية الماشية

أفاد عدد من العمال المهاجرين المشاركين في المقابلات عن استخدامهم أساسًا كعمال منزليين وإرغامهم في مرحلة لاحقة على العمل في تربية الحيوانات ورعي الغنم والجمال والماشية في الصحراء.

فبحسب مسؤول في سفارة سريلانكا: "يأتون ببعض الصبيان إلى الكويت للعمل كعمال منزليين ومن ثم يبيعونهم للعمل في رعاية الماشية في المملكة العربية السعودية أو على الحدود الكويتية"[٤٥]. وروى سريلنكي "هرب" من رعاية الماشية في الكويت تجربته في الصحراء: "جئت إلى الكويت للعمال كسائق، لكن صاحب العمل عبَر بي الحدود السعودية حيث قضيت ٦ أشهر. كنت أعيش في كوخ حديدي صغير من دون تبريد ولا كهرباء ولا حمام. وكان محظورًا علي أن أنحر الماشية لأقتات منها. كنت أخاف من صاحب العمل الذي حاول ضربي، لكنني قلت له إنني سأضربه إن ضربني".

كما أفاد مسؤول في منظمة وينروك إنترناشونال في بنغلادش عن ممارسة هذا النوع من التضليل: "تعاملنا مع عدة حالات حيث قيل للعامل المهاجر إنه سيعمل كعامل منزلي لكنه أرغم على العمل في رعاية الماشية"[٤٦]. والخداع في تلك الحالات يصدر إما عن صاحب العمل الذي يرغم العامل المنزلي على العمل في الصحراء، وإما عن وكيل الاستخدام الذي يعطي العامل معلومات مضللة حول طبيعة العمل الذي ينتظره.

ويتم استقدام رعاة الماشية من عدة بلدان آسيوية منها بنغلادش والنيبال وسريلانكا. يعتقد مسؤول في السفارة النيبالية في الكويت سبق له أن أنقذ ٥٠ عاملا تعرضوا لهذا النوع من التضليل، أن الخداع يتم في بلد المنشأ "حيث يُقال للعامل إنه سيعمل في شركة، علمًا أن الكفيل يكون قد أوضح للوكيل أنه يبحث عن موظف للعمل في مزرعةٍ للجمال. وهم يدفعون ٥٠٠ دينار كويتي (١٨٠٠ دولار أمريكي) كي يجد لهم الوكيل عاملاً"[٤٧]. ولم يصدق جميع العمال المخدوعين بهذه الطريقة أنهم ذاهبون للعمل كعمال منزليين.

---

[٤٤] مراسلات بالبريد الإلكتروني مع مسؤول في تحالف هارت لاند، إقليم كردستان العراق، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

[٤٥] مقابلة مع مسؤول في السفارة السريلانكية، الكويت، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢.

[٤٦] مراسلات بالبريد الإلكتروني مع مسؤول في منظمة وينروك إنترناشونال، بنغلادش، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

[٤٧] مقابلة مع مسؤول في السفارة النيبالية، الكويت، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢.

٣,١,٣. العمل والمعيشة تحت الإكراه

إنّ معظم العمال المنزليين الذين جرت مقابلتهم، بغض النظر عن استقدامهم طوعًا أم إكراهًا، وجدوا أنفسهم في ظروف عمل ومعيشة مهينة فرضت عليهم بالقوة أو باتباع التهديد أو العقوبة. ترد في ما يلي مختلف أنواع الاستغلال التي كشفت عنها المقابلات على ضوء المؤشرات المبينة في الجدول ٢,٣. أعلاه.

الساعات الإضافية الجبرية والحرمان من فترات الراحة

اشتكى العديد من العمال المنزليين من حرمانهم من يوم الإجازة وإرغامهم على العمل على مدار الساعة. فبحسب عاملة منزلية فيليبينية في الأردن: "يقضي العقد بأن أعمل لمدة ٨ ساعات في اليوم، لكنني أعمل طيلة النهار والليل بمعدل ١٥ ساعة في اليوم." وأفادت عاملة أخرى من سريلانكا في الكويت أنها مضطرة للعمل "من السادسة صباحًا لغاية الثانية صباحًا من اليوم التالي، مقابل ٥٠ دينار كويتي (١٨٠ دولار أمريكي) في الشهر". وبفرض هذه المتطلبات، يخالف صاحب عملها عقد العمل الموحد في الكويت الذي ينص على ٤٨ ساعة عمل ويوم إجازة في الأسبوع[٤٨]. كما ذكر بعض العمال في لبنان أن صاحب العمل يسمح لهم بالذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد بشرط العمل بقية النهار. وتلك الممارسات منافية لعقد العمل الموحد المعتمد في لبنان والذي ينص على منح فترة راحة أسبوعية لا تقل عن ٢٤ ساعة متتالية وحصر ساعات العمل بعشر ساعات غير متتالية كحد أقصى في اليوم[٤٩]. كما تحدث العمال المنزليون عن الكم الهائل من العمل المفروض عليهم، حيث تذكرت عاملة إثيوبية: "كنت أنظف بيتين كل يوم. كنت أنتهي من العمل في منزل صاحبة العمل في حوالي الساعة الثالثة من بعد الظهر، من ثم أذهب لتنظيف منزل ابنها في الطابق الثاني". وكان يُطلب من البعض تنظيف منزل صاحب العمل ومكتبه. وغالبًا ما يؤدي العمل الإضافي المفروض تعسفيًا على العمال المنزليين إلى توتر العلاقات بينهم وبين وكفلائهم.

ظروف معيشية مهينة

لقد تحدث بعض العمال المنزليين عن ظروف المعيشة الصعبة كالنوم في غرفة الأطفال أو مع المسنين. وقيل للبعض إنهم سيحصلون على غرفة خاصة، لكنهم تفاجئوا عندما أرغموا على النوم في المطبخ أو على أريكة غرفة الجلوس، لا بل على الشرفة أحيانًا، على غرار عاملة في لبنان من بوركينا فاسو: "لقد وعدوني بغرفة خاصة مع إنترنت وتلفزيون، ولكن عند وصولي قيل لي إنني سأنام في المطبخ، ومن ثم على الشرفة. وعندما اشتد البرد، أصبت بالتهاب رئوي". كما أفادت عاملة منزلية أخرى من الكامرون في لبنان أنها كانت تنام على فراش صغير في غرفة الجلوس "كما لو كنت في مخيم عسكري." وهذه الظروف السيئة منافية للتشريعات الوطنية المعمول بها في البلدان الأربعة قيد الدرس والتي تلزم صاحب العمل بتوفير الملبس والمأكل والمسكن الملائم للعامل المنزلي[٥٠].

تقييد حرية التنقل والتواصل مع الآخرين

في أثناء المقابلات، تحدث العديد من العمال المنزليين عن منعهم من اقتناء هواتف جوالة.

---

[٤٨] الكويت، نموذج العقد الخاص باستقدام وتشغيل خدم المنازل، ٢٠١٠، المادة ٦(١) تنص على ما يلي: يعمل الفريق الثالث ٤٨ ساعة في الأسبوع ويتمتع بيوم راحة مدفوع الأجر في الأسبوع مع عائلته".

[٤٩] لبنان، وزارة العمل، عقد العمل الموحد لعاملات المنازل المهاجرات، الرقم ١/١٩، ٢٠٠٩، المادتان ١١ و١٢.

[٥٠] الأردن، وزارة العمل، نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم رقم ٩٠ لعام ٢٠٠٩، المادة ٤(د)؛ الكويت، نموذج العقد الخاص باستقدام وتشغيل خدم المنازل، ٢٠١٠، المادة ٥(١)؛ لبنان، وزارة العمل، عقد العمل الموحد لعاملات المنازل المهاجرات، رقم ١/١٩ (٢٠٠٩) المادة ٨؛ الإمارات العربية المتحدة، عقد العمل الخاص بالفئات المساعدة في المنازل ومن في حكمهم، ٢٠٠٧، المادة ٤.

فأفادت إحدى العاملات المنزليات أنها "سرقت الهاتف عندما كان صاحب العمل خارج المنزل واتصلت بقريبتي لطلب المساعدة، وهي راسلت حكومة كينيا وبلّغت المسؤولين عن وضعي". ووجدت عاملة فيليبينية في الأردن أن القواعد تختلف باختلاف صاحب العمل: "أول 'مدام' عملت لديها كانت تسمح لي بالاتصال بعائلتي من هاتف المنزل، ولكن لدى الأسرة التالية، كنت مجبرة على إخفاء الجوال في أثناء النهار ولا أفتحه سوى في الليل لأكلم عائلتي". فعدم التواصل مع الأصدقاء والأقارب كان صعبًا للغاية على المحتجزين داخل المنازل[٥١]، حيث تحدثت عاملة أثيوبية في لبنان عن أثر هذه العزلة عليها: "كانت 'المدام' تقفل الباب. وزوجها يبقى في المنزل لأنه مريض ويراقبني على الدوام. لم يكن لدي أي يوم إجازة وفقدت ١٠ كيلو غرامات من وزني".

الخانة ٣,٣. تجربة عاملة نيبالية روتها شقيقتها

"وضع شقيقتي صعب للغاية، فهي تعمل لدى أسرة شريرة. ربة المنزل لا تعطيها كمية كافية من الطعام وتضربها. ومضى على عملها في ذلك المنزل سنتان. لا تسمح لي ربة المنزل بزيارتها. هي لا تعرف معنى الحرية، ولا يحق لها بشراء هاتف جوال. أتصل بها كل شهر لكنني لا أعرف أين هي".

مقابلة مع عاملة منزلية نيبالية، لبنان، ٢٥ أيلول / سبتمبر ٢٠١١.

كما تحدث الكثيرون عن التعرض للعزلة الجبرية والاحتجاز والمراقبة. هربت إحدى العاملات بأعجوبة بعد أن عطلت كاميرات المراقبة وأجهزة الاستشعار في المنزل: "كنت أقيم في منزل كبير يستحيل الخروج منه بحرية. في المنزل حرس وكاميرات وأجهزة استشعار وإنذار. والباب مقفل على الدوام". كما تقوم بعض مكاتب الاستخدام باحتجاز العاملات المنزليات في مكاتبها قبل تسليمهن لصاحب العمل. بحسب مسؤول في وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في الأردن: "لقد واجهتنا حالة حيث احتجز مكتب الاستخدام تسع عاملات منزليات من جنسيات مختلفة لأيام عديدة. وبعد أن بلغنا اتصال على الخط الساخن، تمكنّا من تحرير جميع الفتيات"[٥٢].

عندما لا يضمن العقد الموحد حق العامل المنزلي في حرية التنقل، يصعب على العامل التحرر من القيود التي يفرضها عليه صاحب العمل. كما أن ذلك مخالف اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١ التي تنص في مادتها التاسعة على أن العمال المنزليين "غير ملزمين، بالنسبة لمن يقيمون منهم مع الأسرة، بالبقاء في المنزل أو مع أفراد الأسرة خلال فترات راحتهم اليومية والأسبوعية أو إجازتهم السنوية". في الكويت، لا يأتي العقد على ذكر حق العامل في حرية التنقل خارج ساعات العمل، بل يكتفي بمنح العامل يومًا أسبوعيًا للراحة مع العائلة[٥٣]. كذلك فإن العقد الموحد في الإمارات لا يأتي على ذكر يوم الراحة الأسبوعية ولا إمكانية الخروج من المنزل خارج ساعات العمل[٥٤]. وفي لبنان، لا يذكر العقد إن كان يحق للعامل المنزلي قضاء يوم الإجازة

---

[٥١] في لبنان، تنص المادة ٤ من عقد العمل الموحد لعاملات المنازل المهاجرات رقم ١/١٩، ٢٠٠٩، "يلتزم الفريق الأول (المخدوم) بأن يسمح للفريق الثاني (المستخدم) بتلقي اتصالات هاتفية ومراسلات وأن يسمح له بالتواصل مع أهله مرة في الشهر على نفقة الفريق الأول، وفيما عدا ذلك فعلى نفقة الفريق الثاني".وفي الأردن، ينص تنظيم العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم رقم ٩٠ لعام ٢٠٠٩، في المادة ٤(هـ) على "تمكين العامل بالاتصال بأهله هاتفيًا وعلى نفقة صاحب المنزل مرة واحدة في الشهر، وللعامل الحق في مكالمات إضافية على نفقته الخاصة، وكذلك حقه في مراسلتهم خطيًا".

[٥٢] مقابلة هاتفية مع مسؤول في مديرية الأمن العام الأردنية، وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، في ٢٦ أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٢.

[٥٣] المادة ٦(١) من نموذج العقد الخاص باستقدام وتشغيل خدم المنازل، ٢٠١٠ في الكويت.

[٥٤] في الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة ١(٢) وحدها من عقد العمل الموحد الخاص بالفئات المساعدة في المنازل ومن في حكمهم، ٢٠٠٧ على "أن تعطى فترات كافية للراحة ".

خارج المنزل[٥٥]. وفي الأردن، تقيد التشريعات الوطنية بصراحة حرية العامل في التنقل، بما في ذلك خارج ساعات العمل، إذ تشترط الحصول على موافقة صاحب العمل لمغادرة المنزل "وعلمه بمكان وجوده"[٥٦].

٣,١,٤. استحالة المغادرة

تتفاقم ظروف العمل والعيش تحت الإكراه عندما يستحيل على العامل ترك صاحب العمل. وتعتبر استحالة المغادرة من أبرز خصائص الاتجار الاستغلالي لليد العاملة، خاصة عندما يتعرض العامل للعقوبات أو لخطر فقدان الحقوق والمزايا. تظهر الشهادات المبينة أدناه مختلف أشكال العقوبات والتهديدات التي يتعرض لها العمال المنزليون للحؤول دون إفلاتهم من الاستغلال.

الخانة ٣,٤. معاقبة العاملة عند محاولتها الفرار

"حاولت الفرار. تسلقت الشرفة وصولاً إلى الطابق الثالث، لكن ربة ذلك المنزل رأتني وأعادتني إلى أصحاب عملي. غضب صاحب العمل كثيرًا وكسر كوعي، ثم قيد يديّ وراء ظهري. تركوني طيلة النهار في غرفتي وركّبوا كاميرات فيها. ثم هددني صاحب العمل قائلا: 'سأتهمك بالسرقة وأطالب باسترجاع مالي، وسيرمونك في السجن!' ثم أعادوني إلى مكتب الاستخدام حيث مكثت ثلاثة أيام قبل أن يتصلوا بكاريتاس. أريد مقاضاة صاحب العمل وإرغامه على إجراء عملية لكوعي. أريده أن يحاكم على ما فعله بي".

مقابلة مع عاملة منزلية فيليبينية في لبنان

مصادرة الوثائق الشخصية

إن احتجاز جواز السفر وبطاقة الإقامة أمر شائع ومثبت في الشرق الأوسط[٥٧]. لقد أفاد معظم العمال المنزليين المشاركين في البحث عن احتجاز جواز سفرهم من قبل صاحب العمل وعدم القدرة على استرداده عند الطلب. في بعض الحالات، مكتب الاستخدام هو من يحتجز جواز السفر، كما أفادت عاملة فيليبينية في الأردن: "كان جواز السفر بحوزة مكتب الاستخدام. أخذوه بكل بساطة دون استئذاني". وأفادت جمعية تمكين في آخر تقرير لها أن ٥٣٠ عاملة منزلية من أصل ٧٥٧ عاملة تعاملت معهن عام ٢٠١١، أفدن عن استيلاء صاحب العمل أو وكيل الاستخدام على جوازات السفر. حتى أن بعضهن اضطررن إلى دفع مبلغ من المال لاسترداد الجواز[٥٨]. وغالبًا ما يتم تجاهل العاملة التي تحتج على مصادرة جوازها. تذكرت عاملة من كينيا أن "صاحبة العمل تفاجأت عندما طلبت استرجاع جوازي السفر وأعربت عن عدم موافقتي على احتجازه. فذهبت 'المدام' إلى الوكيل وطلبت جواز السفر وقالت إنه بأمان معها".

---

[٥٥] في لبنان، تنص المادة ١٢ من عقد العمل الموحد لعاملات المنازل المهاجرات رقم ١/١٩، ٢٠٠٩ على أن "الفريق الأول (المخدوم) يلتزم بمنح الفريق الثاني (المستخدم) فترة راحة أسبوعية لا تقل عن ٢٤ ساعة متعاقبة، على أن يتم الاتفاق على شروط استعمالها بين الفريقين".

[٥٦] في الأردن، تنص المادة ٥(٥) من نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم رقم ٩٠ لعام ٢٠٠٩، على "عدم ترك المنزل أو التغيب عنه دون موافقة صاحب المنزل وعلمه بمكان وجوده".

[٥٧] حتى أن النظام الأكثر تقدّمًا في المنطقة، أي النظام الأردني للعاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم رقم ٩٠ لعام ٢٠٠٩، لا يعطي عمال المنازل حق الاحتفاظ بجواز السفر.

[٥٨] تمكين: بين المطرقة والسندان: العمال المهاجرون بين مطرقة إساءات أصحاب العمل وسندان الممارسات الرسمية (عمّان، ٢٠١٢)، الصفحة ٦.

يُؤخذ جواز السفر عادة من دون موافقة العامل، إما في المطار عندما تسلّمه دائرة الهجرة لصاحب العمل، وإما في الأيام الأولى التالية لوصول العامل عندما يقوم صاحب العمل أو االوكيل بإجراء معاملات الإقامة. وشرح مسؤول في المديرية العامة للأمن العام في بيروت الوضع قائلاً: "ما من قانون يرغمنا على تسليم جواز السفر لصاحب العمل، ولكن هكذا جرت العادة، خاصة مع العمال الأجانب ذوي المهارات المتدنية"[٥٩].

في الأردن، لا تضمن آخر الأنظمة حق العاملة في الاحتفاظ بجواز سفرها، بما يخالف العقد الموحد موضع التنفيذ[٦٠]. وفي لبنان والإمارات، لا يرد حق الاحتفاظ بجواز السفر في العقد الموحد. وفي الكويت، إن المرسوم الوزاري الذي يحظر على أصحاب العمل الاحتفاظ بجوازات سفر العمال لا يغطي فئة العمال المنزليين، تاركا هذه الفئة خارج حماية القانون[٦١]. فبسحب الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، "يحتفظ مكتب الاستخدام عادة بجواز السفر، خاصة بالنسبة للعمال المنزليين"[٦٢]. حتى أن بعض مكاتب الاستخدام الخاصة توصي صاحب العمل بالاحتفاظ بجواز سفر العامل للتأكيد على عدم فراره.

وتصب هذه الممارسة في صلب الاتجار، حيث تعطي الوكلاء أو صاحب العمل سلطة مطلقة على العمال المهاجرين. ومع ذلك، لم يدن جميع أصحاب الأعمال على هذه الممارسة في أثناء المقابلات. فقد أكد صاحب مكتب استخدام في الكويت أن "٩٩ في المائة من العمال المنزليين يعطون جوازهم السفر لصاحب العمل بملء إرادتهم، وأن هذا نوع من أنواع الحماية للعمال المنزليين"[٦٣]. ويعكس هذا التصريح الطابع الأبوي للنهج المتّبع اتجاه العامل المنزلي وهي سمة سائدة في الكثير من الأسر الشرق أوسطية التي تعتبر العامل المنزلي فردًا صغيرًا من أفراد الأسرة الذي يحميه رب الأسرة كأحد أبنائه. وفي هذه الحالة، إن الخط الفاصل بين الحماية الأبوية والإكراه دقيق جدا.

ميزان القوى لصالح صاحب العمل

كما أن نظام الكفالة (المبين في الفصل الأول، الفقرة ١,٣.) يعزز السيطرة التي يمارسها صاحب العمل على العامل، إذ يلزم العامل باستئذان صاحب العمل قبل مغادرة البلاد.

قانونيًا، يتعذر على العامل المنزلي فسخ عقد العمل نظرًا للصياغة الحالية للتشريعات الوطنية[٦٤]. ففي الكويت، لا يذكر العقد الموحد كيف يجوز للعامل فسخ عقد العمل حسب الأصول. في الواقع، لا يستطيع العامل المنزلي أن يفسخ العقد بملء إرادته، بل يحتاج إلى تنازل موقع من صاحب العمل الأصلي للتمكن من نقل الكفالة[٦٥]. وفي الإمارات، يبرم عقد العمل المنزلي لمدة سنتين، وعلى العامل الراغب في إنهاء العقد لأسباب شخصية قبل انقضاء هذه المدة أن يتحمل تكاليف العودة إلى بلد المنشأ[٦٦]. بالتالي يصعب على العامل ترك العمل بسبب الضيقة المالية والديون التي غالبًا ما يكون واقعًا فيها مع أسرته.

كما أن عقد العمل الموحد الذي أقر عام ٢٠٠٩ في لبنان يسمح للعامل بفسخ العقد في ثلاث حالات معينة: إذا تخلف صاحب العمل عن تسديد الأجر على مدى ثلاثة أشهر متعاقبة،

---

[٥٩] مقابلة مع مسؤول في المديرية العامة للأمن العام في مطار رفيق الحريري الدولي، بيروت، لبنان، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

[٦٠] الأردن، نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم رقم ٩٠ لعام ٢٠٠٩.

[٦١] هيومن رايتس ووتش: الطُرق المسدودة: الإساءة إلى عاملات المنازل الوافدات عبر نظام الكفالة الكويتي (نيويورك، تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٠) الصفحة ٣٧-٣٨.

[٦٢] مقابلة مع مسؤول في الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

[٦٣] مقابلة مع صاحب وكالة استخدام خاصة، الكويت، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢.

[٦٤] للمزيد من المعلومات، انظر: هيومن رايتس ووتش: إصلاحات بطيئة: حماية عاملات المنازل المهاجرات في آسيا والشرق الأوسط (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٠).

[٦٥] الكويت، وزارة الداخلية، القرار الوزاري رقم ٦٤٠ لعام ١٩٨٧ باللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب، المادة ٢٥.

[٦٦] الإمارات العربية المتحدة، عقد العمل الموحد الخاص بالفئات المساعدة في المنازل ومن في حكمهم، ٢٠٠٧، المادة ٩.

وإذا اعتدى صاحب العمل أو أحد أفراد عائلته بالضرب أو الإيذاء أو قام أحد هؤلاء بالتحرش أو الاعتداء جنسيًا على العاملة المنزلية، وإذا قام صاحب العامل بتشغيل العاملة دون موافقتها بغير الصفة التي استخدمها للعمل فيها. وفي تلك الحالات، يُلزم صاحب العمل بإعادة العاملة المنزلية إلى بلادها وبدفع ثمن تذكرة السفر. لكن العاملة المعرضة للعنف البدني أو الاعتداء الجنسي قادرة على فسخ العقد شرط إبراز تقرير طبي ينظمه طبيب شرعي ومحضر تحقيق من الشرطة أو وزارة العمل يثبت وقوع الاعتداء[٦٧]. وفي لبنان كما في الكويت، لا يجوز نقل الكفالة بمبادرة من العامل، بل يجب الحصول على تنازل من صاحب العمل الذي قد يمتنع عن التوقيع. فكما شرحت عاملة أثيوبية في لبنان: "تكلم وكيلي مع صاحبة العمل عدة مرات وطلب منها تسليمي وثائقي والتوقيع على تنازل كي يتسنى لي العمل في منزل آخر، لكنها رفضت. فهي لا تريد إعادة وثائقي إلا إذا تعهد المكتب بإرجاعي إلى بلدي".

نظرًا لصعوبة الحصول على تنازل في البلدان الأربعة قيد الدرس، لا يبقى عادة أمام العامل الراغب في فسخ عقد العمل سوى خيار وحيد: مغادرة المنزل من دون موافقة صاحب العمل، وهو وضع تعتبره السلطات بمثابة فرار. ففي الكويت، يطلب من صاحب العمل تبليغ إدارة الجنسية والجوازات والإقامة بفرار العامل في غضون أسبوع[٦٨]. عندئذ، تلغي الشرطة إقامة العامل وتصدر أمرًا باعتقاله أو اعتقالها[٦٩]. وكما شرحت جمعية العملّ الاجتماعي الكويتية: "بعد اعتقال العامل المنزلي، يزج في السجن وتتولى المحكمة النظر في قضيته. ويعرب معظم العمال المنزليين عن رغبتهم في العودة إلى بلادهم لأن الخيار الوحيد المتاح أمامهم هو إما السجن وإما الترحيل"[٧٠]. ويطلب من الشرطة ترحيل العمال المنزليين المتهمين بالفرار بعد فترة اعتقال لا تتجاوز ستة أشهر. في عام ٢٠١١، رحّلت دولة الكويت ٢٣٥٣ عاملا منزليًا من أثيوبيا، وإندونيسيا، والنيبال، وسريلانكا والفيليبين[٧١]. من أجل تجنب الاتهام بالفرار والتعرض لإلغاء الإقامة، على العامل الفار من وضع استغلالي أن يتقدم بشكوى لدى الشرطة قبل أن يبلغ صاحب العمل عن اختفائه[٧٢]. وقد أدى هذا البند على ما يبدو إلى "سباق نحو مراكز الشرطة" كي يبلّغ العامل عن نفسه قبل أن يدينه صاحب العمل بتهمة الفرار[٧٣].

وإذا حاول العامل مغادرة البلاد من دون موافقة صاحب العمل، يتم إرجاعه عن المطار. فبحسب مسؤول في المديرية العامة للأمن العام في مطار بيروت الدولي، "يتأكد الموظفون من صلاحية الإقامة والجواز. وإذا لم يكن العامل يحمل بطاقة إقامة صالحة، يحتاج إلى سمة خروج ليتمكن من مغادرة البلاد. كما عليه الاستحصال على براءة ذمة من وزارة العمل ودفع رسوم الخروج. ومشاكل العمال المنزليين تفوق مشاكل سائر العمال الآخرين"[٧٤].

كما قد يمنع عمال المنازل من مغادرة البلاد بالطرق القانونية بموجب إصدار منع سفر بحقهم. فيمكن إصدار منع السفر بعد أن يقدم صاحب العمل شكوى رسمية ضد العامل بتهمة الفرار أو السرقة المزعومة[٧٥]. فبحسب عامل هندي كان يعمل كطباخ في الكويت

---

[٦٧] لبنان، وزارة العمل، عقد العمل الموحد لعاملات المنازل المهاجرات رقم ١/١٩، ٢٠٠٩، المادة ١٧.

[٦٨] الكويت، وزارة الداخلية، القرار الوزاري رقم ٦٤٠ لعام ١٩٨٧ باللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب، المادة ٢٠.

[٦٩] الكويت، القرار الوزاري رقم ٨٤ بتنظيم شروط وإجراءات الإقامة العادية للخدم الخصوصيين، ١٩٧٧، المادتان ٣ و٤.

[٧٠] مقابلة مع مسؤول في جمعية العمل الاجتماعي الكويتية، الكويت، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢.

[٧١] إحصائيات وفّرتها عام ٢٠١٢ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الكويت، إدارة علاقات العمل.

[٧٢] مقابلة مع عدة مسؤولين في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الكويت، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢.

[٧٣] وزارة الخارجية الأمريكية: تقرير عام ٢٠١١ حول الاتجار بالبشر (واشنطن العاصمة، ٢٠١٢).

مع العلم أن التفاصيل الواردة في هذه الفقرة تنطبق على الكويت، وتُعتمد إجراءات مماثلة في لبنان والأردن والإمارات.

[٧٤] مقابلة مع مسؤول في المديرية العامة للأمن العام في مطار رفيق الحريري الدولي، بيروت، لبنان، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

[٧٥] غالبًا ما يزعم أصحاب العمل أن العاملة سرقتهم لمنعها من المغادرة. في لبنان، "إن الاعتقالات بتهمة السرقة تشكل نصف الاعتقالات الشهرية لعمال المنازل من قبل قوى الأمن الداخلي" (شاهينيان: تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها: بعثة إلى لبنان، الصفحة ١٠.)

بموجب تأشيرة عامل منزلي: "ذهبت إلى السفارة ثلاث مرات لاستصدار شهادة طوارئ تخولني العودة إلى بلادي من غير جواز سفر. فأعطوني الشهادة، وعند وصولي إلى المطار، أرجعوني بسبب وجود منع سفر بحقي. حتى إنني لا أعرف من الذي رفع الشكوى ضدي". ومنع السفر يعطي صاحب سلطة كبيرة على العامل الذي يحتاج إلى أشهر لا بل إلى سنين أحيانًا لإزالته. ولا يستطيع العامل المنزلي أن يعود إلى بلاده إلا بعد أن تنظر السلطات المختصة في موضوع الشكوى.

وغالبًا ما يهدد العامل المنزلي بالاعتقال لمنعه من مغادرة البلاد. روت عاملة من مدغشقر تجربتها في لبنان قائلة: "بعد ثلاث سنوات، أردت الرحيل كما كان متفقًا عليه، لكن صاحب العمل أمرني بالبقاء لعام إضافي، وإلا هددني بعدم تغطية تكاليف السفر. هددني وهو يصرخ باستمرار! لقد أرعبني، ولم يسعني سوى البقاء، فهم أرغموني على ذلك". وغالبًا ما يسمع العمال المنزليون قصص عمال آخرين يتم اعتقالهم في ظروف مريعة في لبنان. إن سجن النظارة في العدلية حيث يتم احتجاز العمال المهاجرين "الهاربات" يقع تحت جسر ولا يدخله لا نور الشمس ولا الهواء النقي. ومعظم الزنزانات لا تزيد على ٢٨ مترًا مربعًا وهي مكتظة بالموقوفين[٧٦]. واتضح للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالاتجار بالبشر أن العاملة المنزلية "إذا ألقي القبض عليها، تجري محاكمتها في كثير من الحالات على وجودها غير القانوني في لبنان ويحكم عليها بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة شهور لأن السلطات لا تأخذ عموماً في الاعتبار إساءة معاملة الشاغلة أو استغلالها"[٧٧].

الخانة ٣،٥. طلب المال لمنح التنازل

"في أحد الأيام، نادتني المدام لتخبرني أن الوكيل يود التحدث معي، وأخذتني إلى المكتب. ولكن بعد عشر دقائق، عادت مع حقائبي. أخذوني إلى منزل الوكيل ووضعوني في غرفة على السطح مع خمس بنات أخريات مثلي. وطلب مني صاحب المكتب مبلغ ٢٠٠٠ دولار. قال إنني كذابة وأراد أن يضربني، فأجبت 'إياك أن تحاول' وأخفته. طلب مني ٢٠٠٠ دولار حتى أتمكن من المغادرة، لكنني لا أملك المال، فقلت له: 'لست سجينة، لا أريد سوى الرحيل'. أخيرًا، أعادوني إلى الأسرة التي كنت أعمل لديها لأنني كنت عاجزة عن دفع المال.

مقابلة أجريت مع عاملة منزلية من كينيا في لبنان

حجز الأجور

يعي أصحاب العمل والوكلاء أن العمال المنزليين يهاجرون لكسب المال من أجل أسرهم، وبالتالي فإن الاحتفاظ بأجورهم يرغمهم على البقاء على أمل الحصول عليها في نهاية الأمر. فإذا تركوا صاحب العمل، يجازفون بفقدان أجورهم. أجريت مقابلة مع عاملة إندونيسية في الستين من العمر موقوفة في الكويت، كانت قد عملت طيلة ست سنوات لدى صاحب العمل نفسه لكنها لم تتقاض أجرها يومًا، فقررت الفرار. وباعتبارها "هاربة"، تم احتجازها بانتظار ترحيلها. ولا أمل لديها في تحصيل أجورها المتأخرة.

في الأردن، تؤمّن جمعية تمكين استشارات قانونية مجانية ودور للإيواء إلى ٣٧ عاملة منزلية سريلنكلية لم تقبض أجورهن بعد العمل بين عامين وأربعة عشر عاما[٧٨]. كما لاحظت تمكين

[٧٦] هدى: تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال: بعثة إلى لبنان، الصفحة ١٤؛ مقابلة مع رئيس نظارة العدلية في لبنان، في ٢٧ أيلول/سبتمبر عام ٢٠١١.

[٧٧] هدى: تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال: بعثة إلى لبنان، الصفحة ١٣.

[٧٨] مقابلة مع مسؤول في تمكين، قطر، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

أن ٤٦٥ من أصل ٧٥٧ حالة عالجتها تتعلق بحجز الأجر كليًا أو جزئيًا[٧٩]. وفي البحرين، أظهرت الإحصائيات التي جمعتها جمعية حماية العمال الوافدين أن بين كانون الثاني/يناير عام ٢٠١١ وتموز/يوليو عام ٢٠١٢، اشتكت ١١٥ من أصل ١٩٦ امرأة في دور الإيواء من حجز الأجر أو دفعه منقوصًا[٨٠].

وهذه الممارسات مخالفة للقوانين الوطنية المعمول بها في البلدان الأربعة قيد الدرس، حيث أن صاحب العمل ملزم بموجب الأنظمة والعقود الموحدة بدفع الأجر للعامل كل شهر[٨١]. في معظم الحالات، يُدفع الأجر نقدًا، إذ يصعب على العامل المنزلي الأجنبي فتح حساب مصرفي في بلد المقصد. وبسبب طريقة الدفع هذه، من الصعب جدًا على السلطات التحقق من دفع الأجر وتوقيف أصحاب العمل الذين لا يتقيدون بالقانون.

العنف النفسي والبدني والجنسي

في الحالات القصوى، يلجأ صاحب العمل أو الوكيل إلى العنف البدني أو الجنسي أو التهديد باستعمال القوة ضد العامل المنزلي لاستغلاله ومنعه من الرحيل[٨٢]. تحدثت عاملة من كينيا في لبنان عن معاملتها المذلة: "كنت أستعمل حمامًا وأواني مطبخ مختلفة. لم يسمح لي باستعمال الصحون التي تستعملها العائلة"[٨٣]. وأفادت عاملة أخرى من الكاميرون كان شعرها قصيرًا للغاية وقت إجراء المقابلة معها: "أرغمت على قص شعري وارتداء الملابس الرثة لأن ربة المنزل قالت إنني فقيرة وعلي أن أبقى فقيرة". في تلك الحالات، يمكن أن يتحكم صاحب العمل كليًا بالعاملة المنزلية، حتى أنه يقرر الصورة التي يجب أن تكونها عن نفسها ويسلبها ثقتها بالنفس وحتى هويتها.

لقد تحدث العديد من العمال المنزليين عن الإهانات اللفظية والضرب الذي تعرضوا له على

[٧٩] تمكين: بين المطرقة والسندان، الصفحة ٧.

[٨٠] في العام ٢٠١١، اشتكت ٧٠ عاملة من عدم دفع الأجور و٧ عاملات من دفع أجور منقوصة. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٢، اشتكت ٣٠ عاملة من عدم دفع الأجور و٨ عاملات من دفع أجور منقوصة (مقابلة مع مسؤولين في جمعية حماية العمال الوافدين، البحرين، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩). تأسست جمعية حماية العمال الوافدين عام ٢٠٠٥ بترخيص من وزارة التنمية الاجتماعية، بهدف مساعدة وتثقيف وتوجيه العمال الأجانب لإدراك حقوقهم ومسؤولياتهم؛ توعية الرأي العام حيال الاستغلال والتجاوزات التي يتعرض لها العمال الأجانب وشرح دور المجتمع في مكافحة هذه الظاهرة؛ مناصرة العمال الأجانب لدى السلطات والمؤسسات الحكومية.

[٨١] الأردن، وزارة العمل، نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم رقم ٩٠ لعام ٢٠٠٩، المادة ٤(ب)؛ لبنان، وزارة العمل، عقد العمل الموحد لعاملات المنازل المهاجرات رقم ١/١٩، ٢٠٠٩، المادة ٦ ("يدفع الراتب نقدًا مباشرة للفريق الثاني، بموجب إيصال خطي يوقعه الفريقان أو بموجب حوالة مصرفية مع إيصال خطي يوقعه الفريقان أيضًا")؛ الكويت، نموذج العقد لخاص باستقدام وتشغيل خدم المنازل، ٢٠١٠، المادة ٥(٢) ("يدفع الفريق الثاني (صاحب العمل) كامل الراتب للفريق الثالث (العامل) منذ اليوم الأول للعمل لديه، في نهاية كل شهر، بشرط ألا يقل عن ٤٠ دينار كويتي في الشهر، بموجب إيصال يوقعه الفريق الثالث")؛ الإمارات العربية المتحدة، عقد العمل الموحد الخاص بالفئات المساعدة في المنازل ومن في حكمهم، ٢٠٠٧، المادة ١(١) ("يوافق الفريق الأول على توظيف الفريق الثاني في مهنة - مقابل راتب شهري قدره - يدفع كاملاً في بداية كل شهر، إضافة لمأكل ومشرب العامل. يوقع الفريقان على إيصال يثبت إجراء الدفع. يحرر الإيصال بالعربية والإنكليزية ويحتفظ به الفريق الأول لإبرازه عند الاقتضاء").

[٨٢] غالبًا ما يرتبط العنف الجنسي بالاتجار الجنسي، غير أن الأبحاث أثبتت أيضًا أن العنف الجنسي يمارس أيضًا كنوع من الإكراه النفسي والجسدي للإرغام على العمل. للمزيد من المعلومات، انظر:

Global Freedom Center, *Overlooked: Sexual violence in labour trafficking* (Washington, DC, and San Francisco, n.d.) pp. 2–1.

[٨٣] كشفت دراسة أجريت مؤخرًا عن عاملات المنازل الإثيوبيات أن أصحاب العمل يوجهون الإهانات العنصرية ويمارسون التمييز بحق هؤلاء العاملات:

B. Fernandez: "Cheap and disposable? The impact of the global economic crisis on the migration of Ethiopian women domestic workers to the Gulf", (July 2010), in *Gender and Development* (2010, Vol. 18, No. 2, July), p. 254.

يد أصحاب العمل، كما أفاد البعض عن التعرض للتحرش الجنسي والاغتصاب. تحدثت عاملة من كينيا في لبنان عن صاحب عملها الذي أراها صورًا خلاعية على هاتفه الجوال وصورًا له وهو عاريًا: "كان يناديني إلى غرفة النوم ويسألني أمام زوجته 'ما رأيك؟ ألا تريدين مشاهدتي وأنا أمارس الجنس؟' فخفت كثيرًا وأخبرت شقيقته بما يحدث". كما صرحت عاملة من بنغلادش في أثناء مقابلتها في لبنان قائلة "أرغمتُ على العمل من دون أجر طيلة عام كامل وأجبرت على إقامة علاقات جنسية مع صاحب المنزل. حتى أنه كان يرغمني على ممارسة الجنس على الرغم من رفضي وضربي له". وأفادت عاملة نيبالية في لبنان أيضًا أنها تعرضت للاغتصاب من قبل صاحب العمل وأنها أخبرت زوجته، لكن الزوجة اتهمتها بالكذب. وأفيد عن تعرض العمال المنزليين للعنف في سائر بلدان المنطقة (مثلاً أنظر الخانة ٣,٦).

الخانة ٣,٦. تعرض عاملة منزلية للاغتصاب

"أتيت إلى الكويت بموجب تأشيرة عاملة منزلية، ثم دفعت مبلغًا لكفيلي كي يسمح لي بالعمل في محل لبيع الهواتف الجوالة. في أحد الأيام، ركن سيارته أمام المتجر، دخل وقال إنه بحاجة لمقابلتي. فلحقت به إلى السيارة حيث اغتصبني. ذهبت إلى الطبيب وتقدمت بشكوى في مركز الشرطة، ثم عدت إلى العمل في اليوم التالي. أما هو، فأبلغ السلطات بأنني هاربة واعتقلتني الشرطة. ويقول لي إنه سيحرص على عدم ترحيلي إذا أسقطت تهمة الاغتصاب.

مقابلة مع عاملة فيليبينية معتقلة في الكويت.

كما جرى توثيق حالات عديدة في بلدان المنشأ من العنف النفسي والبدني والجنسي. فقد تم توثيق تجربة فظيعة تعرضت لها عاملة سريلنكية لدى عودتها إلى بلادها. كانت تلك المرأة البالغة ٣٨ عاماً من العمر في عمان منذ شباط/فبراير عام ٢٠١٢ حيث "تعرضت لأشد أنواع التعذيب والعنف في مكتب الاستخدام بواسطة أدوات مؤذية"[٨٤]. وفي تموز/يوليو عام ٢٠١٢، أخذها صاحب العمل إلى المطار ورحّلها إلى سريلانكا. لدى وصولها، دخلت مباشرة مستشفى باتيكاولا العام حيث تلقت العلاج طيلة ٢٠ يومًا قبل مغادرة المستشفى. وحتى الساعة، ما زالت أسرتها قلقة حيال سلامتها العقلية لأنها تبدو عاجزة عن تخطي الصدمة.

وفي الفيليبين، قام عدد من العمال المنزليين برفع دعوى لدى العودة إلى البلاد بتهمة الاستغلال على أيدي أصحاب العمل ومكاتب الاستخدام. وتتعلق إحدى الدعاوى التي اطلع عليها فريق البحث بسيدة سافرت إلى الأردن في تموز/يوليو عام ٢٠٠٢ للعمل كعاملة منزلية. وفي اليوم التالي لوصولها إلى عمان، رماها صاحب العمل من الطابق الثاني بسبب خلاف على استعمال الهاتف الجوال. نجت المرأة لكنها تعرضت لإصابات خطيرة تسببت لها بالشلل الرباعي والحاجة إلى التنفس الاصطناعي. بعد قضاء عام في مستشفى في الأردن، تم ترحيلها إلى بلادها حيث توفيت بعد أسبوعين. وقرر محكم العمل في اللجنة الوطنية لعلاقات العمل في مدينة كينزون أن الأهل يستحقون أجر ابنتهم المتوفاة بالإضافة إلى عطل وضرر عن المكاسب الفائتة والتعويض المعنوي وعطل وضرر تحذيري من صاحب العمل في الأردن[٨٥].

لدى تحليل المعلومات الواردة من العمال المنزليين والمصادر المطلعة الأساسية المشاركين في المقابلات، أكدت الدراسة على الأنماط الثلاثة للاتجار بالعمال المنزليين الواردة أعلاه،

---

[٨٤] معلومات صادرة عن مسؤول في مركز حقوق الإنسان والتنمية بعد زيارة إلى منطقة باتيكالوا (الإقليم الشرقي)، سريلانكا، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

[٨٥] القضية رقم (ل) ٠٣-٠٦-١٣٧٣-٠٠ التابعة للجنة الوطنية لعلاقات العمل، باناوي، كينزون، الفيليبين، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

وتحديدًا الاستخدام الطوعي ثم التعرض للاستغلال عند بلوغ بلد المقصد، والخداع بشأن طبيعة العمل، والخداع بشأن ظروف العمل والمعيشة في بلد المقصد. وتبرز هذه النتائج الحاجة إلى إصلاح القوانين والسياسات العامة في المنطقة لحماية العمال المنزليين من أشكال العمل غير المقبولة. فتشكو قوانين العمل الحالية من ثغرات كبيرة في التغطية، حيث أن قوانين العمل لا تغطي فئة العمال المنزليين إلا في الأردن. وتستمر المنطقة في التقليل من شأن العمل المنزلي، ويبقى العمال المنزليون من أكثر العمال تهميشًا في الشرق الأوسط. ولا شك في أن حجم المشكلة ما زال مثار جدل ويدعو إلى إجراء المزيد من الأبحاث والإحصائيات. فالبعض يعتقد أن الاتجار بالعمال المنزليين مستهان به بسبب صعوبة الوصول إلى أماكن العمل والتعرف على الضحايا؛ في حين أن البعض الآخر يشكك في مزاعم بعض الضحايا ويركز على التجارب الإيجابية عمومًا للعمال المنزليين في الشرق الأوسط[٨٦]. فكما قال مسؤول كويتي: "لدينا مقولة مفادها أنك ترى سمكة ميتة تطفو على سطح الماء، لكنك لا ترى باقي السمك الحي"[٨٧].

[٨٦] من الأمثلة الحديثة، رد الحكومة اللبنانية على تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الأشكال المعاصرة للرق الصادر في تموز/يوليو ٢٠١٢. ففي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أصدرت الحكومة بيانًا تشرح فيه أن حالات الاستغلال الجنسي وانتهاك حقوق عاملات المنازل نادرة في لبنان ولا تعكس الواقع الذي تعيشه غالبية عاملات المنازل في لبنان. أنظر: شاهينيان: تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة: البعثة إلى لبنان، التعليقات المقدمة من الدولة بناء على تقرير المقرر الخاص، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، HRC/A/21/Add.2 41.

[٨٧] مقابلة مع مسؤول في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

٣,٢. العمل في محال الجنس

٣,٢,١. نبذة عن أبرز المعطيات حول العمل في مجال الجنس

قابل فريق البحث ٢٠ عاملة في مجال الجنس في لبنان والأردن والإمارات من روسيا البيضاء، والأردن، ولبنان، وروسيا، وسوريا، والفيليبين، وتونس، وأوكرانيا وأوزبكستان. تتراوح أعمار النساء بين ١٩ و٤٠ عامًا ومعظمهن من مناطق حضرية، من عائلات تنتمي إلى الطبقة الفقيرة أو الوسطى، وأنجزن مرحلة التعليم الثانوي. البعض سبق له العمل في الشرق الأوسط بعكس الغالبية التي تهاجر إلى المنطقة للمرة الأولى. وصرحت غالبية النساء أن قرار العمل في الخارج كان قرارًا شخصيًا. كما التقى فريق البحث نساء ورجال يعملون في مجال الترفيه، منهم نادلات وراقصات، وأصحاب ملاهي ليلية ومسؤولون وحراس فيها. كما أجريت مقابلات مع بعض السماسرة في مجال الجنس (القوادين) وزبائن عاملين في مجال الجنس. واستعان فريق البحث بمصادر ثانوية للمعلومات للتثبت من البيانات والكشف عن مدى عرضة العاملة المهاجرة من آسيا وأفريقيا لخطر الخداع والاستغلال في الأعمال الجنسية القسرية.

وجمع فريق البحث معلومات إضافية من مجموعة مصادر مطلعة أساسية سلطوا الضوء على أساليب الاتجار بالعاملات في مجال الجنس، منهم مسؤولون حكوميون في وزارات العمل والداخلية والعدل والخارجية والشؤون الاجتماعية، إضافة لممثلين رسميين في سفارات وقنصليات بلدان المنشأ. كما استقيت المعلومات من ممثلين عن منظمات العمال وجمعيات المهاجرين ومنظمات غير حكومية محلية ودولية في بلدان المنشأ والمقصد على سواء، إضافة لإعلاميين وأكاديميين.

بعد تحليل المعلومات الواردة من مصادر أولية وثانوية، برزت أربعة أنماط للاتجار بالبشر والاستغلال في الأعمال الجنسية القسرية (الجدول ٣,٢). إن النمط الأول يقضي باستقدام الفتاة بملء إرادتها للعمل كعاملة منزلية. عند وصولها إلى بلد المقصد، تترك صاحب العمل بعد أن تغريها وعود الحب أو وعود العمل في وظيفة أفضل، من ثم يستغلها 'عشيقها' أو سائق التاكسي أو أي سمسار آخر ويرغمها على ممارسة الدعارة. والنمط الثاني ينطبق على المرأة التي هاجرت للعمل كممرضة أو عاملة منزلية أو مدرّسة أو نادلة، غير أن وكيل الاستخدام المستقل يخطفها عند وصولها ويرغمها على أداء خدمات جنسية لزبائنه في شقق أو منازل خاصة بعيدة عن الأنظار. أما النمط الثالث فيقضي باستقدام المهاجرة للعمل في الملاهي الليلية والحانات. وتتوقع هذه "الفنانة" بحسب التسمية المعتمدة، العمل كراقصة أو نادلة أو مغنية، لكن وكيل أعمالها أو صاحب العمل يخدعها بشأن طبيعة العمل ويرغمها على أداء خدمات جنسية. أخيرًا، ينطبق النمط الرابع على المرأة التي يقطع لها أقاربها وعودًا كاذبة بالزواج وعيش حياة أفضل في المهجر، أو التي يقوم زوجها أو وكيلها بخداع أهلها كي يسمحوا لها بالسفر. وفي كلتا الحالتين، عند وصولها إلى بلد المقصد، يتم استغلالها جنسيًا وإرغامها على العمل في الملاهي الليلية والحانات أو الشقق الخاصة لكسب لقمة العيش.

ولا تُسجّل جميع الأنماط في كل من البلدان الأربعة قيد الدرس، إذ تختلف أساليب الاتجار باختلاف نوع الأنشطة الترفيهية الرائجة في كل بلد وإجازات العمل المعمول بها. وبما أن معظم بلدان المنطقة تحظر الأعمال الجنسية لأغراض تجارية، تتعرض العاملة في مجال الترفيه التي تُرغم على إقامة علاقات جنسية مع الزبائن لخطر التوقيف والترحيل. لم تتفق جميع المصادر المطلعة على مفهوم الإكراه في العمل في مجال الجنس، لكن الأساليب المستعملة لإرغام الضحايا على ممارسة الجنس متشابهة إلى حد بعيد، منها احتجاز الضحية

والامتناع عن دفع بدل الخدمات التي تؤديها، واحتجاز الأجر، واستغلال مديونيتها. فلا يتردد أصحاب ومديرو المؤسسات الترفيهية والسماسرة في مجال الجنس (القوادون) في تهديد العاملة بإبلاغ السلطات وإخضاعها للعنف اللفظي والبدني والجنسي أو تهديدها بالطلاق أو حتى القتل من قبل عائلتها لإخافتها. ويصعب التحرر من الاستغلال، خاصة وأن المرأة التي تزاول العمل في مجال الجنس تُعتبر غير قابلة للتوظيف في سائر القطاعات الاقتصادية.

الجدول ٣.١. نبذة عن أنماط الاتجار بالبشر لفرض العمل الجبري على العمال المنزليين

أسلوب الاتجار	الاستخدام		شروط العمل والمعيشة في بلد المقصد	استحالة مغادرة صاحب العمل
١	الاستخدام الطوعي للعمل كعاملة منزلية (دون خداع أو إكراه) بمساعدة من الأقارب/ الأصدقاء/ وكلاء	بعد أن غرتها الوعود وآمال الحب، تهرب من منزل صاحب العمل؛ ثم يرغمها 'عشيقها' على العمل كعاملة في مجال الجنس في شقة/منزل خاص	استغلال العاملة: • الاحتجاز في فندق أو صالون تدليك أو شقة خاصة • المراقبة باستمرار • احتجاز وثائق الثبوتية • حجز الأجر • التهديد بتلطيخ سمعة العاملة أو أسرتها (ابتزاز)	• عنف نفسي وبدني وجنسي استغلال نظام تأشيرة الدخول الممنوحة "للفنانين" • استغلال المبلغ الذي تستدينه العاملة عند استقدامها ("رسم المرافقة") • التهديد بالفضيحة والنبذ • إمكانية السجن/ الترحيل التهديد بإبلاغ السلطات بالفرار والتوقيف تقييد حرية التنقل غياب البديل الاقتصادي
		تهرب من صاحب عمل يستغلها ثم يتم خداعها أو خطفها من قبل سائق تاكسي يستغلها جنسيًا في شقة/منزل خاص		
٢	الاستخدام المكرر للعاملة المهاجرة من قبل الوكلاء في بلدان المنشأ والمقصد	يخدعها الوكيل بشأن طبيعة العمل، فهي تعتقد أنها ستعمل كعاملة منزلية أو ممرضة أو مدرسة أو نادلة، لكنها تخطف وتجبر على أداء خدمات جنسية في شقة/منزل خاص		
٣	الاستخدام المكره للعمل "كفنانة" في الملاهي الليلية أو الحانات، من قبل وكيل الأعمال و/أو صاحب العمل	يخدعها وكيل أعمالها و/ أو صاحب العمل بشأن طبيعة العمل، فهي تظن أنها ستعمل كنادلة أو مغنية أو راقصة لكنها تجبر على أداء خدمات جنسية داخل أو خارج الحانة أو النادي الليلي		
٤	الاستخدام المكره من قبل أفراد الأسرة (بواسطة الإكراه و/أو (الخداع	يخدعها والدها الذي يرتب لها عملاً في ملهى ليلي/ حانة		
		يخدعها خطيبها و/أو زوجها ويعدها بالزواج و/أو بحياة أفضل في الخارج		

٣,٢,٢. الاستخدام

الاستخدام عن طريق خداع العمال المنزليين "الهاربين"

تناول القسم المخصص للعمل المنزلي بإسهاب موضوع الاستخدام الطوعي للعاملات المنزليات في بلدان الشرق الأوسط. إن العاملة المنزلية التي تقرر مغادرة صاحب العمل دون موافقته، تلجأ إلى ذلك كملاذ أخير هربًا من ظروف العمل الاستغلالية أو سعيًا لإيجاد وظيفة أفضل أجرًا. ولا تتعرض جميع الهاربات للاستغلال الجنسي، لكن قد يكون للفتاة عشيق أو وكيل يقنعها بمغادرة صاحب العمل ويقطع لها وعودًا كاذبة بالحب والعمل في وظيفة أفضل. ويؤكد خبير راقب الأنماط السائدة في لبنان على مفهوم الشريك حيث "تنشأ أحيانًا علاقة جنسية بين الخادمة وأحد أفراد الأسرة، وفي حالات أخرى، تجد الخادمة شريكا لها يكون إما لبنانيًا أو من جنسيتها أو من بلدان أخرى كالهند ومصر وسوريا"[٨٨].

وبعد أن تهرب العاملة المنزلية الآسيوية والإفريقية في معظم الحالات، تواجه خطر التوقيف والترحيل من قبل السلطات، بالتالي تصبح أكثر عرضة للاستغلال على يد عشيقها أو السمسار في مجال الجنس (القواد)، حتى أنها قد تتعرض للخطف في بعض الحالات من قبل سائق التاكسي الذي تلتمس منه المساعدة والذي يرى فيها مكسبًا ماديًا. تواجه السلطات الرسمية وسائر الجهات المعنية صعوبة في الحصول على معلومات موثوقة حول تلك الحالات في كل من الأردن والكويت ولبنان والإمارات. فعلى حد قول أحد الصحافيين المتمرسين في الكويت: "نسمع شائعات حول اختطاف العاملات المنزليات عنوة، لكننا نجهل ما يجري في الخفاء"[٨٩]. وقد سمع مسؤولون في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الكويت عن حالات مماثلة: "سائق التاكسي يعد العاملة 'الهاربة' بوظيفة جديدة وأجر أفضل، لكنه في الواقع يأخذها لمقابلة بعض الزبائن"[٩٠]. وحيث تعذر على فريق البحث زيارة الشقق المستعملة للأعمال الجنسية ومقابلة الفتيات فيها، لجأ بالتالي إلى مقابلة عدد من الزبائن في الكويت الذين تحدثوا عن تجربتهم مع العاملات في مجال الجنس.

قبل عمال مهاجرون من مصر والنيبال التحدث مع فريق البحث عن علاقاتهم بعاملات في مجال الجنس، فشرحوا أن العاملات في تلك الشقق المعزولة هن جميعًا دون الثلاثين من العمر ومن مختلف الجنسيات[٩١]. العربيات في معظمهن من لبنان ومصر وسوريا وتونس والمغرب، في حين أن الآسيويات من سريلانكا وإندونيسيا والفيليبين، والأفريقيات من أثيوبيا خاصة. ويعتمد بدل الخدمات الجنسية على عدة اعتبارات، منها الجنسية والجمال والسن. فصرح أحد الزبائن أن "العربيات هن الأغلى سعرًا تليهن الآسيويات والإفريقيات. كما يعتمد السعر على جمال المرأة، وهو يدفع على الساعة وليس على أساس الخدمة".

---

[٨٨] انظر:

R. Jureidini: "Sexuality and the servant: An exploration of Arab images of the sexuality of domestic maids living in the household", in S. Khalaf and J. Gagnon (eds): *Sexuality in the Arab world* (Beirut, Saqi, 2006), p. 147.

[٨٩] مقابلة مع صحافي كويتي في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢.

[٩٠] مقابلة مع مسؤول في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الكويت، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢.

[٩١] جميع المقابلات مع زبائن عاملات في مجال الجنس أجريت في الكويت في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

الخانة ٣٫٧. نظرت أحد الزبائن إلى العمل في مجال الجنس

"يمكن لأي رجل يرغب في ممارسة الجنس أن يتصل برقم لمقابلة عاملة منزلية سابقة باتت الآن تعمل في شقة. يتراوح ثمن الزيارة بين ٥ و٨ دنانير كويتية (١٨-٣٠ دولارًا أمريكيًا)، علمًا أن السعر يعتمد على جنسية العاملة. فالأمر أشبه بقائمة طعام: ٨ دنانير للمرأة القادمة من الفيليبين، ٥ دينار للمرأة القادمة من النيبال أو بنغلادش أو الهند. يدفع الزبون المال للرجل الذي يدير الشقة، لكنني لست متأكدًا من المبلغ الذي تتلقاه المرأة".

مقابلة مع أحد زبائن عاملات في مجال الجنس، الكويت، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

وفي العديد من المقالات الصحفية الموثوقة وصفٌ لعملية الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي. يصعب التحقق من صحة تلك المقالات، غير أنها تسلط الضوء على بعض الحالات التي تنكشف للعيان أو تصل إلى المحاكم. لقد صدرت مؤخرًا مقالة تناولت قضية في الإمارات عن شاب في العشرين من العمر وسيدة في الحادية والثلاثين من العمر. أظهرت سجلات المحكمة أن الرجل خدع المرأة للعمل في الإمارات كعاملة منزلية مقابل ٨٠٠ درهم في الشهر (٢١٨ دولارًا أمريكيًا). وروت الضحية ما تعرضت له في شهادتها: "في أحد الأيام، اتصل بي رجل يدعى محمد ورتب لي زيارة إلى دبي. أقلني رجلان من المطار وأخذاني مباشرة إلى شقة... أجبراني على ممارسة الجنس مع سبعة رجال في اليوم. وكان هناك دائمًا رجل يراقبني في الشقة التي كنت محتجزة فيها"[٩٢].

في بعض الحالات، تتعرض النساء للاستغلال على يد عمال مهاجرين أخرين يسعون لتحقيق الأرباح من الاتجار بالجنس، وغالبًا ما هم من الجنسية نفسها كضحاياهم. وغالبا ما يعملون بدعم من الكفلاء المحليين. لقد أفاد مسؤول في جمعية المحامين الكويتية: "جميع المتهمين هم أجانب يقومون باستغلال العاملة المنزلية وإرغامها على أداء خدمات جنسية. ومعظم المتهمين الذين يروجون للدعارة ويبيعون المواد الخلاعية هم من آسيا في الواقع"[٩٣]. وأكد أحد أعيان المهاجرين النيباليين على وجود تلك الشبكات غير المنظمة في الكويت: "نحن على علم باعتقال ٣ أو ٤ نساء لممارسة الدعارة في عصابات يديرها رعايا من بنغلادش"[٩٤]. كما ذكرت سفارة سريلانكا في الكويت عدة حالات للدعارة الجبرية شارك فيها رعايا من سريلانكا[٩٥]. ويُقال أيضًا إن العاملات في مجال الجنس سابقا يلعبن دور الوسيط، فيزعمن تقديم المأوى والمساعدة لجذب النساء إلى بيوت الدعارة[٩٦]. وتشير مصادر ومقالات أخرى إلى نساء أرغمن على ممارسة الدعارة على يد سماسرة في مجال الجنس، على غرار عاملة في أحد الملاهي الليلية في لبنان: "لقد التقيت بعدة عاملات منزليات أثيوبيات هاربات،

---

[٩٢] للمزيد من المعلومات حول هذه الحالة، أنظر المقالات الصحفية التالية:

B. Za'za': "Court upholds three-year jail term for human trafficking", in Gulfnews.com (Dubai), 9 Aug. 2012, http://gulfnews.com/news/gulf/uae/crime/court-upholds-three-year-jail-term-for-human-trafficking1.1060087- "accessed 23 Aug. 2012"; S. Al Amir: "Jail term upheld for man who lured widow into prostitution", in *The National* (Dubai), 8 Aug. 2012, http://www.thenational.ae/news/uae-news/courts/jail-term-upheld-for-man-who-lured-widow-into-prostitution "accessed 23 Aug. 2012".

[٩٣] مقابلة مع مسؤول في جمعية المحامين الكويتية، الكويت، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢.

[٩٤] مقابلة مع مسؤول في جمعية النيباليين غير المقيمين، الكويت، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢.

[٩٥] مقابلة مع مسؤول في سفارة سريلانكا، الكويت، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢.

[٩٦] انظر:

SCEME: Karamatuna: *An investigation into the sex trafficking of Iraqi women and girls* (London, 2011), pp. 14–13.

استولى عليهن قواد وأرغمهن على ممارسة الدعارة في شقة في النبعة"[٩٧].

تُرغم هؤلاء النساء على ممارسة الأعمال الجنسية إما عن طريق العنف أو عن طريق استغلال نقاط ضعفهن. ورد في مقالة صحفية عن هجرة العاملات المنزليات الإثيوبيات إلى الخليج أن العاملة المنزلية التي تهرب من الاستغلال "تعيش مع نساء أخريات في غرف صغيرة وتعمل لحسابها الخاص إما كعاملة منزلية وإما في تخمير وبيع المشروبات الروحية الممنوعة وإما في ممارسة العمل في مجال الجنس. وبسبب وضعها غير القانوني، تصبح عرضة للاستغلال إن كشف أمرها وتتعرض للابتزاز والسجن والترحيل"[٩٨]. تشمل عصابات الدعارة السرية، ضحايا أرغمن على ممارسة الجنس ونساء أخريات قررن مزاولة العمل في مجال الجنس بملء إرادتهن لتحقيق مداخيل إضافية. ووجود هذه المؤسسات ليس بالأمر المفاجئ نظرا لشدة الطلب المحلي على الجنس، إلى جانب الأعداد الكبيرة من العمال المهاجرين الناشطين جنسيًا والمقيمين لسنوات طويلة بعيدًا عن أسرهم، ما يمنعهم من إشباع رغباتهم الجنسية بالطرق المشروعة. نتيجة لذلك، يزداد الطلب على الأعمال الجنسية، ولا يمكن قمعه بمجرد عقاب الذين يتعاطون الدعارة سرًا.

الاستخدام عن طريق الخداع بشأن طبيعة العمل

أما النمط الثاني للاتجار فينطبق على المرأة التي تهاجر إلى الشرق الأوسط للعمل كعاملة منزلية أو ممرضة أو نادلة أو بائعة أو مدرّسة أو ما شابه. وتمت الإفادة عن تجارب من هذا القبيل في مختلف بلدان المنطقة. أفاد مسؤول في مديرية الأمن العام في الأردن عن تضليل النساء بإعلانات كاذبة في الصحف أو على الإنترنت عن فرص العمل في المنازل أو في مجالات أخرى، في حين أن "هؤلاء الوكلاء يبحثون في الواقع عن نساء لاستغلالهن جنسيًا"[٩٩]. فتسافر العاملة إما بموجب تأشيرة عمل أو تأشيرة زيارة، ثم تُخطف عند وصولها إلى بلد المقصد وترغم على العمل في مجال الجنس التجاري. بحسب مدع عام في وزارة العدل في الإمارات، "يحاول الجناة فصل الضحايا عن عامة الناس.. فيأتي الزبائن إلى المنازل أو الشقق. غالبًا ما تباع الفتيات لشخص آخر لاحقًا"[١٠٠]. كما صرح مسؤول في سفارة الفيليبين في الإمارات أنه استغرق إحدى الضحايا ٣ أسابيع للفرار، وكان من الصعب عليها ذلك بسبب خطر التعرض للعنف ومراقبتها باستمرار من قبل المرأة التي كانت تدير شبكة الدعارة القسرية والمعروفة باسم "ماما سان"[١٠١].

الخانة ٣,٨. حالات لجأت إلى دار لإيواء النساء والأطفال

"يقولون للمرأة 'ستعملين كمزينة شعر أو بائعة أو نادلة'، ولكن في الواقع يقومون بخطفها عن المطار واحتجازها جسديًا أو نفسيًا. لقد تعرضت الضحايا اللواتي استقبلناهن في دار الإيواء للكثير من التهديدات الموجهة لهن ولأسرهن. وقالت لي إحدى الضحايا: "وضعوني في غرفة واصطف الرجال لممارسة الجنس معي". والزبائن من جنسيات مختلفة، معظمهم لا يعرفون أن المرأة مجبرة على ممارسة الجنس. لكن البعض يعرفون ذلك ويساعدون النساء على الاتصال بالشرطة".

مقابلة مع ثلاثة مسؤولين في دار الإيواء، أبو ظبي، الإمارات، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

---

[٩٧] مقابلة مع صحافي، لبنان، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

[٩٨] انظر:

Fernandez: "Cheap and disposable?", p. 255.

[٩٩] مقابلة مع مسؤول في مديرية الأمن العام، وحدة مكافحة الاتجار، الأردن، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

[١٠٠] مقابلة مع مسؤول في النيابة العامة الاتحادية، الإمارات العربية المتحدة، ١ شباط/فبراير ٢٠١٢.

[١٠١] مقابلة مع مسؤول في سفارة الفيليبين، الإمارات العربية المتحدة، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

لم يتمكن فريق البحث من مقابلة نساء وقعن ضحية هذا النوع من الاتجار، لكنه جمع معلومات من جهات تقدم الدعم المباشر لضحايا الاتجار، على غرار مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال التي أفادت في تقريرها السنوي للعام ٢٠١١ أن ٢١ من أصل ٢٣ ضحية للاتجار الجنسي قامت المؤسسة بإيوائها قد تعرضت للخداع[١٠٢]. كما عالج اتحاد المرأة الأردنية، والذي يدير أيضًا دار لإيواء النساء، حالات تعرضت فيها النساء للخداع والإكراه على العمل في مجال الجنس، خاصة فتيات ونساء من تونس والمغرب. وشرح مسؤول من دار لإيواء النساء: "يتم الاتصال عادة بالمرأة عبر الإنترنت، للعمل كسكرتيرة أو نادلة في مطعم. ولكن عند وصولها إلى الأردن ترغم على العمل في ناد ليلي"[١٠٣]. وقال ممثل لمنظمة غير حكومية في الإمارات عالجت ٢٨٤ حالة اعتداء بين كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لنساء معظمهن من أوزبكستان والاتحاد الروسي ومولدافيا وقيرغيزستان، "إن مكاتب الاستخدام الخاصة في بلدان المنشأ تخدع الضحية وتعدها بوظائف غير واقعية مع أجور عالية، وتعرّف الضحية إلى نساء أخريات سمح لهن العمل في الشرق الأوسط بشراء منزل أو سيارة كبيرة والاقتران بزوج صالح"[١٠٤].

في لبنان، أشار دار إيواء الأجانب في كاريتاس إلى "وجود حالات الدعارة القسرية، ولكنها لا تحال إلينا"[١٠٥]. وشرح مصدر آخر طلب عدم الكشف عن هويته أنه التقى بسيدة تونسية في الخامسة والثلاثين من العمر قيل لها إنها ستعمل في التمريض، لكنها أجبرت على العمل في مجال الجنس في جونيه، لبنان. ولم يطلق سراحها إلا بعد ستة أسابيع عندما حوّل أهلها مبلغ ٦٠٠٠ دولار أميركي إلى لبنان[١٠٦].

وفي الإمارات، أحالت النيابة العامة في دبي امرأتين ومشتبهين إلى محكمة البداية في دبي عام ٢٠١١ بتهمة احتجاز ثلاث ضحايا وإرغامهن على العمل في صالون للتدليك وممارسة الجنس مع الرجال. وقد ورد في تقرير النائب العام ما يلي:

> أتت الضحية إلى الإمارات للعمل في مراكز تدليك للنساء، وبعد مضي شهر أخذوها إلى شقة على سطح المبنى ذاته لتدليك الرجال وممارسة الجنس معهم. فرفضت، لكن الجاني أرغمها على ذلك بواسطة التهديد. في النهاية، طلبت الضحية المساعدة من أحد الزبائن وتوجهت إلى مركز الشرطة، فأعطتهم العنوان وأخبرتهم عن استغلال امرأة أخرى بنفس الطريقة. فاقتحمت الشرطة المكان وأوقفت المشتبه بهم. وأفاد المحامي العام أنها المرة الأولى التي تقاضي فيها النيابة العامة متهمين بالاتجار بالبشر بتهمة الاستعباد القسري[١٠٧].

يرد في العديد من التقارير الصحفية وصف لعملية الاتجار الجنسي (أنظر مثلاً الخانة ٣,٩). ففي مقالة نشرت حديثًا، اتُهمت ثلاث نساء بتضليل سيدة من أوزبكستان سافرت إلى دبي بموجب تأشيرة زيارة، إذ قيل لها إنها ستعمل كمربية أطفال. ولكنها أرغمت على ممارسة

---

[١٠٢] ٨ ضحايا اعتقدن أنهن أتين للعمل في الخدمة المنزلية، ٤ للدراسة، ٣ للعمل في شركة، ٢ في صالون تجميل، ١ في الخياطة، ١ كنادلة في مطعم، ١ في البيع و ١ في مجالسة الأطفال. أما باقي الضحايا البالغ عددهن ٢، فتوقعت إحداهن المتاجرة في الجنس في حين أن الأخرى لم تكن على علم بطبيعة العمل قبل وصولها. أنظر مؤسسة دبي رعاية النساء والأطفال، التقرير السنوي لمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال عن ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠١١، الصفحتان ٥١ و٥٢.

[١٠٣] مقابلة مع مسؤول في اتحاد المرأة الأردنية، الأردن، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

[١٠٤] انظر:

Vivere: *Report on activities*, Sep. 2012, p. 18.

[١٠٥] مقابلة مع مسؤول في دار إيواء الأجانب في كاريتاس، لبنان، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

[١٠٦] مقابلة مع مصدر رفض الكشف عن اسمه، لبنان، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

[١٠٧] النيابة العامة في دبي: "إحالة أول قضية اتجار بالبشر مبنية على الاستغلال القسري"، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. http://www.dxbpp.gov.ae/NewsPage.aspx?ID=806 [تمت المعاينة في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢]

الدعارة لتغطية تكاليف السفر البالغة ٢٠٠٠٠ دولار أميركي حسب ما قيل لها[١٠٨]. كما تحدثت عاملة في مجال الجنس قابلها فريق البحث عن الرسوم التي يفرضها القواد لتغطية رسوم الاستخدام: "عليك أن تعملي لتسددي 'رسم المرافقة'[١٠٩] الذي يتراوح بين ٢٥٠٠٠ و٣٠٠٠٠ درهم إماراتي (٦٨٠٠ - ٨٢٠٠ دولار أمريكي). أنت بحاجة لشهر كامل على الأقل لتسديد هذا المبلغ بمعدل خمسة زبائن في اليوم. عليك تسديد 'رسم المرافقة' قبل أن تتمكني من المغادرة ومزاولة عمل آخر." وأكد مسؤول في منظمة غير حكومية أن المتجرين بالبشر يرغمون جميع ضحايا الاتجار على تسديد رسوم الاستخدام، إلى جانب مصاريف المسكن والمأكل التي تتراوح عادة بين ٢٠٠٠٠ و٣٠٠٠٠ دولار أمريكي[١١٠].

الخانة ٣,٩. تقرير صحفي حول الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي

أحيلت إلى محكمة الجنايات في دبي دعوى ضد رعايا من نيجيريا في آذار/ماس عام ٢٠١١. بحسب التقرير الصحفي، دخل المدعى عليهم الإمارات بموجب تأشيرة زيارة حيث قاموا باستغلال ثلاث نساء نيجيريات في أعمال جنسية. وكان المدعى عليهم يتقاضون ٢٠٠-٥٠٠ درهم إماراتي (٥٥-١٤٠ دولارًا أمريكيًا) في اليوم من كل امرأة إلى أن قامت الضحايا بتبليغ الشرطة. وفي شهادات الضحايا الثلاثة (١٨، و٢٩ و٣١ عامًا) لدى النيابة العامة، صرحت الضحية الأولى أن أول مدعى عليه أعطاها تأشيرة وبطاقة سفر إلى الإمارات ثم أخذها من المطار إلى شقة في منطقة الرفاع حيث أرغمها على ممارسة الدعارة لسداد دينها البالغ ٦٠٠٠٠ درهم إماراتي (١٦٣٠٠ دولار أمريكي). لكن الضحية رفضت وقالت للمدعى عليه إنها عذراء. فأتى المدعى عليه برجل من نفس الجنسية لممارسة الجنس معها لأول مرة، من ثم أرغمها على ممارسة الجنس مع عدة رجال في اليوم. والأمر سيان بالنسبة للمدعى عليه الثاني الذي قام بالشيء نفسه مع الضحية الثانية والثالثة. وحكم القاضي على المدعى عليهم بالحبس لمدة ٥ أعوام.

المرجع:

ب. المطيري: "السجن ٥ سنوات لزائرتين تاجرتا في ٣ نساء"، في الإمارات اليوم، ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2011-03-31-1.375167، [17 أيار/مايو 2012]

تدخل ضحايا هذا النوع من الاتجار الجنسي إلى الشرق الأوسط إما بموجب تأشيرة سياحية أو تأشيرة زيارة يدبرها مكتب استخدام عامل لحسابه الخاص. وشرح مسؤول في السفارة الروسية في الإمارات "أن العديد من رعايانا يدخلون البلاد بتأشيرة سياحية، إذ يصعب عليهم دفع ٥٠٠٠ دولار بدل تأشيرة العمل. ومن الأسهل للجناة استقدام العمال بموجب تأشيرة سياحية لأنها أقل كلفة والدولة لا تراقب السياح"[١١١]. كما أفادت عاملة في مجال جنس في الإمارات أن العاملة التي ستمارس الأعمال الجنسية تدخل البلاد عادة بموجب تأشيرة سياحية أو تأشيرة زيارة، وأن "الجميع يمر في المرة الأولى عبر سيدة تشتري تذكرة السفر وتهتم باستصدار التأشيرة. وتجهل الفتيات أحيانا حقيقة الأمر".

---

[١٠٨] انظر:

B. Za'za: "Trio accused of forcing visitor into prostitution", in Gulfnews.com, 2 May 2012, http://gulfnews.com/news/gulf/uae/crime/trio-accused-of-forcing-visitor-into-prostitution [تمت المعاينة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢]

[١٠٩] غالبًا ما تشير عاملات في مجال الجنس إلى "رسم المرافقة" (escort fees) وهي الرسوم التي يدفعها صاحب العمل/القواد لاستقدام العاملة ومن ضمنها ثمن تذكرة السفر والتأشيرة وبدلات النقل، والتي على العاملة سدادها قبل التمكن من مغادرة العمل.

[١١٠] مقابلة مع مسؤول في Vivere، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢.

[١١١] مقابلة مع مسؤول في سفارة الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

أما الأسلوب الثالث للاتجار بغرض الاستغلال الجنسي فيقضي بتضليل النساء العاملات في الحانات والنوادي الليلية والمعروفات باسم "الفنانات". إن معظم العاملات في مجال الترفيه من أوروبا الشرقية، وبخاصة روسيا وأوكرانيا وروسيا البيضاء ومولدافيا، ومن منطقة المغرب العربي وتحديدًا من تونس والمغرب ومن سائر البلدان العربية كمصر وسوريا والعراق.[112]

الملاهي الليلية في المنطقة

على الرغم من حظر الدعارة في قوانين معظم بلدان الشرق الأوسط[113]، يتم التغاضي في الواقع عن تجارة الجنس مع الأجنبيات[114]. تختلف خصائص قطاع الترفيه باختلاف البلدان، ففي لبنان مثلاً ملاه ليلية خاصة (سوبر نايت كلوب) وملاه ليلية عادية (نايت كلوب) وحانات (بار)[115]. وحده السوبر نايت كلوب يحق له استخدام "فنانات" أجنبيات[116]. أما الملاهي والحانات العادية فتوظف في معظمها نساء لبنانيات وعربيات. في منطقة جونيه وجبيل شمال بيروت، كما في منطقة المعاملتين في جونيه حوالي ١٣٠ ملهى ليليًا[117]. لقد اعتمد لبنان في مرسوم صدر عام ١٩٦٢ نظامًا يقضي بمنح تأشيرة للفنانين والفنانات يرعى عمل النساء في السوبر نايت كلوب[118]. وينطبق هذا النظام على عازفي ومنسقي الموسيقى وعارضات الأزياء، إضافة للعاملات في السوبر نايت كلوب[119]. بحسب المديرية العامة للأمن العام، في لبنان ٦٠ سوبر نايت كلوب تقريبًا حيث تعمل نساء بين ١٩ و٣١ عاما من روسيا البيضاء، ومولدافيا، وروسيا، وأوكرانيا وأوزبكستان، إضافة للجزائر والمغرب وتونس[120]. لقد ورد في الصحف وصف للسوبر نايت كلوب مفاده أنه "ليس دورًا للتعري ولا بيوتًا للدعارة بكل ما للكلمة من معنى.. بل هي الجانب المظلم للحياة الليلية التي يشتهر بها لبنان... ومن المتعارف عليه أن مصطلح 'فنانة' طريقة ملطّفة للإشارة إلى 'العاهرة'"[121].

---

[112] مقابلة مع مسؤول في اتحاد المرأة الأردنية، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

[113] والاستثناء الوحيد هو لبنان الذي أقر قانونًا يرخص الدعارة عام ١٩٣١ . آخر تراخيص للعمل في الجنس أصدرتها قوى الأمن الداخلي. في نيسان/أبريل ١٩٧٥

[114] انظر:

KAFA: *Shadow report on article 6 to the 40th CEDAW Session,* 14 Jan.–1 Feb. 2008 (Beirut), p. 5.

[115] للمزيد من المعلومات، انظر:

P. Speetjens: "Tourism's dark side", in *Executive*, Aug 2014, No. 63, http://www.executivemagazine.com/getarticle.php?article=201 6315] .[تمت المعاينة في 27 آب/أغسطس

[116] بحسب المديرية العامة للأمن العام، لا يحق للنساء ارتياد السوبر نايت كلوب كزبائن. مقابلة مع مسؤول في المديرية العامة للأمن. العام، لبنان، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[117] انظر:

S. Anderson: "Sex for sale in Beirut", in *Foreign Policy*, 7 Feb. 2012, http://www.foreignpolicy.com/articles/09/02/2012/sex_for_sale_beirut.

[تمت المعاينة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢]

[118] لبنان، وزارة الداخلية، المرسوم رقم ١٠٢٦٧ بشأن دخول الفنانين إلى لبنان والإقامة فيه، ٦ آب/أغسطس ١٩٦٢

[119] مقابلة مع مسؤول في المديرية العامة للأمن العام مسؤول عن شعبة الفنانين، لبنان، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢

[120] بحسب المديرية العامة للأمن العام، يعمل في لبنان أكثر من ٥٠٠٠ فنانة كل عام.

[121] انظر :

Anderson: "Sex for sale in Beirut".

وقابل فريق البحث مسؤول من شعبة الفنانين في المديرية العامة للأمن العام نكر أن يكون السوبر نايت كلوب غطاء للدعارة. فشرح أنه في العام ٢٠١٠، كانت تعمل بين ١٣٠٠ و١٤٠٠ فنانة في الكاباريهات[١٢٢]. والفنانة تعيش في غرفة خاصة أو في فندق ذي نجمتين أو ثلاث نجوم[١٢٣]. والسوبر نايت كلوب يوظف الفنانة كي ترقص وتقدم الكحول للرجال وترفه عنهم. فمن أجل مجالسة الفنانة، على الزبون أن يشتري الكحول من ثم يستطيع اختيار الفتاة التي تعجبه[١٢٤]. وقال أحد الزبائن إن "الفتيات يتقاضين ٥ دولارات عن كل زجاجة شمبانيا يشتريها الزبون"[١٢٥]. عادة، تقيم الفنانة فترة قصيرة في لبنان لا تتجاوز الستة أشهر، من ثم عليها قضاء فترة مماثلة في بلدها قبل أن يحق لها العودة إلى لبنان[١٢٦]. وقد أعدّت المديرية العامة للأمن العام عقدًا نموذجيًا تبرمه الفنانة مع صاحب الملهى لتنظيم شروط العمل، لكن العقد لا ينص على حد أدنى للأجر على افتراض أن الأجر يتم الاتفاق عليها وقت إبرام العقد. وشرح صاحب سوبر نايت كلوب في أثناء مقابلته أن الحد الأدنى للأجر هو ٨٠٠ دولار أمريكي في الشهر والحد الأقصى هو ١٨٠٠ دولار في الشهر، وهو يعتمد على الخبرة التي تملكها الفتاة وعمرها ومدى جمالها. وهذا المبلغ لا يشمل العمولة التي تتلقاها[١٢٧]. إضافة لذلك، ينص هذا العقد الموحد على ضرورة أن يتقيد الطرفان "ببنود العقود العالمية" المتعلقة بفسخ العقد[١٢٨]، لكنه لا ينص على القوانين المطبقة إذا رغبت العاملة في ترك العمل أو على كيفية تطبيق أحكام العقد.

وفي الأردن تأشيرة للفنانين أيضًا، ولكنها أقل استعمالاً. لقد سمحت المقابلات التي أجريت مع أصحاب الملاهي الليلية بإلقاء الضوء على حجم هذا القطاع في عمان. "في عمان ٣٠ ملهى روسيًا و٤٠ ملهى عربيًا"، على حد قول صاحب أحد الملاهي[١٢٩]. تعزف الملاهي الروسية موسيقى غربية ويرتادها كبار الموظفين والمدراء. معظم النساء يتكلمن الإنكليزية، وأصلهن من روسيا البيضاء، ومولدافيا، وروسيا، وأوكرانيا وأوزبكستان. بالمقابل، تعزف الملاهي العربية موسيقى محلية وتوظف نساء من مصر، والأردن، ولبنان، والمغرب، وسوريا وتونس. صرحت إحدى العاملات في مجال الجنس أن الأردنيات العاملات في الملاهي يأتين من مختلف المناطق الأردنية بما فيها عمان والكرك وإربد، "ومعظم الزبائن هم من الأردن والخليج". بحسب صاحب ملهى ليلي في العقبة، فإن الزبائن "محليون وسياح وسعوديون يجتازون الحدود التي تبعد ٢٠ كيلو مترًا من العقبة"[١٣٠].

لا تصدر الإمارات تأشيرة خاصة بالفنانين، لكن الحكومة تسمح بتشغيل الملاهي والبارات. وفي الإمارات ملاه ليلية لمختلف الجنسيات ومؤسسات ترفيهية تستجيب لحاجات كبار الزبائن من مختلف أنحاء العالم، حيث قال أحدهم: "في الإمارات نوعان من العروض، أولهما عروض رقص تحييها في معظم الحالات نساء من الهند وباكستان والنيبال. وهذه

---

١٢٢ مقابلة مع مسؤول في المديرية العامة للأمن العام مسؤول عن شعبة الفنانين، لبنان، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

١٢٣ بحسب المديرية العامة للأمن العام، في لبنان ٢٣ فندقًا للفنانات والمديرية تفتش تلك الفنادق بصورة غير منتظمة، أقله مرة في السنة.

١٢٤ للمزيد من المعلومات، انظر:

"Prostitution, the business of sex" in *Executive* (Aug. 2009, Issue 121), http://www.executive-magazine.com/getarticle.php?article=12135 [accessed 27 Aug. 2012].

١٢٥ مقابلة مع أحد الزبائن، لبنان، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٢٦ بحسب المديرية العامة للأمن العام، تعود نساء كثيرات إلى لبنان للعمل، وأحيانًا يخترن العمل في سوبر نايت كلوب آخر. إن مهلة. الستة أشهر منصوص عليها في المرسوم رقم ١٠٢٦٧ المتعلق بدخول الفنانين إلى لبنان والإقامة فيه، ٦ آب/أغسطس ١٩٦٢ ، المادة ٩

١٢٧ مقابلة مع صاحب سوبر نايت كلوب، لبنان، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ .

١٢٨ إن العقد الموحد للفنانين الذي تستعمله المديرية العامة للأمن العام في لبنان يحتوي على ٦ بنود فقط. وينص البند الثالث على ما يلي: "يتقيد الفريقان المتعاقدان ببنود العقود الدولية المتعلقة بالمرض والتغيب والتوقف عن العمل أو الظروف القاهرة (فيضان، حريق، حرب، ثورة وطنية أو عصيان ديني)".

١٢٩ مقابلة مع صاحب ملهى ليلي، الأردن، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ .

١٣٠ مقابلة مع صاحب عمل، الأردن، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ .

الأندية مغلقة وحصرية. أما العروض الثانية فتتم في الملاهي الليلية حيث تعمل نساء من روسيا والفيليبين وجنوب أفريقيا وأوكرانيا. إن الدخول إلى الملاهي الليلية متاح للجميع حيث يسهل التعرف على الفتيات. يمكنك اختيار الفتاة التي تعجبك ثم تأخذها إلى الفندق"[١٣١]. وأفادت إحدى الدراسات عن دبي بما يلي:

باتت الحياة الليلية في دبي أكثر تنوعًا وتطورًا وشاملة لجميع الأذواق. قبل أواخر التسعينيات، لم يكن في دبي ملاه للسياح والأجانب الشباب والأثرياء، نظرًا لأعدادهم القليلة آنذاك، ولكن مع النمو الاقتصادي والديموغرافي، ومع ازدياد عدد الفنادق والسياح، تنوعت الملاهي كما ونوعًا مما جذب المزيد من السياح والأجانب من مختلف أنحاء العالم، وليس فقط من البلدان الغربية[١٣٢].

وبينما تزدهر صناعة الترفيه في لبنان والأردن والإمارات، تبقى الملاهي الليلية والحانات محظورة في الكويت. فالعمل في مجال الجنس يتم في الخفاء الكلي هناك حيث تمارس الدعارة في الشقق الخاصة والفنادق والمقاهي. لقد علّق أحد الأعيان الأجانب قائلا: "ليست الدعارة في الكويت بحجم الدعارة في دبي، فالملاهي الليلية محظورة. لذا يستعمل الناس الشقق أو المنازل الخاصة في الحولي والسالمية"[١٣٣]. وأعطى أحد الزبائن المزيد من التفاصيل قائلا: "إن العديد من المقاهي مزودة بحجرة خاصة. الأمر بمنتهى السرعة ولا يستغرق أكثر من خمس دقائق. كما يمكن استئجار الشقق. وتقبل بعض النساء بالذهاب إلى منزل الزبون، لكن مقابل رسم إضافي"[١٣٤].

وتتضارب الآراء حول ممارسة الدعارة في الملاهي، سواء في السوبر نايت كلوب أو النايت كلوب أو البارات. لقد كشف صحافي من لبنان عن وجود قاعات سرية في الملاهي والبارات، حيث يمكن "طلب إقامة علاقات جنسية مباشرة من الفتاة أو من الرجل الجالس إلى البار. وإذا قرر الزبون اصطحاب الفتاة إلى فندق أو إلى أي مكان آخر خارج البار، يدفع رسمًا إضافيًا"[١٣٥]. ولكن هذه القاعات السرية تبقى بعيدة عن الأنظار. نقل تقرير صحافي حول الجنس في لبنان عن مراسل متخف تقرّب من فتاة من الدومينيك في سوبر نايت كلوب أجابته بصراحة: "الجنس يكلفك ١٠٠ دولار لثلاث ساعات. راجع المدير لتحديد موعد"[١٣٦].

في معظم الحالات، وكما تشير إليه المقابلات التي أجريت في معرض هذا البحث، تُمارس الأنشطة الجنسية التجارية خارج الملاهي الليلية. فالرجل يلتقي بالفتاة في الملهى الليلي ثم يدعوها إلى منزل خاص أو فندق. وأكدت إحدى العاملات في مجال الجنس في الأردن أن "لا شيء البتة يحدث داخل الملهي لأن صاحب الملهي يراقب المكان باستمرار ويلاحظ إن أساءت إحدى الفتيات التصرف. ويجوز أن تخرج بعض الفتيات مع أحد الزبائن بعد انتهاء الدوام". كما أشار صاحب أحد الملاهي في عمان إلى هذه الإمكانية: "بعد الثالثة صباحًا، يحق للعاملة بوقت حر. أنا أنصح الفتيات بعدم الذهاب مع الزبائن بسبب المخاطر المحدقة"[١٣٧]. وأشار صاحب سوبر نايت كلوب في لبنان إلى الصفقات الجنسية التي تتم خارج الملهى، عندما تذمر من ساعات عمل الفنانات التي تسيء إلى أعماله: "تعمل الفتاة

---

١٣١ مقابلة مع أحد زبائن الملاهي الليلية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٣٢ انظر:

S. Ali: Dubai: Gilded cage (New Haven, Yale University Press, 2010), p.4.

١٣٣ مقابلة مع مسؤول في جمعية للمهاجرين، الكويت، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢.

١٣٤ مقابلة مع أحد زبائن عاملات في مجال الجنس، الكويت، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢.

١٣٥ مقابلة مع صحافي، لبنان، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢.

١٣٦ انظر:

Gilbert: "Lebanon's sex industry: hidden in plain sight", in Globalpost.com (Beirut), 7 Oct. 2010, http://www.globalpost.com/dispatch/lebanon/091210/lebanon-sex-industry.

[تمت المعاينة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٢]

١٣٧ مقابلة مع صاحب ملهى ليلي، الأردن، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

في الكاباريه من الساعة العاشرة مساء لغاية الخامسة صباحًا، من ثم تذهب إلى الفندق للنوم لغاية الساعة الواحدة ظهرًا. بعد ذلك لديها وقت حر لغاية السابعة مساء حيث تستعد للسهرة. فهذه القواعد ليست منطقية. جميع الرواد يريدون تمضية الوقت مع الفتاة أثناء الليل، لأنهم في عملهم أثناء النهار"[١٣٨].

إن النظام المعتمد حاليًا في لبنان يجعل من الصعب مراقبة الأنشطة الجنسية التجارية وبالتالي الكشف والقضاء على الاستغلال الجنسي. لقد أكد دار إيواء الأجانب في كاريتاس أنه ساعد على مدى ١١ عامًا حوالي ١٠ فنانات تعرضن للاستغلال[١٣٩]. وأعطت قوى الأمن الداخلي تفاصيل عن سيدتين من روسيا:

أثناء التحقيق، أفادت فنانتان من روسيا أنه جرى إرغامهما على ممارسة الدعارة مع الزبائن. وقام مدير الملهى بتصوير إحدى الفنانات عندما كانت تمارس الدعارة مع أحد الزبائن وهددها باستعمال الفيلم إن طلبت العودة إلى بلادها. فلاذت بالفرار مع فنانة روسية أخرى إلى سفارة روسيا. أفادت السفارة أنها ليست على علم بمزاولة هذا النوع من الأنشطة في الملاهي الليلية وأن الفنانة جرى خداعها على يد سمسار، فهي لم تأت إلى لبنان لممارسة الدعارة[١٤٠].

وكما شرح مسؤول في قوى الأمن الداخلي، "حتى مع وجود أدلة ضد صاحب السوبر نايت كلوب، لا يمكن إغلاق الملهى لأن قانون العقوبات اللبناني ينص في المادة ١٠٣ على الحكم بإقفال المحل فقط عند اقتراف الجريمة في داخله. بالتالي يقوم صاحب الملهى بإرغام الفتيات على ممارسة الدعارة خارج الملهى"[١٤١]. وتزداد المسألة صعوبة إذ يحق للمؤسسات التي جرى إغلاقها أن تفتح أبوابها من جديد بعد الحصول على موافقة القاضي. فبين تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٠ وأيلول/سبتمبر عام ٢٠١٢، أغلقت قوى الأمن الداخلي ٢٥ صالون تدليك ومقهى ومنزلا على الشاطئ كانت تستعمل للدعارة، أعيد فتح ١٦ منها[١٤٢].

الاستخدام: طوعًا أم إكراهًا؟

يستعين أصحاب الملاهي العادية والخاصة بأساليب استخدام متشابهة في مختلف بلدان المنطقة. فهم يستعينون أحيانًا بمديري أعمال الفنانين في بلدان المنشأ والمقصد، كما يبحثون عن المرشحات عبر الإنترنت، ويسافرون إلى بلدان المنشأ بحثًا عن مرشحات نصحت بهن نساء أخريات يعملن في هذا المجال (الخانة ٣,١٠). كما تبحث بعض النساء بأنفسهن عن عمل في الخارج، بحسب مسؤول في السفارة الروسية في الإمارات: "هن يجدن معلومات حول فرص العمل على الإنترنت"[١٤٣].

وبعد اختيار المرأة، يقوم صاحب الملهى بإرسال العقد وأوراق السفر. في الأردن، نظرًا لصعوبة الحصول على تأشيرة فنان، تدخل المرأة البلاد بموجب تأشيرة سياحية أو تأشيرة عمل، حسبما أفاد مسؤول في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة: "في العقبة، تقدم العاملة في الملهى الليلي طلبًا للحصول على تأشيرة سياحية أو تاشيرة عمل كنادلة، فمن أصل ٨٠٠ تأشيرة تصدر في العام، ربما تصدر ١٠٠ تأشيرة للعمل كنادلة في حين لا تصدر أكثر من ٤ أو ٥ تأشيرات للعمل كفنانة". ولا يحتاج رعايا روسيا وروسيا البيضاء وأوكرانيا إلى تأشيرة لدخول الأردن، لكنهم بحاجة إلى إقامة. "تكلف إقامة الروسية ٤٠٠ دينار أردني (٥٦٠ دولارًا أمريكيًا) في العام وإقامة العربية ٢٧٢ دينارًا (٣٨٠ دولارًا)"، نقلا عن أحد

---

١٣٨ مقابلة مع صاحب سوبر نايت كلوب، لبنان، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

١٣٩ مقابلة مع مسؤول في مركز الأجانب في كاريتاس، لبنان، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٤٠ بحسب قوى الأمن الداخلي، أحيلت هذه القضية لمكتب النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وصدرت مذكرة تفتيش بحق صاحب الملهى وأحد المالكين.

١٤١ مقابلة مع مسؤول في قوى الأمن الداخلي، لبنان، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١٤٢ مقابلة مع مسؤول في قوى الأمن الداخلي، لبنان، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

١٤٣ مقابلة مع مسؤول في سفارة الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

أصحاب الملاهي الليلية في عمان[١٤٤]. وتواجه مواطنات بعض البلدان صعوبة خاصة في دخول الأردن، فالقادمة من أوزبكستان مثلاً تحتاج إلى تأشيرة خروج من سلطات بلادها للسفر خارج اتحاد الدول المستقلة أو تركيا. بالتالي، عليها أن تعبر بأحد البلدان أولاً حيث تستلم مستندات زائفة للسفر إلى بلدان الخليج[١٤٥].

الخانة ٣,١٠. كيفية استخدام الفنانات

"أستعين بعدة وسائل لاستخدام الفنانات. إما أن توصي فتاة تعمل لدي بصديقة لها، فتقوم الصديقة بإرسال صورتها وصورة عن جواز سفرها. وأنا لا أوظف إلا الجميلات. فإذا أعجبتني، أهتم بأوراقها وأرسل لها تأشيرة. كما أتعامل في بعض الأحيان مع مكاتب استخدام. وأوظف أحياناً فتيات يعملن في ملاهي ليلية أخرى إذا طلبن العمل لدي. تبقى الفتيات بين عامين وأربعة أعوام وتتراوح أعمارهن بين ٢٥ و٣٥ عامًا".

مقابلة مع صاحب ملهى في عمان، الأردن، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

واختلفت الآراء حول مدى تضليل الفنانة بشأن طبيعة العمل المطلوب منها. ففي لبنان مثلاً، أكد مسؤول من المديرية العامة للأمن العام أن الفتاة "إنهن يعلمن ما بانتظارهن قبل الوصول إلى لبنان. وإن لم يكن راضيات عن عملهن كفنانات، يسعهن العودة إلى بلادهن. فقائمة الانتظار مليئة بأسماء النساء الراغبات في العمل في السوبر نايت كلوب، لذا لا يضطر مديري الأعمال وأصحاب العمل للجوء إلى الإكراه"[١٤٦]. ولا شك في أن هؤلاء النساء يدركن كمية المال الممكن تحقيقه في فترة وجيزة، حيث علق مسؤول في السفارة الروسية في لبنان قائلاً: "إن الامرأة الروسية التي تأتي إلى لبنان تنتمي عادة إلى أسرة معدمة. وأعتقد أنها على علم بسيئات العمل"[١٤٧]. وصرح صحافي لبناني برأي مماثل: "قلة من النساء تعتقد أنها قادمة للعمل في الرقص، وتكتشف غير ذلك عند الوصول إلى لبنان، وإذا رفضت الفتاة، فلن تتقاضى أكثر من ٢٠٠ أو ٣٠٠ دولار في الشهر، وهو أجرها الشهري لغاية انتهاء العقد. فالمرأة المحتاجة لم تتكبد مشقة السفر إلى لبنان مقابل ٣٠٠ دولار في الشهر"[١٤٨].

بالمقابل، يصر البعض على تعرض عاملات الملاهي للخداع. فعلى إثر زيارة إلى لبنان، أعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالاتجار عن قلقه حيال عدد النساء المخدوعات بشأن طبيعة العمل أو بشأن مشاركتهن الفعلية في الأعمال الجنسية. "مثلاً، تعتقد غالبية النساء أن المطلوب هو الرقص والتعري وليس إقامة العلاقات الجنسية مع الزبائن. كما أن نظام التأشيرة الذي يسمي المرأة 'فنانة' يسهّل عملية التضليل"[١٤٩]. وأقر مسؤولون في دائرة الهجرة بالتعامل مع عدة حالات تضليل. "في العام ٢٠١١، أتت ثلاث فتيات إلى لبنان للعمل كسكرتيرات، وانتهى بهن المطاف في العمل كراقصات"، نقلاً عن مسؤول في المديرية العامة للأمن العام. "أتين لطلب المساعدة فساعدناهن على العودة إلى بلادهن بمساعدة المنظمة

---

[١٤٤] مقابلة مع صاحب ملهى ليلي، عمّان، الأردن، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

[١٤٥] انظر:

Vivere: *Report on activities*, Sep. 2012, pp. 20– . 21

[١٤٦] مقابلة مع مسؤول في المديرية العامة للأمن العام، لبنان، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

[١٤٧] مقابلة مع مسؤول في سفارة الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

[١٤٨] مقابلة مع صحافي، لبنان، ٣ أيار/مايو ٢٠١٢.

[١٤٩] انظر:

J. Ngozi Ezeilo, The UN Special Rapporteur in Trafficking in Persons, especially Women and Children concludes her country visit to the United Arab Emirates, Abu Dhabi, 17 Apr. 2012, http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12062&LangID=E 9, p. 15.[تمت المعاينة في 5 آذار/ مارس 2013]

الدولية للهجرة"[١٥٠].

استخدام النساء المخدوعات على يد الوالد أو الزوج

إن النمط الرابع للاتجار في هذا المجال يقضي بخداع الفتيات والنساء لممارسة الدعارة من قبل أفراد الأسرة، وبخاصة الوالد أو الزوج. فقد يكون الوالد متورطا مباشرة في الاتجار بابنته مقابل المال، أو غير مباشرة إذا تعرض للخداع كي يسمح لابنته بالسفر من أجل العمل. لقد اكتشفت دراسة أجرتها منظمة هارتلاند الاينس في العراق أن "معظم ضحايا الاتجار في العراق أجبروا في البداية على العمل أو ممارسة الدعارة على يد أفراد الأسرة، وبعد ذلك وقعوا تحت سيطرة مجرمين من خارج الأسرة"[١٥١].

ولم يتمكن فريق البحث من مقابلة نساء وقعن ضحية هذا النوع من الاتجار، لكنه حصل على معلومات من عدة جهات ومخبرين في المنطقة. فقد قامت مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال بإيواء ثلاث ضحايا أرغمهن أفراد الأسرة على ممارسة الدعارة[١٥٢]. وسُجلت حالات أخرى في لبنان (أنظر الخانة ٣,١١) حيث تعاملت قوى الأمن الداخلي مع عدة حالات تورط فيها الأهل. في أثناء تفتيش ملهى ليلي عام ٢٠١١، تم توقيف ٣ فتيات قاصرات و٣ راشدات يعملن كراقصات. واعترفت الفتيات أن الأسرة تجبرهن على العمل لكسب المال وأن الوالد العاطل عن العمل يقبض الأجر مباشرة من إدارة الملهى[١٥٣].

الخانة ٣,١١. استغلال فتاة على يد والدها

"إحدى الحالات تتعلق بفتاة لبنانية في الثالثة عشرة من العمر أرغمها والدها على ممارسة الدعارة، فحملت. وحتى عندما كانت حاملاً، كان والدها يرغمها على ممارسة الدعارة في الشارع. واكتشف ضباط الشرطة ما يحصل فتدخلوا. أنزل عقاب شديد بالوالد لأنه كان يعمل بمفرده، ولم يكن مشاركاً في شبكة دعارة قادرة على حمايته".

مقابلة مع صحافي، بيروت، لبنان، ٥ أيار/مايو ٢٠١٢.

وتحدثت مقالات في الصحف عن جناة يخدعون الوالد بشأن طبيعة العمل الذي ستزاوله ابنته في الخارج، على غرار فتاة عراقية في السادسة عشرة من عمرها فقدت أمها في الحرب عام ٢٠٠٣ ووافق والدها على إرسالها إلى دبي للعمل كعاملة منزلية مقابل ٦٠٠٠ دولار أمريكي. ولكن عند وصولها إلى دبي، تم احتجازها مع ٢٠ شابة أخرى حيث أرغمت على ممارسة الدعارة[١٥٤]. وتحدثت مقالة أخرى عن قضية أحيلت إلى محكمة الجنايات في

---

[١٥٠] مقابلة مع مسؤول في المديرية العامة للأمن العام يرأس شعبة الفنانين، لبنان، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

[١٥١] انظر:

Heartland Alliance: *Human trafficking in Iraq: Patterns and practices in forced labour and sexual exploitation* (Chicago, May 2007), p. 5.

من الجدير ذكره أن عدة عراقيات تعرضن للخطف لدى الانتقال إلى سوريا أو إيران أو الإمارات. مقابلة مع مسؤول في تحالف هارت لاند، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

[١٥٢] مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، التقرير السنوي لمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال عن ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠١١، الصفحتان ٥١ و٥٢.

[١٥٣] بحسب قوى الأمن الداخلي، أحيلت هذه القضية لمكتب النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. تم اعتقال ٢ من الأهل وصدرت مذكرة تفتيش بحق سائر الجناة. من ثم جرى إغلاق الملهى الليلي حيث عملت هؤلاء الفتيات والنساء.

[١٥٤] انظر:

IRIN: "Iraq–Syria: Sex traffickers target women in war-torn Iraq" (Dubai), 26 Oct. 2006, http://www.irinnews.org/Report/61903/IRAQ-SYRIA-Sex-traffickers-target-women-in-war-torn-Iraq [accessed 22 Aug. 2012].

دبي، حيث قام شخصان باستخدام فتاة في السادسة عشرة من عمرها ووعداها ووالدها بتشغيلها كعاملة منزلية، ثم أرغماها على ممارسة الدعارة[١٥٥]. ففي العديد من الأسر التي تواجه ضيقة مادية، غالبًا ما يوافق الوالد على إرسال ابنته إلى الخارج للإفلات من الفقر. كما شددت دراسة أجرتها منظمة هارتلاند ألاينس على مساهمة النزاعات المسلحة في استشراء الاتجار: "إن النزاعات المسلحة والحروب تعرّض الفتيات لأخطار جنسانية مضاعفة، بما فيها الاتجار الجنسي"[١٥٦].

وفي الشرق الأوسط، يعقد الأهل صفقات مالية مع الشاب الذي يخطب الابنة ويدفع مهرًا للعروس بحسب العادات والتقاليد. ولكن من غير المؤكد إن كان الوالد على علم بأن الزوج سيرغم زوجته على ممارسة الدعارة. تبين لصحافي لبناني كان يكتب متخفيًا مقالة عن قطاع الجنس أن "والد الفتاة يقبض بين ٥٠٠ و١٠٠٠ دولار أمريكي. والسعر يختلف باختلاف عمر الفتاة"[١٥٧]. في الأردن ولبنان، معظم الضحايا من سوريا ومصر والعراق، يرسلهن الزوج إلى بلد عربي مجاور لإرغامهن على العمل في الملاهي والبارات أو على ممارسة الدعارة في شقق خاصة. وكشفت قوى الأمن الداخلي في لبنان عن عدة حالات يقوم فيها الزوج بإرغام زوجته على ممارسة الدعارة. وفي إحدى التحقيقات، أفادت سورية أنها تزوجت من رجل سوري أتى بها إلى شقة في جونيه، لبنان، ثم أخذ منها بطاقة الهوية واحتجزها في الشقة وراح يحضر لها الرجال لممارسة الجنس معهم[١٥٨]. كما لجأت امرأة لبنانية إلى قوى الأمن الداخلي تطلب الحماية من زوجها السابق الذي كان يعنفها ويرغمها على الدعارة[١٥٩]. وكشفت منظمة هارتلاند ألاينس عن حالات يقوم فيها الخطيب بخداع خطيبته في العراق وتهديدها وخطفها أحيانًا، ثم يعبر بها الحدود بغرض استغلالها في بلدان مثل سوريا وإيران والإمارات"[١٦٠].

الخانة ٣,١٢. الابتزاز على يد الزوج

"تكثر الأمثلة عن فتيات عراقيات وسوريات يصلن إلى لبنان على أمل عيش حياة هنيئة فيه. لكن بعد عدة أسابيع، يقول الزوج لزوجته إنه لا يملك ما يكفي من المال ويطلب منها ممارسة الجنس مرة واحدة مع رجل آخر، مرة واحدة فقط للحصول على بعض المال. فيمارس عليها الضغوط النفسية حتى توافق. وعندما تمارس الجنس مع رجل آخر، تدخل في حلقة مفرغة، إذ يهددها الزوج في حال رفضت الاستمرار بقوله 'سأخبر عائلتك في سوريا إنك عاهرة وستقتلك'. فيستحيل على الفتاة العودة إلى ديارها وتدخل في دوامة الدعارة. عادة، يكون لهذا الزوج عدة زوجات".

مقابلة مع صاحب حانة، جونيه، لبنان، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢

وتؤكد تقارير عديدة على وجود رابط بين الاتجار والدعارة الجبرية والزواج القسري. في اليمن، واجهت السلطات بعض الحالات حيث أرغمت شابات ونساء يمنيات على عقد

---

[١٥٥] م. زاهر: "اتهام ربة بيت وبائع بإجبار فتاة على العمل في الدعارة"، في البيان، ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، http://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/٢٠١٢-٠٥-١١-١,١٦٤٧٨٦٨، [تمت المعاينة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢].

[١٥٦] انظر:

Heartland Alliance: *Human trafficking in Iraq: Patterns and practices in forced labour and sexual exploitation*, p.6

[١٥٧] مقابلة مع صحافي، لبنان، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢.

[١٥٨] بحسب قوى الأمن الداخلي، أحيلت القضية لمكتب النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢. تم الإفراج فيما بعد عن المرأة السورية وصدرت مذكرة تفتيش بحق زوجها.

[١٥٩] أطلق سراح المرأة السورية وصدرت مذكرة تفتيش بحق زوجها.

[١٦٠] مراسلة عبر البريد الإلكتروني مع مسؤول في منظمة هارتلاند ألاينس، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

زواج زائف مع رعايا من الخليج لممارسة الجنس. وتحدث أحد المسؤولين عن قضية أحيلت إلى الإنتربول، تتعلق بامرأة في الثامنة عشرة من العمر تزوجها رجل سعودي وأخذها إلى الفندق لمدة شهر، من ثم اختفى. وساعدها الإنتربول في العثور على زوجها في السعودية وأرغمه على التعويض للضحية من خلال دفع مهرها[١٦١]. كما أفادت إحدى الدراسات حول العراق عن ازدياد حالات الزواج المؤقت حيث تزوج الفتاة مقابل المال يوم الجمعة وتُطلّق يوم الأحد[١٦٢]. وغالبًا ما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب لاستغلال المرأة وبيعها لأداء الخدمات الجنسية.

٣,٢,٣. العمل والعيش تحت الإكراه

مهما كان الأسلوب المعتمد للاتجار، ينتهي الأمر بإخضاع النساء للاستغلال الجنسي لقاء مكاسب مالية. وشدد المشاركون في البحث على معاناة هؤلاء النساء وانعدام فرص الهروب. لا تنطبق أساليب الإكراه المبينة أدناه على جميع العاملات في مجال الجنس في الشرق الأوسط، بل تقتصر على الحالات التي تتعرض فيها الفتيات للإكراه. ويمكن اعتبار أية امرأة ينطبق عليها أحد هذه العوامل أو أكثر أنها ضحية الاتجار والاستغلال الجنسي.

الخانة ٣,١٣. نظرة أحد الزبائن إلى الإكراه

"أعتقد أن أغلبية النساء مجبرات على ممارسة الجنس. فالمرأة يتم ضربها وعزلها واحتجازها داخل المنزل. والزبائن على علم عادة بأن النساء مكرهات ولكنهم لا يكترثون للأمر لأنهم محرومون جنسيًا".

مقابلة مع زبون نيبالي لدى عاملات في مجال الجنس، الكويت، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢.

وقد أثارت فكرة الإكراه العديد من ردود الفعل من المصادر المطلعة، بمن فيهم بعض الزبائن[١٦٣]، حيث أوضح أحد الزبائن أنه من الصعب معرفة إن كانت النساء مرغمات أم لا "لأننا لا نتحدث معهن". لكنه أعقب قائلا: "معظم النساء يمارسنه طوعًا. ربما تجبرن البعض منهن في البداية، لكنهن تدركن فيما بعد أنهن قادرات على كسب المال". وصرح زبون آخر دون أدنى خجل: "الأمر لا يعنيني إن كنّ مجبرات أم لا. فأنا لدي هدف واحد". وصرح زبون ثالث: "تشعر وكأنهن لا يردن ممارسته ولكنك لا تراهن يبكين. وعندما تنتهي، تنهض بكل بساطة لأن لا للحب علاقة في الأمر"[١٦٤]. غير أن بعض الزبائن أعربوا عن قلقهم حيال مصير العاملات في مجال الجنس، كما يتضح من تقرير صحفي ميداني في الإمارات أورد فيه المؤلف حديثا كان له مع عامل مهاجر:

حثني هذا على سؤاله إن سبق له أن حاول مساعدة هؤلا النساء اللواتي يتعرضن للاتجار بهن عند زيارته بيوت الدعارة. يبكين ويتوسلنني أن أخرجهن [من بيت الدعارة]. يقلن "أخرجني من هنا! سوف آتي معك". لكن من الصعب إخراجهن بوجود القواد. أعطيهن بعض المال، ١٠٠ درهم أو ما شابه، وإذا تمكنّ من الخروج، أشتري لهن بطاقة هاتف كي يتمكن من الاتصال والتحديث [على الهاتف مع عائلاتهن في الخارج]. ما المساعدة التي يمكننا أن نوفرها فعلاً؟[١٦٥]

---

[١٦١] مقابلة مع مسؤول في وزارة الداخلية اليمنية، قطر، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

[١٦٢] انظر:

SCEME: *Karamatuna*, p. 18.

[١٦٣] مقابلة مع ٣ زبائن مصريين لدى عاملات في مجال الجنس، الكويت، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

[١٦٤] مقابلة مع ٣ زبائن مصريين لدى عاملات في مجال الجنس، الكويت، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

[١٦٥] انظر:

Kathiravelu: "Social networks in Dubai: Informal solidarities in an uncaring State", in *Journal of Intercultural Studies* (2012, Vol. 13, No. 1), p. 109

يتضح أن بعض العاملات في مجال الجنس على الأقل هن ضحايا الاتجار في الشرق الأوسط من خلال ظروف العمل والمعيشة المهينة المفروضة عليهن بواسطة التهديد باستخدام القوة وغيرها من العقوبات. برزت في البلدان الأربعة قيد الدرس أوجه شبه عديدة بين الأساليب المستعملة لإكراه هؤلاء النساء، مع العلم أن جميع المؤشرات لا تنطبق بالضرورة على جميع الحالات.

عدم دفع الأتعاب لقاء الخدمات وحجز الأجور واستغلال الدين

لقد تحدثت عدة مصادر مطلعة أساسية عن حجز الأجور. يُقال عادة للعاملة (على غرار العاملة المنزلية) إن عليها الاستغناء عن أجر الأشهر الأولى لتغطية تكاليف الاستخدام. أفادت عاملة في مجال الجنس في الإمارات أنها لا تتوقف عن العمل "لأن العاملة الجديدة عليها أن تعمل كلما طلب منها ذلك لغاية تسديد ديونها، حتى لو كانت لا ترغب في ذلك". وتبين لإحدى الدراسات "أن الضحية تتلقى عادة أتعابًا زهيدة أو لا شيء أحيانًا مقابل الدعارة الجبرية، ويتعذر عليها بالتالي سداد ديونها فتدخل في دوامة العنف"[١٦٦].

في بعض الحالات أيضًا، يقوم أقارب المرأة المرغمة على العمل في مجال الجنس التجاري بحجز أجورها، على غرار إحدى العاملات في حانة في عمان: "في بعض الأحيان يقوم الزوج بإجبار زوجته على العمل ويأخذ نصف ما تجنيه". وأفادت عاملة أخرى في إحدى حانات جونيه، في لبنان أنها تجني بين ١٠٠ و١٥٠ دولار في اليوم "لكنني أعطي كل مالي لعشيقي. وهذا خطأ". كما أفادت عاملة في مجال الجنس في نفس الملهى: "عشيقي دفعني إلى الدعارة وهو يأخذ معظم ما أجنيه!"

يزعم البعض أن الوضع يختلف بالنسبة للعاملات في السوبر نايت كلوب في لبنان، لأن هذه الأماكن تخضع للتفتيش بانتظام من قبل الشرطة ومسؤولي الهجرة على حد سواء[١٦٧]. فقال صاحب سوبر نايت كلوب إنه يدفع أجر الفنانات كاملاً "لأن لديهن رقم هاتف دائرة الهجرة التي ستنزل بي أشد العقاب إن تخلفت عن الدفع"[١٦٨]. غير أن خوف التعرض للتفتيش لا يردع جميع الجناة. يتذكر رئيس قوى الأمن الداخلي فنانة من كازاخستان طلبت المساعدة من دوريته: "عندما وصلت الدورية إلى الملهى، دنت الفنانة من الضباط وأخبرتهم أنها تتعرض للممارسات التعسفية، وأنها مجبرة على الدعارة ومحرومة من مدخولها ولا يقدم لها الطعام"[١٦٩].

مصادرة الوثائق الشخصية والعزل والحبس

على غرار ما تتعرض له العاملات المنزليات ذات المهارات المتدنية في الشرق الأوسط، غالبًا ما تُصادر وثائق العاملات في مجال الجنس. أفاد صاحب سوبر نايت كلوب في لبنان أن عليه "الاحتفاظ بجواز السفر، لكن الفنانة قادرة على الرحيل متى تشاء". وأقرت عاملة في مجال الجنس جرت مقابلتها في ملهى في الأردن بأن "صاحب العمل يحتفظ بجواز السفر الذي يبقى في المكتب". كما أفادت عاملة في الإمارات بأن "المدام تحتفظ بجواز السفر". فعند مصادرة جواز السفر، يُحكِم صاحب العمل سيطرته على العاملة ويحد من فرص إفلاتها من الاستغلال.

---

[١٦٦] انظر:

SCEME: *Karamatuna*, p. 27.

[١٦٧] في لبنان، تشرف قوى الأمن الداخلي على السوبر نايت كلوب، النايت كلوب، البارات وصالونات التدليك. كما تقوم المديرية العامة للأمن العام بزيارة السوبر نايت كلوب مرتين في الأسبوع للتحقق من وجود الفنانات فيها. وتقوم بصورة غير منتظمة بتفتيش الفنادق البالغ عددها ٢٣ تقريبًا حيث تقيم الفنانات.

[١٦٨] مقابلة مع صاحب سوبر نايت كلوب، لبنان، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

[١٦٩] بحسب قوى الأمن الداخلي، أحيلت هذه القضية لمكتب النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٩.

الخانة ٣,١٤. أمثلة عن مصادرة وثائق الثبوتية

"تلقيت اتصالاً من والدة أخبرتني أن ابنتها أُرغمت على العمل في ملهى ليلي. اتصلت بمديرية الأمن العام التي ساعدت في تحرير النساء من الملهى. وحكم على صاحب الملهى وهو أردني من أصل لبناني بالسجن بين ٦ و٧ أشهر بتهمة التحرش الجنسي واحتجاز وثائق الثبوتية الخ. ولو أن القانون المختص معمولا به في حينها، لأدين هذا الرجل بتهمة الاتجار."

مقابلة مع مسؤول في المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

"في أثناء محاولة اعتقال قواد في جونيه، تعرضت سيارات الدورية لإطلاق النار وهرب القواد، لكن الدورية تمكنت من توقيف سيارته ووجدت فيها فتاتين من سوريا. أظهر التحقيق أن أحد القوادين استقدم هاتين الفتاتين وباعهما لقواد آخر لقاء ١٠٠٠٠ دولار أمريكي، كما استولى على بطاقاتي الهوية الخاصة بهما، وأجبرهما على ممارسة الدعارة لتسديد المال".

مقابلة مع مسؤول في قوى الأمن الداخلي، لبنان، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[١٧٠].

تحدثت العديد من المصادر المطلعة المشاركة في البحث عن الظروف المعيشية القاسية التي تتعرض لها تلك النساء، سواء في الفنادق المخصصة للفنانات أو في الشقق الخاصة. فحسب جمعية دار الأمل اللبنانية، "الفنادق أشبه بالسجون. فهي مقفلة بأبواب حديدية"[١٧١]. واعتبر أحد الزبائن أن وضع العاملات في السوبر نايت كلوب في لبنان "لا يتصوره عقل" حيث تعيش أربع إلى خمس فتيات في غرفة واحدة. تعمل الفتاة طيلة الليل وتنام بين الخامسة صباحًا والواحدة ظهرًا. بعد ذلك تقابل زبائن الليلة السابقة بين الثانية والسادسة من بعد الظهر. لا وقت فراغ لديها"[١٧٢]. وأعرب أحد القضاة عن استيائه قائلا: "لقد أثار نظام الفنانات الكثير من القلق والاستنكار. فمرسوم العام ١٩٦٢ الذي أنشأ نظام الفنانات ينطوي على الكثير من الأحكام المذلة والمهينة شكلاً ومضمونًا"[١٧٣].

وتحدثت إحدى العاملات في مجال الجنس في عمّان عن معرفتها بتعرض بعض الزميلات للاحتجاز، إذ سمعت أن "الكثير من العاملات في ملاه ليلية أخرى يحتجزن داخل شقة، فور الانتهاء من العمل، خاصة الفتيات التونسيات والمغربيات". واعتبرت عاملة في مجال الجنس في العقبة أن "الملاهي الليلية آمنة بالنسبة للنساء نظرًا لاحتجاز العاملات بعد انتهاء الدوام". وتحدث أحد القضاة في لبنان عن قضية نظر فيها شخصيًا تظهر السيطرة التي يمارسها صاحب العمل الذي يعتبر أن العاملة ملكًا له: "صادفتني قضية لرجل حرر عقدًا لرجل آخر ينص على ما يلي 'أبيعك "بولا" كل سبت بين الساعة الرابعة والسابعة مساء'، ويحمل العقد توقيع القواد والزبون"[١٧٤]. كما تحدث مدع عام في وزارة العدل في الأردن عن قضية تعود لعام ٢٠١٠ ذات صلة بفتاتين من المغرب وتونس. "باع أحد الملاهي هاتين الفتاتين لملهى آخر، وأرغمهما على مجالسة الزبائن وممارسة الجنس معهم. والجناة من الأردن، لكن الدعوى ما زالت جارية ولم يصدر الحكم فيها حتى الآن"[١٧٥]. وأفيد عن تعرض الفتيات للعزل والحبس في الإمارات أيضًا حيث تحدث تقرير صحفي ميداني صدر في دبي عام ٢٠٠٨ عن حبس ضحايا الاتجار في الإمارات:

---

[١٧٠] بحسب قوى الأمن الداخلي، أحيلت هذه القضية إلى مكتب النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

[١٧١] مقابلة مع مسؤول في دار الأمل، لبنان، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

[١٧٢] مقابلة مع أحد الزبائن، لبنان، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

[١٧٣] خطاب ألقاه القاضي سامر يونس خلال ورشة عمل نظمتها وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة ومنظمة الرؤية العالمية، حول مكافحة الاتجار بالأطفال، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢.

[١٧٤] مقابلة مع قاض في محكمة بعبدا، لبنان، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

[١٧٥] مقابلة مع النائب العام الأول، محكمة العدل في عمّان، الأردن، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

على بعد بضعة شوارع، هناك أزقة تعرف باسم "بازار التاميل" لكثرة المطاعم والرعايا التاميل فيها. وفي أحد الأبنية الرمادية القذرة، بيت للدعارة. أفادني العديد من الصادر المطلعة أن النساء المحتجزات في الداخل لم يخرجن يومًا إلى الشارع. ويزعم أحد الصادر المطلعة إنه يرى مجموعات مختلفة من النساء تتوافد إلى المبنى فجرًا للحرص على عدم اعتيادهن على مكان معين ولتنويع النساء "للزبائن". ومعظم الزبائن هم من العمال المهاجرين ذوي الدخل المحدود المقيمين في الجوار. ففي مدينة مكتظة بالشباب غير المتزوجين، تشكل العاملات في مجال الجنس قوى عاملة "خفية" وغير شرعية تستجيب لطلب لا تعترف الدولة بوجوده ولكنها تتحمله على مضض[١٧٦].

٣,٢,٤. استحالة المغادرة

تتفاقم ظروف العمل والمعيشة الصعبة المفروضة على ضحايا الاستغلال الجنسي نظرًا لاستحالة التحرر من صاحب العمل والمخاطر التي تتعرض لها العاملة التي تحاول الفرار، والتي تشير جميعها إلى توافر أحد أبرز مقومات العمل الجبري.

العنف النفسي والبدني والجنسي

أفاد مدير أحد البارات في لبنان أن الزوج الذي يرغم زوجته على ممارسة الدعارة يلجأ إلى عدة أساليب لفرض إرادته عليها. "فقد يستعمل العنف للسيطرة على الفتيات، كما قد يلجأ إلى كلام الحب المعسول مثل 'أحبك'"[١٧٧]. ورأى صحافي من لبنان بأم العين العنف الذي تتعرض له النساء: "عملت متخفيًا طيلة ثلاثة أشهر زاعمًا أنني قواد. سمعت فتاة تصرخ وسألت القواد عن سبب صراخها، فقال إنها تتعرض للضرب لأنها ترفض ممارسة الدعارة. وكانت الفتاة في الخامسة عشرة من العمر وتنتمي إلى عائلة بدوية من سوريا"[١٧٨].

إن تهديد الفتاة بالعنف من أبرز الأسباب التي تمنعها من الرحيل (الخانة ٣,١٥). صرح مدير إحدى الحانات في لبنان علنًا أن صاحب العمل "قادر على إلحاق أشد الأذى بالفتاة إذا قبض عليها وهي تحاول الفرار".

الخانة ٣,١٥. العنف ضد العاملات في مجال الجنس في البارات

"متى تدخل الفتاة هذا القطاع لا يسعها الخروج منه. وإذا اكتشفتُ أنها تريد العمل في ملهى أو حانة أخرى، أرسل زبونًا زائفًا لينهال عليها ضربًا فتعود للعمل عندي. هكذا تسير الأمور هنا، متى تبدأ بالعمل لدى صاحب ملهى، لا يسعك مغادرته".

مقابلة مع صاحب أحد الملاهي، لبنان، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

كما تتعرض العاملة في مجال الجنس للأذية إذا نجحت في الفرار ورفعت دعوى. تحدثت قاضية لبنانية عن دعوى رفعتها سيدة عراقية أرغمت على ممارسة الدعارة. "تمكن الرجال من تهديدها عندما كانت رهن التوقيف الاحتياطي في بعبدا، وتوعدوا بحرق منزلها وحرمانها من أطفالها. وحضر الجلسات رجال أشداء لإخافتي أنا رئيسة للمحكمة. وبعد الجلسة الثانية، أحرقوا منزلها"[١٧٩].

---

[١٧٦] Kathiravelu: "Social networks in Dubai", p. 108.

[١٧٧] مقابلة مع مدير بار، لبنان، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

[١٧٨] مقابلة مع صحافي، لبنان، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢.

[١٧٩] مقابلة مع قاضية في محكمة بعبدا، لبنان، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

الخانة ٣,١٦. وسائل الإكراه

"في أحد الفنادق في عمان، تجدون روسيات وتونسيات ومغربيات أجبرن على العمل والبقاء حتى انتهاء العقد، لأن جوازهن السفر ليس بحوزتهن ويتعرضن للتهديد والضرب. لكن هذا يقتصر على الأجنبيات ولا يحصل للأردنيات. لا ينص العقد على وجوب تقديم الخدمات الجنسية، لكن الفتاة تعرف الغاية من مجيئها. فهي لم تأتي إلى الأردن لتصلي، أليس كذلك؟

مقابلة مع سمسار في مجال الجنس، الأردن، ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١١.

كشفت التحقيقات التي أجرتها قوى الأمن الداخلي في لبنان عن حالات عنف بدني، حيث أفاد مسؤول: "أرسلوا دورية إلى ملهى في طبرجا ينقصه أربع فنانات، وعلموا أن الفتيات في فندق مجاور. ذهبت الدورية إلى الفندق ووجدت الفنانات في الداخل. زعمت الفتيات أن مدير الملهى تعدى عليهن بالضرب وكانت آثار العنف البدني واضحة على أجسامهن"[١٨٠]. بحسب صحيفة محلية، يتم الكشف عن معظم ضحايا الدعارة الجبرية في أثناء الدوريات الأسبوعية على السوبر نايت كلوب في المناطق السياحية المكتظة في زحله وطرابلس ودار العين وبيروت وجونيه، حيث تنشر قوى الأمن الداخلي مخبرين مدربين على ضبط الاستغلال الجنسي في الأماكن المشبوهة[١٨١].

كما يتم اللجوء للعنف البدني عند خداع النساء وإرغامهن على ممارسة الجنس والبغاء داخل المنازل والشقق. فالضرب والاغتصاب والاحتجاز من أبرز الوسائل التي يستعين بها الجناة لإحكام سيطرتهم على الضحية ومنعها من الفرار. تحدثت إحدى المقالات الصحفية في الإمارات عن أشكال العنف المستخدمة في تلك الحالات: "أفادت إحدى الضحايا أن لدى وصولها إلى مطار دبي، استلمها المتهم وأخذها إلى شقة حيث وجدت ست نساء من بلدها... كلما كانت ترفض ممارسة الدعارة، كانت تتعرض للضرب، وكانت تجبر على ذلك في مسكنها وفي الفنادق أو الشقق الخاصة. واستمر الوضع على هذه الحال طيلة تسعة أشهر حتى تمكنت من الحصول على رقم هاتف الشرطة في دبي"[١٨٢]. وأكدت على ذلك منظمة غير حكومية تساعد الضحايا في الإمارات قائلة:

> إذا تعذر على الفتاة دفع المبلغ الذي يطلبه الجاني، تجبر على ممارسة الدعارة. في مرحلة أولى يلجأ المستغل إلى الضغط النفسي لتغيير رأي الفتيات، وإذا لم ينجح يبدأ باستعمال القوة. ولدى كل مستغل وعادة ما يكون امرأة مجموعة من الرجال لتأديب الفتيات بواسطة القوة. تجرّد الفتاة من ملابسها وتضرب بالكف والسوط... في بعض الأحيان تؤخذ الفتاة إلى الصحراء حيث تتعرض للاغتصاب طيلة ساعات وتعامل كالكلب. عندها، توافق الفتاة على العمل لأنها محطمة كليًا[١٨٣].

التهديد بإبلاغ السلطات والترحيل والحبس

إن الدعارة محظورة في معظم بلدان الشرق الأوسط، بالتالي فإن إبلاغ السلطات يؤدي

---

[١٨٠] بحسب قوى الأمن الداخلي، أحيلت هذه القضية إلى مكتب النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

[١٨١] انظر:

M. Fakhoury: "Entre sexe et argent, la prostitution, un véritable fléau au Liban", in *L'Orient le Jour,* 30 May 2011, http://www.lorientlejour.com/category/Dossier+Liban/article/705919/Entre_sexe_et_argent,_la_prostitution,_un_veritable_fleau_au_Liban_!_.html

[١٨٢] زاهر: "اتهام ربة بيت وبائع بإجبار فتاة على العمل في الدعارة".

[١٨٣] انظر: Vivere: *Report on activities*, Sep ٢٠١٢, p. ١٩؛ مقابلة مع مسؤول في Vivere ، سويسرا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢.

إلى اعتقال العاملة في مجال الجنس وترحيلها، حتى لو كان فعل الدعارة بحد ذاته جبريًا[١٨٤]. أفاد مسؤول في شرطة دبي أن العاملة في مجال الجنس تهاب الاتصال بالشرطة لأن "الجناة ينصحون ضحاياهم بعدم الاتصال بنا لأن الدعارة ممنوعة، والشرطة لن تساعد الفتاة بل سترميها في السجن"[١٨٥]. كما شرح موظف في جمعية دار الأمل أن النساء "اللواتي أجبرن على ممارسة الدعارة لن تلجأن إلى تبليغ السلطات خوفًا من الترحيل"[١٨٦]. أفادت امرأة كانت تعمل في مجال الجنس وباتت تعمل في تنظيف إحدى الحانات في لبنان أن "صاحب العمل يهدد بتبليغ الشرطة إن لم تنفذ الفتاة كل أوامره"[١٨٧].

الخانة ٣،١٧. مثل عن حالات الترحيل

"ثمة فتاة روسية كانت تعمل في هذا الملهى، واكتشف صاحب الملهى أنها حامل. والحمل خارج الزواج ممنوع في هذا البلد. فراح صاحب الملهى والكثيرون غيره يطلبون منها تناول الأدوية لإجهاض الجنين. فتناولت قرصًا للإجهاض تسبب لها بنزيف ودخلت المستشفى. علمت السلطات بأمر الحمل وكلّمت صاحب الملهى الذي تنصل من المسؤولية. فقاموا بترحيلها على الفور لأن التعرض لأدنى مشكلة يؤدي إلى الترحيل. لا يمكننا تقبّل المشاكل مع النساء في هذا البلد. هذا موضوع حساس للغاية.

مقابلة مع حارس ملهى ليلي، دبي، الإمارات، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

تختلف شروط اعتقال المتهمات بممارسة الدعارة بحسب البلدان. فبحسب مسؤول في قوى الأمن الداخلي في لبنان:

تدخل الفتاة السجن وبعد خمسة أيام، تدفع كفالتها بموجب المادة ١١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. هذا ينطبق على العاملات في مجال الجنس اللبنانيات فحسب. ثم يحال الملف إلى القاضي الذي يحكم عليها بالسجن من شهر إلى شهرين. في لبنان، الدعارة جنحة وليست جريمة، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بالسجن لأكثر من ثلاث سنوات. يصدر الحكم عادة بغياب الداعرة التي تكون قد استأنفت نشاطها. وإن لم يتم توقيفها مرة ثانية في غضون ثلاث سنوات، تلغى العقوبة. قلة قليلة من اللبنانيات يقضين عقوبة في السجن. وحدها الأجنبية تُعتقل وتدخل السجن[١٨٨].

تعتمد فترة اعتقال العاملات في مجال الجنس المهاجرات على مدى نفوذ القواد، فعلى حد تعبير صحافي مطّلع على صناعة الجنس ومتخصص في المعلومات ذات الصلة بها:

---

[١٨٤] ما من صك أو وثيقة رسمية صادرة عن منظمة العمل الدولية تستثني صراحة عمال الجنس من أية اتفاقية أو توصية للمنظمة، ولكن هذه الفئة المهنية غير مذكورة صراحة أيضًا. لكنها مشمولة ضمنًا في توصية المنظمة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠). أفادت لجنة الخبراء في المنظمة بأن أحكام التوصية التي تدعو للحماية من التمييز على أساس الإصابة أو شبه الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية تهدف أيضًا إلى الحماية من التمييز على أساس الصور النمطية. وبالإشارة إلى الفقرة ٣(ج) من التوصية، أفادت لجنة الخبراء بأن التمييز على أساس الصور النمطية يشمل عمال الجنس. للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، أنظر:

ILO: *Giving globalization a human face: General survey on the fundamental Conventions concerning rights at work in light of the ILO Declaration on Social Justice for a Fair Globalization, 2008,* Report III(1B), International Labour Conference, 101st Session, Geneva, 2012 (Geneva), para. 811, note 2048.

[١٨٥] مقابلة مع مسؤول في وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

[١٨٦] مقابلة مع مسؤول في دار الأمل، لبنان، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

[١٨٧] مقابلة مع عاملة تنظيف في بار، لبنان، ٣ أيار/مايو ٢٠١٢.

[١٨٨] مقابلة مع مسؤول في قوى الأمن الداخلي، لبنان، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

"تبقى الإثيوبية في السجن لأنها تعمل من دون قواد في الشقق الخاصة"[١٨٩]. وتحدث أحد أعيان الرعايا النيباليين في الكويت عن فتاة نيبالية في السادسة عشرة من عمرها تعرضت للاستغلال الجنسي "والاحتجاز على يد رجل من أفغانستان. تم توقيف الرجل لكن كفيله الكويتي تدخّل لإخراجه من السجن. أما الفتاة فسجنوها مدة ثلاثة أسابيع ثم رحّلوها"[١٩٠]. وفي لبنان، تواجه السلطات صعوبة في اعتقال وملاحقة الجناة. شرح مسؤول في المديرية العامة للأمن العام عن إمكانية اعتقال القواد والحكم عليه بالسجن لعام كاملة وإرغامه على دفع غرامة مالية تتراوح بين ٢٠٠٠ و٣٠٠٠ دولار، ولكن يشترط القبض عليه بالجرم المشهود[١٩٢].

وقد انتقدت عدة منظمات غير حكومية تقصير الشرطة في التصدي للاستغلال الجنسي والتعرّف على الضحايا، مما يؤدي أحيانًا إلى ترحيل الضحايا دون ملاحقة المسؤولين وإدانتهم. "معظم السجينات نساء اعتقلن بتهمة الدعارة في أثناء 'تمشيط' الفنادق. وعلى الرغم من قانون مكافحة الاتجار الصادر في البحرين عام ٢٠٠٨، لا نعتقد أن الشرطة تقوم بتحقيقات وافية لمعرفة إن كانت المرأة ضحية الاتجار أم لا وإن كانت قاصرًا. فيتم ترحيلها ببساطة بعد قضاء بعض الوقت في السجن"[١٩٣].

تقييد حرية التنقل وفسخ العقد

أفاد الكثير من أصحاب الأعمال عن احتجاز الضحايا في المنازل والشقق تحت الرقابة الدائمة[١٩٣]. وهذه الأنماط منتشرة في كافة بلدان المنطقة. ففي لبنان مثلاً، إن تقييد حرية تنقل الفنانة مكرس في القانون، فالمرسوم الذي ينظم دخول الفنانات إلى لبنان والإقامة فيه "يحظر على الفنان السكن في غير الفنادق أو الدور المجازة"[١٩٤]. كما أن العقد الموحد الصادر عن دائرة الهجرة في لبنان يجعل من الصعب على الفنانة ترك العمل لأن أحكامه غير واضحة. فهو ينص على أن "على الفريقين التقيد ببنود العقود الدولية بشأن المرض والتغيب والتوقف عن العمل أو الظروف الفاسخة للعقد"، لكنه لا ينص في الواقع على كيفية إنهاء العقد من قبل الفنانة[١٩٥].

ثأر الأسرة وعارها

من أجل منع الضحية من الرحيل، يتهدد القواد عادة بفضح أمر الفتاة لأسرتها، مما يعرضها للنبذ وحتى للقتل في مجتمع تسود فيه جرائم "الشرف". فحسب ما شرحت إحدى العاملات في مجال الجنس: "أخاف من أن يراني أحد من سوريا ويكتشف سبب مجيئي للعمل في لبنان. أتعرض لمخاطر كبيرة لو مارست هذا العمل في بلدي"[١٩٦]. وأضافت عاملة تنظيفات في بار يستخدم العاملات في مجال الجنس في لبنان أن "النساء الأكثر استضعافًا هن الأردنيات والسوريات الوافدات إلى لبنان. معظم هؤلاء النساء يجبرن على ممارسة الدعارة. أحيانًا، تتزوج المرأة من رجل يأتي بها إلى لبنان، وتعلق لأنها تعجز عن العودة إلى أسرتها خوفًا من التعرض للقتل"[١٩٧].

---

[١٨٩] مقابلة مع صحافي، لبنان، ٣ أيار/مايو ٢٠١٢.
[١٩٠] مقابلة مع أحد أعيان الرعايا النيباليين، الإمارات العربية المتحدة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.
[١٩١] مقابلة مع مسؤول في شعبة الفنانين التابعة للمديرية العامة للأمن العام، لبنان، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.
[١٩٢] مراسلة عبر البريد الإلكتروني مع مسؤول في جمعية حماية العمال الوافدين، البحرين، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
[١٩٣] مقابلة مع مسؤول في مركز إيواء، الإمارات العربية المتحدة، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.
[١٩٤] لبنان، وزارة الداخلية، المرسوم رقم ١٠٢٦٧ بشأن تنظيم دخول الفنانين إلى لبنان والإقامة فيه، ٦ آب/أغسطس ١٩٦٢، المادة ٨
[١٩٥] لبنان، عقد توظيف الفنان، المادة ٣.
[١٩٦] مقابلة مع عاملة في مجال الجنس، لبنان، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢.
[١٩٧] مقابلة مع عاملة تنظيفات في بار يستخدم عاملات جنس، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

وتخشى الضحية انتقام سائر أفراد الأسرة حتى لو أثبتت لهم أنها أجبرت على العمل في تجارة الجنس. فكما أوضح أحد الخبراء، "وصمة العار كبيرة إلى حد أن العائلة لن تقبل بالفتاة بعد ذلك"[١٩٨]. كشفت منظمة هارتلاند ألاينس في العراق أن معظم الضحايا يعشن في عزلة ويجدن صعوبة في مناقشة مواضيع حساسة، خاصة تلك المتعلقة بالأعمال الجنسية الإجرامية. فبالإضافة للاتجار، تواجه الضحية خطر القتل لصون عرض العائلة لو اكتشفت أنها تعرضت للاغتصاب أو أجبرت على ممارسة الدعارة[١٩٩]. وفي بعض الحالات، تعود الفتاة الشرقية التي تعرضت للاتجار والاستغلال الجنسي إلى كنف العائلة، بشرط إخفاء قصتها عن المجتمع، أو إذا توسطت إحدى الجمعيات مع العائلة للقبول بعودتها[٢٠٠].

غياب البديل الاقتصادي والاجتماعي

من العوامل التي تزيد من صعوبة التحرر من الاستغلال، عجز المرأة التي يُعرف أنها زاولت العمل في مجال الجنس عن إيجاد وظيفةٍ في مجالات أخرى، خاصة بالنسبة للمرأة العربية التي لا يمكنها العودة إلى أسرتها. نقلاً عن صاحب حانة يستخدم العاملات في مجال الجنس: "بالمبدأ، من الممكن التوقف عن مزاولة هذا العمل نهائيًا، لكن العاملة في مجال الجنس لن تتمكن من إيجاد عمل لائق. وهي مضطرة لإعالة أطفالها وبالتالي ستواصل العمل"[٢٠١]. فالضيقة المادية تعيد البعض إلى العمل بدل البحث عن عمل آخر. بحسب مسؤول في دار الأمل: "بدل توقيف المرأة، من الأفضل إرسالها إلى مركز تأهيل حيث تتلقى الرعاية النفسية، كي تتمكن من استعادة كرامتها. فهي بحاجة إلى دعم مالي وإلى تعلم مهارات جديدة لإيجاد عمل بديل، وإلا فإنها ستعود إلى القواد"[٢٠٢].

الخانة ٣,١٨. لا بديل

"إذا أرادت داعرة أن تعمل في حانة أخرى، يجوز لصاحب الحانة أن يبلغ الشرطة لاعتقالها. ثم يدفع للمحامي (٢٠٠٠ دولار أمريكي) لإخراجها من السجن، شرط أن تعمل معه مجددًا. إذا أردت التوقف عن ممارسة هذا العمل، عليك الخروج من هذا المجال كليًا، وهذا ليس سهلا. فبعد العمل كراقصة، لن تجدي عملاً آخر".

مقابلة مع صاحب إحدى الحانات ونايت كلوب، جونيه، لبنان، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

شرح مسؤول في الجمعية الأهلية اللبنانية "ألف" حقيقة الوضع قائلاً: "هذه حلقة مفرغة. عندما قابلنا تلك الفتاة (ضحية الاتجار)، قالت 'قصتي من القصص النادرة التي تعرف نهاية سعيدة، لكنني أعلم أن الكثير من الفتيات لن يفلتن من هذه الدوامة بغياب برامج ملائمة لتأهيل الضحايا'". في الواقع، قليلة هي برامج الدعم المخصصة لضحايا الاستغلال الجنسي في الشرق الأوسط. وأوضح قاض لبناني المعضلة التي تواجهها النساء: "المشكلة الأكبر هي خوف الضحية من التكلم بجرأة في المحكمة. ليست لدينا دور لإيواء الضحايا. وبعد الخروج من المحكمة، تعلم الضحية أن عليها مواجهة الجناة مجددًا. في غضون تسع

---

[١٩٨] انظر:

B. Bennett: "Stolen sway", in *Time Magazine*, 23 Apr. 2006, http://www.time.com/time/magazine/article/0,9171,1186558-200.html.com

[تمت المعاينة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٢].

[١٩٩] انظر:

Heartland Alliance: *Human trafficking in Iraq*, p. 8.

[٢٠٠] مقابلة مع مسؤول في منظمة هارتلاند ألاينس، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

[٢٠١] مقابلة مع مدير بار، لبنان، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

[٢٠٢] مقابلة مع مسؤول في دار الأمل، لبنان، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

سنوات، تجرأت فتاتان فقط على التكلم بلا خوف"[٢٠٣]. وأحيانًا تنتحر العاملة في مجال الجنس بدافع اليأس للهروب من وضعها، على غرار عاملة لبنانية في النبعة أطلعت فريق البحث على شعورها: "أريد أن أجد وظيفة لائقة لكن الخيارات الوحيدة المتاحة أمامي هي بيع المخدرات أو التحول إلى مخبرة للشرطة، ولست مستعدة لأي منهما. ما من بديل. فكرت جديًا في الانتحار. لم أتناول أي طعام اليوم بل أمضيت النهار في البحث عن عمل. أريد أن أنتحر."

محدودية الانتصاف القضائي

من المفترض أن يكون القضاء هو الحل الأنسب للضحايا، غير أن واقع القضاء في المنطقة لا ينصف سوى القليل من ضحايا الاستغلال الجنسي، ولا بد من بذل المزيد من الجهود لإدانة المزيد من المسؤولين وضمان سلامة الضحايا. فمعظم الجناة هم أصحاب نفوذ وعلاقات. لقد تلقت بعض الهيئات المساعدة للضحايا تهديدات: "رفعنا دعوى ضد صاحب ملهى ليلي فتلقى محامينا تهديدات بالقتل. لكن في النهاية دخل الجاني السجن"[٢٠٤]. لا بد من إجراء تحقيقات متخصصة للكشف عن الدعارة القسرية، وشكك بعض المسؤولين في موضوعية القضاء، على غرار أحد القضاة في لبنان الذي قال: "أنا لا أتصل بطبيب شرعي لأن معظم هؤلاء الأطباء فاسدون. أختار دومًا الأخصائيين لأنهم لا يسعون وراء المال. كما أطلب تقريرين كل مرة حتى يصعب التلاعب بالحقيقة"[٢٠٥]. ونظرًا لصعوبة جمع الأدلة وطول المحاكمات وكلفتها، غالبًا ما تضطر الضحية إلى القبول بتسوية مع الجاني خارج المحكمة. وبحسب مسؤول في المديرية العامة للأمن العام، "إن المحاكمة تستغرق الكثير من الوقت والتسوية أسهل"[٢٠٦]. وأكد قاض على ذلك قائلا: "عادة، يتم التوصل إلى تسوية فتعود الفتاة إلى أهلها ويلغى عقدها وتتقاضى أجرها. هذا مجال ما زال كثير التعتيم"[٢٠٧].

---

[٢٠٣] مقابلة مع قاض، محكمة بيروت، لبنان، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.
[٢٠٤] مقابلة مع مسؤول في اتحاد المرأة الأردنية، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.
[٢٠٥] مقابلة مع قاض، محكمة بيروت، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.
[٢٠٦] مقابلة مع مسؤول في المديرية العامة للأمن العام، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
[٢٠٧] مقابلة مع قاض، محكمة بيروت، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٣,٣. سائر الأنشطة الاقتصادية

٣,٣,١. نبذة عن أبرز المعطيات حول العمل في سائر المجالات الاقتصادية

قابل فريق البحث مهاجرين يعملون في البناء والصناعة والتجارة والخدمات والزراعة، إلى جانب بعض البحّارة. والعمال وافدون من أفغانستان، وبنغلادش، والهند، والنيبال، وباكستان، والفيليبين وسريلانكا في آسيا، ومن مصر، والعراق، والأردن، ولبنان وسوريا في الشرق الأوسط، ومن أثيوبيا والسودان في أفريقيا، ومن البرازيل في أمريكا اللاتينية. أجريت مقابلات مع ١٨٨ عاملًا (١٦٤ رجلاً و٢٤ امرأة) تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٥١ عامًا، أصلهم من مناطق ريفية وحضرية. معظمهم قالوا إنهم ينتمون إلى أسر فقيرة أو من الطبقة الوسطى، والقليل من العمال فقط قالوا إنهم ينتمون إلى أسر معدمة. والعديد من العمال المشاركين في المقابلات حصّلوا على بعض التعليم الثانوي، كما أن عدة أفراد ارتادوا الجامعة. بالنسبة لمعظم العمال، هذه كانت المرة الأولى التي يهاجرون فيها إلى الشرق الأوسط، علمًا أن قرار العمل في الخارج كان قرارًا شخصيًا، مقابل عدد قليل هاجر تحت الضغط من الأسرة. وعند إجراء المقابلات، كانت أوضاع العمال المهاجرين مختلفة، فالبعض كانت أوضاعه قانونية والبعض الآخر كانت أوضاعه غير قانونية والبعض كان قيد الاعتقال بانتظار الترحيل.

كما التُمست المعلومات من مجموعة متنوعة من المخبرين الذين تحدثوا عن عملية الهجرة وما يستتبعها من صعوبات، منهم مسؤولون حكوميون من وزارات العمل والداخلية والعدل والخارجية والشؤون الاجتماعية، إضافة لممثلين رسميين في سفارات وقنصليات بلدان المنشأ لدى بلدان المقصد. كما التمست المعلومات من أصحاب ومدراء الشركات، وغرف التجارة والصناعة، ومنظمات العمال وجمعيات المهاجرين، بالإضافة إلى منظمات غير حكومية محلية ودولية في بلدان المنشأ والمقصد على السواء. والتقى فريق البحث أيضًا بمحامين وإعلاميين وخبراء في منظمات دولية.

وكشف تحليل البيانات عن إتباع أربعة أساليب رئيسية للاتجار بالبشر وتشغيلهم الجبري في تلك القطاعات الاقتصادية (الخانة ٣,٣). ولم يجد الباحثون أية أدلة على ممارسة الإكراه لدى استخدام العمال المهاجرين، كخطف العامل أو بيعه، أو التهديد بمعاقبة أفراد أسرته مثلا. غير أن بعض العمال المشاركين في المقابلات أفادوا عن تعرضهم للخداع من قبل مكاتب الاستخدام وأصحاب العمل حول طبيعة العمل، وشروط العمل والمعيشة، وحتى الوجود الفعلي للوظيفة.

تعتمد هذه القطاعات اعتمادًا كبيرًا على القوى العاملة المهاجرة الأجنبية ومعظمها من الرجال، مما يبرز مواطن الضعف الخاصة التي يواجهها الرجال والتي تغفل أحيانًا بسبب التركيز بصورة حصرية أو أساسية على الاتجار بالنساء والفتيات. وتختلف عملية الاستخدام باختلاف الجنسيات، فالعمال من سوريا مثلا يجدون سهولة أكبر في ولوج أسواق عمل المشرق العربي مقارنة بالمهاجرين من آسيا وأفريقيا الخاضعين لنظام الكفالة. وثمة اختلافات أيضًا بين القطاعات الاقتصادية. فمثلا كشفت مقابلات العاملين في الملاحة البحرية عن تعرض العمال للتضليل بشأن ظروف المعيشة والعمل. فبعض البحارة عانوا من التأخر في دفع الأجور أو عدم دفعها على الإطلاق، والعمل لساعات إضافية إجبارية وسوء الظروف المعيشية، والبعض الآخر تعرضوا للخداع بشأن طبيعة العمل، حيث اعتقدوا أنهم سيعملون كسواقين أو بستانيين غير أنهم أرسلوا إلى الصحراء الحارقة لرعاية الماشية. ولا يستطيعون ترك صاحب العمل بسبب نظام الكفالة الذي يقيد إلى حد كبير حرية العامل في تغيير عمله. كما يمنعون من المغادرة بسبب الرسوم العالية التي يطالبهم بها أصحاب العمل لمنحهم التنازل وإعادة أجورهم ووثائقهم الشخصية.

يعتمد قطاعا البناء والزراعة في الشرق الأوسط اعتمادًا كبيرًا على اليد العاملة الأجنبية. وتميل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم وأصحاب العمل الأفراد إلى توظيف العمال المقيمين في البلاد بطريقة غير قانونية، تلافيًا لتكاليف الاستخدام والسفر من بلد المنشأ. فغالبًا ما يجد العامل المهاجر نفسه في سوق العمل "غير النظامية" وليس نتيجة خطأ اقترفه. وتنتشر ظاهرة الكفيل الذي يستخدم العمال الأجانب في وظائف وهمية، ثم يقوم ببيع تأشيراتهم لمن يدفع أعلى ثمن. بالتالي يجني الكفيل المخادع أرباحًا طائلة لنفسه بينما يجد العامل البائس نفسه عالقا في بلد المقصد، مثقلا بالديون أحيانا، وبلا عمل، ومرغمًا على البحث عن عمل غير قانوني. كما تستفيد مكاتب الاستخدام الخاصة بفرض رسوم غير قانونية على العمال وأصحاب العمل. وفي نهاية الأمر يتعرض العامل لظروف عمل ومعيشة هشة للغاية، ولا وصول له إلى آليات الدعم والقضاء وهو أيضًا مقيد بنظام الكفالة ويجد صعوبة في الإفلات من الاستغلال.

الجدول ٣.٣. نبذة عن الأنماط الأربعة للاتجار بالبشر لفرض العمل الجبري في سائر المجالات الاقتصادية

أسلوب الاتجار	الاستخدام		العمل والمعيشة في بلد المقصد ◄	استحالة مغادرة صاحب العمل ◄
١	التوظيف الطوعي من خلال القنوات القانونية وغير القانونية	يصل إلى البلد ويجد وظيفة في القطاع النظامي أو غير النظامي من خلال الأقارب والأصدقاء		
٢	الاستخدام المكره (خداع بشأن طبيعة العمل) على يد مكتب الاستخدام في بلد المنشأ، والوسطاء، وصاحب العمل أو مكاتب استخدام الأيدي العاملة	عند وصوله، يكتشف حقيقة العمل لكنه يعجز عن رفض شروط العمل	استغلال العامل: • حجز الأجور • فرض ساعات إضافية إجبارية • تقييد حرية التنقل • فرض ظروف العمل والمعيشة المهينة • إبلاغ السلطات • العنف والتهديد	• نظام الكفالة يمنع العامل من تغيير صاحب العمل • عادة، يرفض الكفيل منح تنازل للعامل و/أو يطلب رسمًا عاليًا لقاء التنازل • حجز الأجور لمنع العامل من الهرب • مصادرة الوثائق الشخصية
٣	الاستخدام المكره (خداع بشأن ظروف العمل والمعيشة) على يد مكتب الاستخدام في بلد المنشأ، والوسطاء أو صاحب العمل	عند وصوله، يكتشف ظروف عمل ومعيشة مختلفة لكنه يعجز عن رفض شروط العمل		
٤	الاستخدام المكره (خداع بشأن شرعية الوظيفة ووجودها) على يد مكتب الاستخدام أو صاحب العمل	عند وصوله، يكتشف أن الوظيفة غير موجودة		

٣,٣,٢. الاستخدام

الهجرة: أنماطها ودوافعها

يهاجر العديد من العمال بملء إرادتهم إلى بلدان الشرق الأوسط للعمل في عدة قطاعات منها البناء والصناعة والصحة والتجارة والضيافة والزراعة، إلى جانب القطاع البحري للعمل كبحارة وصيادين. باتت أسواق العمل في أهم بلدان المقصد مصنفة، حيث يوظف كل من العمال المحليين والأجانب في قطاعات مختلفة تخضع لشروط عمل مختلفة تمامًا. كما يبرز طابع موسمي لأنماط الهجرة، حيث قال مسؤول في مطار بيروت الدولي: "بالمعدل، يدخل ٣٥٠ عاملاً إلى لبنان في اليوم خلال الموسم للعمل في مختلف القطاعات، في حين يدخل بين ٥٠ و١٠٠ عامل خارج الموسم"[٢٠٨]. والمهاجرون تجذبهم فرصة تحقيق مكاسب أكبر من تلك المتاحة في بلادهم. اعتقد عامل سوري في البناء كان يحتاج للمال لإعالة أسرته أن العمل في لبنان فيه إفادة مادية كبيرة، فحسب أن "إعالة الأسرة في سوريا تقضي بإرسال فردين من الأسرة للعمل في لبنان". وأقر سائق تاكسي باكستاني في الإمارات أنه هاجر لأن أسرته ضغطت عليه للسفر: "لدي سبع أخوات في سن الزواج وليس لدي أشقاء، وأنا أحتاج للمال لدفع مهر أخواتي". كما تشدد مكاتب الاستخدام الخاصة على إمكانية كسب عائدات أكبر من العمل في الخارج وتروّج للمنطقة على أنها أرض الفرص، على غرار ما اعتقده عامل مصري يعمل في قطاع البناء في الكويت: "قال لي مكتب الاستخدام إن الكويت جنة".

الخانة ٣,١٩. دوافع الهجرة

"لم أتمكن من ارتياد المدرسة بانتظام في صغري لأن أسرتي فقيرة. تعلمت أبسط مبادئ القراءة والكتابة في اللغة النيبالية وسرعان ما بدأت العمل لمساعدة أبي المياوم. لكنني لم أكسب الكثير من المال لذا قررت الذهاب إلى الهند، وحتى هناك لم أتمكن من إعالة عائلتي المكونة من ١٢ فردًا. لذا قررت السفر إلى بلد أغنى".

مقابلة مع عامل نيبالي في التنظيفات والحراسة، دبي، الإمارات، ٢٧ كانون الثاني /يناير ٢٠١٢.

من الدوافع التي تحمل العامل إلى الهجرة الظروف السائدة في بلد المنشأ، كما أفاد عامل بناء مصري في لبنان: "الحياة صعبة في مصر، لذا علينا السفر لكسب المال. أريد إرسال أطفالي إلى المدرسة وتعليمهم". ولا تقتصر دوافع السفر على كسب المال، فعدة عمال مهاجرين من العراق والسودان وأفغانستان جرت مقابلتهم في لبنان والإمارات أفادوا أن النزاعات المسلحة في بلدانهم شجعتهم على الرحيل. وتحدث عامل مهاجر آخر جرت مقابلته في الإمارات عن تأثير هجرة اليد العاملة على من بقي في الوطن. "عندما يسافر أحد أبناء القرية، يتشجع غيره للسفر إلى دبي أيضًا".

في الواقع، لقد تأثر العديد من العمال المشاركين في المقابلات بسفر أحد الأقارب أو الأصدقاء إلى تلك البلدان. وكان الكثيرون يجهلون الواقع الصعب الذي ينتظر العمال المهاجرين، وإمكانية أن أقاربهم لم يخبروهم الحقيقة كاملة، وبحسب ما قال أحد أعيان مجتمعات المهاجرين في قطر: "غالبًا ما تقوم العائلة بتشويه الواقع، فالوالدة مثلا لن تقول يومًا لصديقاتها إن ابنها ينظف الحمامات في المهجر"[٢٠٩].

[٢٠٨] مقابلة مع مسؤول في المديرية العامة للأمن العام في مطار رفيق الحريري الدولي، بيروت، لبنان، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

[٢٠٩] مقابلة مع أحد أعيان الرعايا الأجانب، قطر، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

تختلف أساليب توظيف العمال المهاجرين الذين يختارون العمل في الخارج بحسب القطاعات الاقتصادية والجنسيات والمناطق. وتتعدد أساليب البحث عن عمل في الخارج. فقلة من العمال يجدون عملاً بسهولة أكبر لأنهم لا يحتاجون إلى كفيل يرتب لدخولهم بلد المقصد أو خروجهم منها، كما هي الحال بالنسبة للعمال السوريين في لبنان والأردن حيث يتمتعون بحرية أكبر في التنقل بفضل معاهدة التعاون بين هذه البلدان. فهؤلاء العمال ليسوا بحاجة للحصول على تأشيرة دخول كما أوضح أحد أصحاب العمل: "إنّ السوريين يسافرون بالباص ولديهم بطاقة حمراء تخولهم الدخول إلى لبنان. يقضون ستة أشهر في لبنان من ثم يعبرون الحدود لتجديد البطاقة الحمراء"[٢١٠]. في هذه الحالة، إن سهولة الهجرة تشجع الرجال والنساء على حد سواء على عبور الحدود بحثًا عن عمل أفضل. فسهولة التنقل تعني أيضًا أن معظم العمال السوريين لا يعتمدون على مكاتب الاستخدام لإيجاد فرص العمل في لبنان والأردن. فبحسب ما أوردوه أثناء مقابلتهم: "جئنا إلى لبنان وبدأنا نبحث عن عمل. معظمنا يعمل في البناء لكن البعض يعمل أيضا في شركات التنظيف".

بالمقابل، فإن نظام الكفالة المعمول به حاليًا في الأردن والكويت ولبنان والإمارات، يحتاج العمال المهاجرون ذوو الجنسيات الأخرى إلى كفيل، يكون مواطنًا من بلد المقصد ومسؤولاً عن استقدام العامل المهاجر وإقامته. وأكد العمال المشاركين في المقابلات عن تعدد وسائل البحث عن كفيل، منها السفر إلى بلد المقصد بتأشيرة زيارة وإيجاد كفيل عند الوصول. وأقر عمال من الهند وسريلانكا يعملون في مصنع توضيب وتنظيف في لبنان "دخلنا جميعنا البلاد بتأشيرة سياحية ومن ثم قمنا بتسوية أوضاعنا".

وتحدث العديد من الذين قابلهم فريق البحث عن دور المعارف الشخصية والأقارب العاملين في الشرق الأوسط في إيجاد فرص العمل، إذ يسهّلون الاتصال بكفيل. شرح موظف باكستاني في شركة غذائية في الإمارات: "كان أخي يعمل هنا ورتّب جميع أوراقي. لم أضطر للاستعانة بمكاتب استخدام".

غير أن معظم العمال المهاجرين يجدون كفيلاً من خلال مكاتب الاستخدام الخاصة في بلد المنشأ أو المقصد. شرح أحد كبار ممثلي العمال طلب كتمان هويته "أن المستخدم يعرض صورة على القرويين لإقناعهم بالرحيل". حتى أن هناك قول مأثور "Go Dubai" للذين يرغبون في الذهاب إلى بلدان الخليج"[٢١١]. وقال عامل نيبالي جرت مقابلته في الإمارات إنه اعتمد على وكيل "هو جاري في القرية وصديق أخي الأصغر. حدثني عن العمل في الإمارات ووعدني بحياة أفضل". وفي أثناء مناقشة جماعية في مخيم للعمال في الإمارات يضم ١٤ عامل بناء أفغانيًا، تحدث الجميع عن إيجاد العمل من خلال وكيل في بلد المنشأ. وقال عمال في مصنع للألبسة في الأردن من بنغلادش، والهند، والنيبال، وباكستان وسريلانكا إنهم وجدوا عملهم من خلال مكاتب الاستخدام في المدن الكبرى مثل كولومبو وداكا. وأكد صاحب منتجع صحي في الأردن أنه استعان بمكاتب الاستخدام للبحث عن موظفين: "إن مكتب الاستخدام الذي أتعامل معه يستقدم عمالاً إلى الأردن، ثم يسمح لنا بتجربتهم فترة شهر أو شهرين. إن لم تكن راضيًا عن العامل، يمكنك تغييره"[٢١٢].

ولجأ بعض العمال المهاجرين إلى المهربين لدخول بلدان المقصد خلسة على أمل إيجاد عمل فيها. فاضطر عمال بناء مصريون في لبنان إلى السفر للأردن أولاً ومن ثم إلى سوريا ليصلوا أخيرًا إلى لبنان، بعد أن دفعوا للمهربين بدل الدخول إلى كل من البلدان الثلاثة. وحسب أحد العمال: "كلفتني العملية ٤٠٠٠ دولار أمريكي لأصل إلى لبنان، وأحتاج إلى

---

[٢١٠] مقابلة مع أحد أصحاب العمل، لبنان، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

[٢١١] مقابلة مع مصدر مجهول، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

[٢١٢] مقابلة مع صاحب منتجع، الأردن، ١٥ تشرين الثاني/يناير ٢٠١١.

سنتين لتسديد ما أقرضني إياه الأصدقاء والأقارب". ومتى يدخل العمال إلى لبنان، يبحثون عن كفيل ويعملون على تسوية وضعهم. وأفادوا أن هذا ممكن، لأن "المديرية العامة للأمن العام تخصص كل عام فترة لتسوية أوضاع الأجانب غير القانونيين. فهذه فرصة لتسوية الأوراق مع كفيل". لكن الاعتماد على المهرّبين قد يضع العامل المهاجر في وضع غير قانوني ومحفوف بالمخاطر، على غرار عامل سوداني غير قانوني في لبنان قال: "اضطررت إلى مغادرة السودان لأنني كنت مضطهدًا. دبر لي أحد أصدقائي السفر إلى سوريا لأننا لا نحتاج إلى تأشيرة، ثم دفعت ٢٥٠ دولارًا أمريكيًا للمهربين لقاء إدخالي إلى لبنان. دخلت البلاد خلسة ولا زلت أعمل بصورة غير قانونية".

تكلفة الهجرة الطوعية

غالبًا ما يحتاج من يقرر الهجرة بحثًا عن عمل إلى مبالغ كبيرة من المال لتغطية تكاليف السفر والتصاريح المطلوبة. ونظرًا لعدم توافر تنظيم ورصد ملائمين لمكاتب الاستخدام الخاصة في بلدان المنشأ والمقصد على السواء، والتضييق على منح التأشيرات في بعض البلدان، يتسنى للمكاتب طلب مبالغ غير مشروعة من العمال المهاجرين، حتى أنها تطلب منهم المساهمة في ما يشبه المزادات للفوز بتأشيرة تخولهم العمل في الخارج. وسبق للعديد من العمال المشاركين في المقابلات أن استلفوا المال إما من الأقارب والأصدقاء والسماسرة في القرى، وإما من المصارف. وأفيد عن تجارب مشابهة في شتى بلدان الشرق الأوسط، على غرار عامل نيبالي اضطر إلى دفع ١١٠٠٠٠ روبية نيبالية (٩٠٠ دولار أمريكي) للحصول على عمل، مما دفعه إلى "الاقتراض من المصرف بعد رهن قطعة صغيرة من الأرض تملكها العائلة".

إن الاعتماد على مكاتب الاستخدام الخاصة يُغرق العديد من العمال المهاجرين في الديون. تحدث مسؤول رفيع المستوى في المجتمع المَدَني القطري، طلب عدم الكشف عن هويته، عن عواقب الاستدانة قائلا: "يعاني المهاجرون ذوو المهارات المتدنية من مشاكل مادية في بلادهم، لذا عند وصولهم، تمارس عليهم الأسرة ضغوطا كبيرة وهم بأمس الحاجة للتعويض عن المال الذي استثمروه. ومعدلات الانتحار مرتفعة للغاية في صفوف العمال المضطرين إلى العودة لبلادهم لأنهم يشعرون بالعار للعودة فارغي اليدين"[٢١٣]. وشدد مسؤول في السفارة النيبالية في الإمارات على هذا الموضوع: "المحزن في الأمر أنهم فقراء، فحتى لو تقاضوا مبلغًا أقل من المبلغ المتفق عليه في بلادهم، يواصلون العمل لأنهم تكبدوا كلفة عالية للمجيء إلى هنا"[٢١٤]. وكشفت دراسة حول العمال الآسيويين في قطر عن تأثر العمال بالديون، حيث دفع نصف الذين شاركوا في الدراسة رسمًا لمكاتب الاستخدام قبل مغادرة وطنهم، بمعدل ٢٠٠٠ ريال قطري (٥٥٠ دولارًا أمريكيًا)، والبعض دفع مبلغًا أكبر بكثير وأغرقوا أنفسهم في الديون[٢١٥].

يُعتبر العامل المهاجر والضعيف فريسة سهلة بالنسبة لوكلاء الاستخدام عديمي الضمير الباحثين عن أدنى فرصة لتحقيق الأرباح. في الواقع، غالبًا ما يفرض الوكلاء رسومًا زائدة وغير قانونية على العمال وفي ظل أوضاع مشبوهة، علمًا منهم أن العمال سيقبلون بهذه الشروط لأن أسرهم تضغط عليهم لإرسال مبالغ هم بأمس الحاجة إليها في الوطن. والاستدانة تشكل عادة الحلقة الأولى لسلسلة الخداع والإكراه التي يعلق فيها العمال[٢١٦].

---

[٢١٣] مقابلة مع مسؤول في المجتمع المدني، الإمارات العربية المتحدة، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

[٢١٤] مقابلة مع مسؤول في السفارة النيبالية، الإمارات العربية المتحدة، ١ شباط/فبراير ٢٠١٢.

[٢١٥] انظر:

ITUC: *Hidden faces of the Gulf miracle: Behind the gleaming cities of Doha (Qatar) and Dubai (UAE), stories of migrant workers with few rights and in human living conditions* (Brussels, May 2011), p. 16.

[٢١٦] انظر:

D. Rannveig Agunias: *Migration's middlemen: Regulating recruitment agencies in the Philippines–United Arab Emirates corridor* (Washington, DC, Migration Policy Institute, June 2010), p. 12.

فكما أظهرت دراسة كمية أجرتها منظمة العمل الدولية مؤخرًا حول العمال المهاجرين في الكويت والإمارات، "أن رسوم الاستخدام وفوائد الديون المفروضة على العمال الأجانب... تحدّ بدورها من قدرة العامل على التفاوض بشأن شروط عقد العمل، مما يؤدي إلى الاستعباد المكره من خلال العمل لساعات طويلة دون أجر أو لقاء أجر زهيد طوال أشهر"[٢١٧].

وتعتبر هذه الممارسات منافية للمادة ٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة (رقم ١٨١) لعام ١٩٩٧ والتي تنص التالي "لا يجوز لوكالات الاستخدام الخاصة أن تتقاضى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كليًا أو جزئيًا، أي رسوم أو تكاليف من العمال"[٢١٨]. لقد اعتمدت معظم دول الشرق الأوسط قوانين وسياسات لتنظيم أعمال مكاتب الاستخدام إلى حد ما، منها أحكام تتعلق بشروط الترخيص أو التسجيل، ومنع المكاتب من فرض رسوم الاستخدام، وغيرها من التدابير. ففي الإمارات مثلاً، يحظر القرار ١٢٨٣ على مكاتب الاستخدام فرض أي رسم أو تحقيق أي ربح على شكل عمولة أو رسوم من العامل، ويلزم المكتب بتسديد أية مبالغ يدفعها العامل لأية هيئة أو فرد داخل أو خارج البلد تعامل معه مكتب استخدام لغرض استخدام العامل[٢١٩].

'الاستخدام المكره': الخداع بشأن طبيعة العمل

لم يجد البحث دليلا على الممارسات القسرية في أثناء عملية استخدام العمال المهاجرين، مثل الاختطاف أو بيع العامل، لكن الشهادات التي جمعت سلطت الضوء على ممارسات الاستخدام الخادعة. العملية الثانية من الاتجار بالبشر تركز على الخداع بشأن طبيعة العمل. حكى عامل عراقي جرت مقابلته في لبنان عن تجربته مع العمل الجبري قائلا: "وجدت عملا في محطة وقود، لكن سرعان ما اكتشفت أنني مضطر للعمل في ورشة بناء أيضا بغية الاحتفاظ بتلك الوظيفة، إذ أرغمني صاحب المحطة على العمل مجانا في الورشة ساعتين كل اليوم". بلغ هذا الخداع، إلى جانب مؤشرات أخرى من العمل الجبري، حدّ الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل.

هادة أخرى مؤثرة قدمها عامل مهاجر من النيبال وقّع عقدًا في بلاده للعمل كطباخ في مطعم داخل مطار دبي، لكنه اضطر إلى "توقيع عقد آخر في الإمارات لم أفهم مضمونه لأنه محرر بالإنكليزية والعربية". وانتهى به المطاف في تنظيف المنطقة الحرة في الشارقة، مقابل ١١٢٤ درهمًا إماراتيًا (٣٠٦ دولارات أمريكية) في الشهر بدل ١٥٠٠ درهم (٤١٠ دولارات) بحسب ما وعده به صاحب العمل. من ثم أرغمه صاحب العمل على العمل كحارس في سجن الشارقة حيث أوقفته السلطات واعتقلته لأنه يعمل مع كفيل ليس كفيله ولا يحمل تأشيرة العمل الملائمة[٢٢٠].

قال مسؤول في السفارة النيبالية في الإمارات "إن تبديل العقود ليس رائجًا ولكنه ممكن. أحيانا، يصل شخص لا يناسب الوظيفة، لذا يطلب منه الكفيل العمل في مكان آخر حتى لو لم يكن ذلك مسموحًا". وتبديل العقد ممارسة تقضي بتوقيع العامل المهاجر على عقد جديد في بلد المقصد مع أحكام تختلف عن أحكام العقد الموقع في بلد المنشأ. مثلاً، يكتشف بعض العمال المهاجرين عند وصولهم أنه سيتم تلزيمهم من الباطن لعدة شركات. في الكثير من

---

[٢١٧] انظر:
ILO; Kuwait Economic Society; *University of Sharjah: Travels of hope, toils of despair*, p. 14.

[٢١٨] تتناول المادة ٧(٢) من الاتفاقية رقم ١٨١ الاستثناءات على هذه القاعدة: "يجوز للسلطة المختصة، حرصًا على مصلحة العمال المعنيين، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تسمح باستثناءات من أحكام الفقرة ١ أعلاه فيما يتعلق بفئات معينة من العمال، فضلاً عن أنواع محددة من الخدمات التي تقدمها وكالات الاستخدام الخاصة".

[٢١٩] الإمارات العربية المتحدة، وزارة العمل، القرار الوزاري بشأن تنظيم عمل وكالات التوظيف الخاصة، رقم ١٢٨٣، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المادة ٦(ب).

[٢٢٠] مقابلة مع مسؤول في السفارة النيبالية، الإمارات العربية المتحدة، ١ شباط/فبراير ٢٠١٢.

الحالات، يوقّع العامل المهاجر على عقد آخر لأنه مديون ويخشى الترحيل. لقد ركّز عمال أفغان في مخيم للعمال في الإمارات على هشاشة أوضاعهم حيث أفاد أحدهم قائلا: "نحن نعمل لعدة شركات بناء. كفيلنا يتعاقد علينا من الباطن، ومن الصعب العمل بهذه الطريقة لأن كمية العمل قد تكون هائلة حيث نعمل تارة لغاية ١٥ ساعة في اليوم، وطوراً لبضع ساعات فقط". والتعاقد من الباطن مسموح في الإمارات، شرط التقيد ببعض الشروط. فكما شرح مسؤول من وزارة العمل، "بغية التعاقد من الباطن، على الشركة أن تحصل على تفويض من وزارة العمل"[٢٣١].

وحسنات التعاقد من الباطن معروفة، كما أفاد أحد أعيان المهاجرين في الإمارات: "إن التعاقد من الباطن أرخص بالنسبة للشركات الصغيرة لأنها لا تضطر إلى دفع رسوم التأشيرة والتأمين عن العامل. ولا يتم ذلك بصورة قانونية على الدوام، لكن الغرامات المفروضة زهيدة بالمقارنة مع المكاسب"[٢٣٢]. كما أن المخاطر قليلة بالنسبة للشركات الصغيرة، لأن "المقاول الصغير لن يقوم بكفالة العامل المهاجر بنفسه لأنه لا يعلم ما هي المشاريع التي سينفذها خلال العام. فوحدها الشركات الكبرى قادرة على كفالة العمال"، بحسب ما شرح مسؤول في الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان[٢٣٣]. لكن المسؤولين في وزارة الداخلية الإماراتية كان لهم رأي مغاير: "لوجستيًا، من المستحيل إرغام شخص على العمل لدى شركة أخرى. فنحن نفرض غرامات عالية على صاحب العمل الذي يعتمد على عمال ليسوا تحت كفالته، من باب الردع"[٢٣٤]. تبلغ الغرامة ١٠٠٠٠٠ درهم إماراتي (٢٧٢٢٥ دولارًا أمريكيًا) عن كل عامل يتضح أن أوضاعه غير قانونية. كما تفرض غرامات في بلدان أخرى منها الكويت حيث صرّح مسؤول في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل: "نحن نراقب القطاع الخاص للتأكد من أن العامل يعمل لدى كفيله القانوني والحرص على احترم حقوق العمال. وإن لم يكن العامل مع كفيله، نوجه إنذارًا للكفيل، وإذا لم يتغير الوضع خلال شهر، نفرض على صاحب العمل غرامة قدرها ١٠٠ دينار كويتي (٣٥٥ دولارًا أمريكيًا) عن كل عامل ونغلق الشركة"[٢٣٥].

"الاستخدام المكره": الخداع بشأن ظروف العمل والمعيشة

إن الأسلوب الثالث للاتجار لغرض الاستغلال في العمل يقضي بخداع العمال المهاجرين بشأن ظروف العمل و/أو المعيشة، لا بل خداعهم في بعض الحالات بشأن وجهة العمل. سُجلت تجارب مماثلة في جميع أنحاء الشرق الأوسط بين العمال المهاجرين العالقين في أوضاع صعبة.

يمكن أن يتخذ الخداع حول ظروف العمل والمعيشة أشكالاً مختلفة تشمل دفع أجور مغايرة للمتفق عليها مبدئيًا، والعمل لساعات تفوق المنصوص عليها في العقد، أو الاضطرار إلى دفع تكاليف كان صاحب العمل قد وعد بتغطيتها، مثل الإيجار أو النقل. وقد سُجلت إحدى هذه الممارسات الخادعة في الكويت عندما صرّح عامل هندي في شركة كهربائية أن "وكيل الاستقدام في الهند قال لنا إننا سنجني ٢٠٠ دينار كويتي (٧١٢ دولارًا أمريكيًا) وأن جميع المصاريف مشمولة. لكننا نتقاضى ١٦٠ دينار (٥٧٠ دولارًا أمريكيًا) والطعام غير مشمول".

كما يتعرّض عمال الزراعة المهاجرين لظروف عمل قاسية، تُعزى في بعض منها للعمل في مناطق ريفية نائية بعيدة عن الأنظار. فقطاع الزراعة في لبنان مهم ولكنه محروم[٢٣٦].

---

٢٣١ مقابلة مع مسؤول في وزارة العمل، الإمارات العربية المتحدة، ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢.
٢٣٢ مقابلة مع مسؤول في وزارة العمل، الإمارات العربية المتحدة، ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢.
٢٣٣ مقابلة مع مسؤول في الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢.
٢٣٤ مقابلة مع مسؤول في وزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢.
٢٣٥ مقابلة مع مسؤول في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، الكويت، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢.
٢٣٦ مقابلة مع مسؤول في الاتحاد العمالي العام، لبنان، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

فهذا القطاع يواجه مشاكل عديدة منها ندرة الأراضي الزراعية ونقص الاستثمار وسوء إدارة الأراضي من قبل الملاكين. تتكون القوى العاملة في الزراعة من عمال فلسطينيين (خاصة في جنوب البلاد) وسوريين (في البقاع) وبدو ولبنانيين. يعاني هؤلاء العمال من الفقر المدقع وبالتالي يقبلون بعمل موسمي من دون عقد؛ وغالبًا ما يتعرضون للخداع بشأن ظروف العمل، بما في ذلك بشأن المخاطر المهنية والصحية التي يتعرضون لها عند استعمال المبيدات. ولكن وضع عمال الزراعة في الأردن موثق على نحو أفضل وهو قطاع يعتمد كثيرًا على العمال المهاجرين من مصر، والمقدر عددهم الحالي بـ ٨٧٠٠٠ عامل[٢٢٧]. أفادت تمكين، المنظمة غير الحكومية، أن حقوق العمال المهاجرين مهملة أشد الإهمال في الأردن، فمعظم العمال يعملون لساعات طويلة ولا يسمح لهم بيوم إجازة أسبوعي ولا يأخذون إجازة سنوية، بل يُجرَّدون من جوازات السفر وتحتجز أجورهم ويتعرضون للعنف اللفظي والبدني[٢٢٨].

حالة البحارة

إن الإفادات المتعلقة بالصناعة البحرية توفّر العديد من الأمثلة عن أنواع الخداع الممارسة في شبه الجزيرة العربية بشأن ظروف المعيشة والعمل. ففي العقود القليلة الماضية، بحث أصحاب السفن عن مصادر أرخص للأيدي العاملة لتخفيض التكاليف التشغيلية، وباتوا اليوم يستقدمون معظم طاقم السفينة من البلدان النامية. يأتي البحارة من عدة بلدان منها بنغلادش والهند وميانمار والنيبال وباكستان والفيليبين، ومن مصر والسودان وسوريا أيضًا. كما يعمل بحارة من أوكرانيا على متن بعض السفن في المنطقة. ومعظم البحارة من الرجال، مع العلم أن بعض السفن قبطانها امرأة. عادة، يمتد عقد عمل البحارة على ستة أشهر، لكنه يُمدّد أحيانًا لغاية تسعة أشهر. كذلك فإن الصيادين يمضون بضعة أشهر في عرض البحر أحيانًا. ويحظى هؤلاء البحارة بحماية دون تلك الممنوحة لسائر العاملين على السفن لأنهم يعملون على سفن صغيرة ومتوسطة الحجم لا تبحر دائمًا من المرافئ الكبرى التي ينتشر فيها مفتشو العمل والممثلون النقابيون.

بحسب الاتحاد الدولي لعمال النقل، قلة قليلة من البحارة ينعمون بالعمل اللائق في الشرق الأوسط. فهم يعانون من تأخير الأجور وانتقاصها، ومن الساعات الإضافية الإجبارية، ومن الظروف المعيشية السيئة[٢٢٩]. في الحالات القصوى، يُترك البحارة إما في موانئ العبور أو في عرض البحر. فكما أظهر التقرير العالمي للاتحاد، "في أفضل الحالات يتعرض البحارة المهجورون للإذلال والعنف والمعاملة غير الإنسانية، وفي أسوأ الحالات يضطرون للعمل في ظروف خطرة على حياتهم دون أدنى سبل العيش. في معظم الحالات، يُهجر العامل بعد حرمانه من أجره طيلة أشهر – لا بل طيلة سنوات أحيانًا – وإخضاعه للعمل الجبري"[٢٣٠]. وهذه الممارسات منافية للحد الأدنى من المعايير الدولية التي تقضي من دولة العلم الحرص على احترام حقوق الإنسان وحقوق العمل الخاصة بطاقم السفينة"[٢٣١].

روى مسؤول في الاتحاد الدولي لعمال النقل حالة مؤثرة تتعلق بسفينة تركية يعمل على

---

[٢٢٧] تمكين: بين المطرقة والسندان، الصفحة ٥٩؛ الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية: "العاملون والعاملات في الزراعة: غياب للحقوق الأساسية وشبهة الاتجار بالبشر"، (عمّان، ٢٠١٠

[٢٢٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٦٧ و٦٨.

[٢٢٩] مقابلة هاتفية مع مسؤول في الاتحاد الدولي لعمال النقل، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. يضم الاتحاد أكثر من ٦٠٠ نقابة لعمال النقل في ١٣٦ بلدًا تمثل أكثر من ٤,٥ مليون عامل. وهو يمثل عمال النقل على الصعيد الدولي ويحرص على مصالحهم من خلال إطلاق حملات التضامن العالمية.

[٢٣٠] انظر:

ITF: *Out of sight, out of mind: Seafarers, fishers and human rights* (London, 2006), p. 12.

[٢٣١] دولة العلم هي الدولة التي يتم تسجيل أو ترخيص السفينة عملًا بقوانينها. تتمتع الدولة العلم بالسلطة والمسؤولية لتطبيق القوانين على السفن المسجلة تحت علمها، بما فيها تلك المتعلقة بالتفتيش وإصدار الشهادات ومستندات السلامة والوقاية من التلوث.

متنها بحارة أتراك رست في العقبة في الأردن عام ٢٠١٠. أفلس صاحب السفينة، فقرر أن يتركها بمن فيها. من ثم اتُهم بحار بإضرام النار بالسفينة، مما دفع السلطات الأردنية إلى اعتقال جميع العاملين على متنها. فتبين أن تسعة بحارة لم يتقاضوا أجرهم منذ تسعة أشهر. ومن أجل التعويض عن الدخل الفائت، اضطر هؤلاء البحارة إلى الانتظار ريثما تقرر المحكمة بيع السفينة، وهي مسألة قد تستغرق أشهرًا. فتدخّل الاتحاد لمساعدتهم.

وفي لبنان، معظم البحارة يأتون من الهند وبنغلادش. إن عدد البحارة الأجانب متدن نسبيًا ولا يتجاوز ١٥٠ رجلاً أعمارهم بين ٢٥ و٥٠ عامًا، لأن القطاع البحري شهد عدة نكسات في السنوات الأخيرة. ويتم توظيف البحارة بواسطة وكلاء من الهند وبنغلادش يتقاضون من البحار ٣٠٠٠ دولار أمريكي بالمعدل، حيث يحتفظ الوكيل بنصف المبلغ ويعطي النصف الآخر لصاحب السفينة. تتراوح رواتب البحارة بين ٣٠٠ و٥٠٠ دولار أمريكي في الشهر. عند الوصول إلى مطار بيروت، يؤخذ البحارة الأجانب إلى السفينة ويبقون على متنها طيلة مدة العقد. لا يأخذون يوم إجازة ولا يقبضون بدل الساعات الإضافية، كما لا يُؤمن لهم الطعام بانتظام. ويُحظر عليهم الانضمام إلى نقابة البحارة في لبنان لأن ليس لديهم جوازات إقامة.

وفي الإمارات، يدفع البحارة الأجانب رسومًا لوكلاء التوظيف، بمعدل ٢٤٠٠-٣٢٠٠ دولار أمريكي، مقابل تعاقدهم مع شركات في الخليج وتشغيلهم على متن سفن صغيرة عمومًا (ساحبات، وسفن لإمداد منصات النفط وغيرها من السفن)[٢٣٢]. كما هناك ١٠٠ سفينة شحن تقريبًا راسية في موانئ الخليج الفارسي وخليج عمان بانتظار الدخول إلى الخليج العربي. ومن الأسباب المؤدية إلى فرض ظروف وظيفية ومعيشة سيئة على البحارة، عادةً منتشرة لدى أصحاب الشركات الإماراتية الذين يحاولون زيادة هامش الربح بعدم دفع رسوم الموانئ المستحقة عن سفنهم. في نهاية المطاف، تقوم سلطات المرفأ بتوقيف السفينة وتبدأ المعارك القانونية الطويلة مع صاحب السفينة والتي قد تستغرق عدة أشهر أو حتى سنوات. في غضون ذلك الوقت، لا يتقاضى البحارة أجورهم ولا يحظون بالرعاية المناسبة. كما يتعرضون لخطر الاعتقال إذا حاولوا الهروب من السفن الموقوفة. بسحب أحد تقارير جمعية "ميشن توسي فاراز" (أي بعثة إلى البحارة):

> عندما اتصلنا بقبطان الأزرق ٧، تبين أن خمسة بحارة تم التخلي عنهم على متن السفينة من دون ملابس نظيفة ولا طعام ولا دواء، ومن دون مكيف أو حتى الإمدادات الأساسية. لقد هجروهم على سفينة صدئة طيلة سبعة أشهر من دون راتب ولا إمدادات، وكانوا قلقين جدًا على أسرهم التي هي بأمس الحاجة للمال... صاحب السفينة ذاته كان قد ترك سفينة أخرى في ميناء عجمان مع بحارَين، نلسن وجوما، واضطر هذان البحاران الأبيان إلى التسول من سائر البحارة في المرفأ للبقاء على قيد الحياة[٢٣٣].

كما يتعرض العديد من البحارة الأجانب للخداع بشأن الظروف المعيشية على متن السفن التجارية الصغيرة التي تنقل الإمدادات وأجهزة الصيانة والعمال من الموانئ لمنصات النفط والجزر في عرض البحر. فظروف المعيشة على هذه السفن أسوأ من الظروف على السفن التي تبحر في المحيط والمعتمدة للرحلات الطويلة (من الخليج، تحتاج السفينة إلى ١٤ يومًا لبلوغ الصين و١٨ يومًا لبلوغ أوروبا). ومن الشائع التأخير في دفع الأجور واقتطاع الأجور بصورة غير قانونية. إضافة لذلك، يضطر العامل الذي يريد فسخ العقد إلى دفع مبالغ كبيرة لفسخ العقد وشراء تذكرة السفر، بل يُطلب منه أحيانًا دفع تكاليف سفر العامل

---

[٢٣٢] مقابلة مع مسؤول في نقابة البحارة الإمارات العربية المتحدة/اكتوبر ٢٠١٢.

[٢٣٣] انظر:

Mission to Seafarers: *The Angel Appeal Project,* 2012, p. 5. See http://www.missiontoseafarers.org/for-seafarers [تمت المعاينة في 7 آذار/مارس 2012].

الذي سيحل مكانه إذا غادر السفينة قبل انقضاء عقده[٢٣٤].

كما يعاني البحارة من العزلة القسرية نتيجة قضاء أسابيع عديدة في المرسى بانتظار دخول الخليج، أو نتيجة قرارات المراقبة كتلك المفروضة على السفينة المذكورة أعلاه في العقبة، حيث تقوم سلطات الموانئ بتوقيف السفينة بانتظار التسوية القانونية. وعند صدور قرار من هذا النوع، لا يحق للبحارة مغادرة السفينة حتى تسوية النزاع. هناك على الدوام خمس إلى ثماني سفن مهجورة في المنطقة عمالها لا يتقاضون أجورهم.

في مقابلة أجريت مع مسؤول في جمعية "ميشن تو سي فاراز"، "تجهد السلطات الإماراتية لتحسين المعايير المفروضة على أصحاب السفن والارتقاء بالمستوى العام لاستيفاء المعايير التنظيمية الداخلية"[٢٣٥]. لقد قامت جمعية "ميشن تو سي فاراز" ببناء أكبر سفينة لدعم البحارة في العالم اسمها "فلايين إينجل" (أي الملاك الطائر). بلغت هذه السفينة منذ إطلاقها عام ٢٠٠٧ أكثر من ١٠٠٠٠٠ بحار استفادوا من خدمات الرعاية المتاحة على متنها.

'الاستخدام غير الطوعي': الخداع بشأن وجود الوظيفة

ينطوي الأسلوب الرابع من الاتجار لغرض الاستغلال في العمل على العمال المهاجرين الذين خدعوا بشأن قانونية تغيير صاحب العمل وتوفر فرص العمل في بلد المقصد.

إن الرجال والنساء اللذين يختارون الهجرة منفردين إلى الشرق الأوسط عن طريق قنوات التوظيف النظامية يوقّعون عادةً على عقد عمل قبل الوصول إلى بلد المقصد. وكان بعض العمال المشاركين في المقابلات قد فهموا مضمون العقد والبعض الآخر لم يفهموه. ولكن في كلتا الحالتين، لم يضمن العقد مزاولة عمل مكسب في بلد المقصد. فكما شرح مسؤول في السفارة الباكستانية في الكويت: "أحيانًا، يعلم العامل أنه لن يحصل سوى على الإقامة من الكفيل، وأن عليه البحث عن عمل في مكان آخر. ولكنه لا يعلم أن تغيير الكفيل غير قانوني"[٢٣٦].

وهنا تكمن المشكلة التي قد تؤدي إلى الاتجار بالعامل واستغلاله: فلعل العامل على علم بأن العقد مزيف، لكنه سيسافر رغم أن صاحب العمل أو الوكيل أو أحد الأقارب أوالأصدقاء خدعه حول قانونية الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر. وتتفاقم المشكلة بسبب سهولة استصدار التأشيرة التي تسمح باستقدام العمال بأعداد تتجاوز الطلب في بلدان المقصد. نتيجة لذلك، يجد العديد من العمال المهاجرين أنفسهم في وضع غير قانوني ومستغَلّين في العمل. وعقّب المسؤول في السفارة قائلًا: "نحن نسمي هذه التأشيرة تأشيرة "آزاد"، أي تأشيرة حرة أو مفتوحة. وهي معروفة في باكستان، إذ يعتقد الناس أن التأشيرة تخولهم العمل في أي مكان". كما تحدّث عاملون مصريون في البناء شاركوا في مناقشة جماعية في الكويت، عن تعرّضهم لتجارب مماثلة: "بعضنا لم يكن يعلم بأن العقد زائف حتى وصل إلى الكويت، والبعض الآخر كان على علم بذلك، لكنه اضطر إلى المجيء لأن الأوضاع في مصر فظيعة". ويؤدي هذا النوع من الخداع، مقرونًا بالإكراه في العمل واستحالة مغادرة صاحب العمل، إلى وقوع ضحايا الاتجار بالبشر والعمل الجبري.

وقد يحقق السماسرة أرباحًا طائلة من تلك الممارسات المضلّلة، لأنهم لا يطالبون العامل بدفع رسوم الإقامة وإجازة العمل عند استصدارها لأول مرة فحسب، بل بدفع رسوم تجديدها أيضًا. في البحرين، شرح مسؤول في جمعية حماية العمال الوافدين: "إن ثمن

---

[٢٣٤] المرجع نفسه.

[٢٣٥] مقابلة مع مسؤول في نقابة البحارة، الإمارات العربية المتحدة، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

[٢٣٦] مقابلة مع مسؤول في السفارة الباكستانية، الكويت، ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

شراء التأشيرة "الحرة" لأول مرة يكلف ١٠٠٠ دينار بحريني (٢٦٥٠ دولارًا أمريكيًا). من ثم يفرض بائع التأشيرة رسومًا إضافية على العامل لتجديد التأشيرة كل سنتين. وهو قادر على فرض سعره، ويطلب مبلغًا أكثر بكثير من الثمن الفعلي لتجديد التأشيرة. وإذا تعذر على العامل تأمين هذا المبلغ، تنتهي مدة التأشيرة وتصبح إقامته غير قانونية، كما قد تنتهي صلاحية جواز السفر ويصبح بدون وثائق ثبوتية. وحالات التأشيرة "الحرة" منتشرة في البحرين". كما علمت الجمعية من سفارة بنغلادش أن لديها أكثر من ٣٠٠٠٠ مواطن من بنغلادش يعملون في ظل ظروف مماثلة وليست لهم أدنى الحقوق[٢٣٧].

ومع ذلك، تعتبر هذه الممارسة التي تتطلب من العامل تحمل هذه النفقات منافية للقوانين الوطنية. ففي الأردن، على صاحب العمل تغطية رسوم إجازة العمل[٢٣٨]. وتنص قوانين وطنية مماثلة في الكويت والإمارات على تحمّل صاحب العمل تكاليف إجازة العمل والإقامة[٢٣٩]. في الواقع، غالبًا ما يتولى الوسيط تأمين إجازة الإقامة والعمل في بلد المقصد، دون أن يلتقي العامل بالكفيل حتى. في أثناء مناقشة جماعية مع ٢٥ عاملاً مصريًا في شركة عصير ومرطبات في الكويت، صرح جميع المشاركين أنهم لا يعملون في الوظائف المنصوص عليها في عقودهم: "حتى أننا لا نعلم من هو الكفيل وما شكله".

في العديد من الحالات، إن هؤلاء الوسطاء، كالوكلاء أو مدراء الشركات، هم من يعرّض العامل للاستغلال المالي. صرح ممثل للعمال طلب عدم الكشف عن اسمه: "غالبًا ما تقترف الانتهاكات على يد المدير الفني الذي يختلف عن الكفيل، بل يحمل جنسية أخرى من ذات بلد العامل المهاجر أحيانًا". وأكّد سفير النيبال السابق في قطر أن العديد من العمال النيباليين ذوي المهارات المتدنية يشتكون من سوء معاملتهم من قبل المدراء المصريين والهنود في قطر، وأضاف: "إنّ معظم الكفلاء طيّبون، لكن المشكلة هي أن الكفيل لا يعلم أحيانًا بتعرض عماله للاستغلال على يد المدراء الأجانب"[٢٤٠]. إضافة إلى ذلك، من الصعب للغاية إثبات تلك الصفقات المالية المبرمة بين العامل والمدير والوكيل والكفيل. لقد اعتبر السفير السابق للنيبال أن المشكلة تكمن في التعتيم المحيط بالجهة التي تدفع رسوم الخدمة مقابل استصدار إجازة العمل، وأن "العامل عادة هو من يدفع رسوم الخدمة نقدًا ومباشرة لوكالة القوى العاملة/وكيل"[٢٤١]. ويمكن لهذه الدفعة النقدية أن تصبح "لغزًا لا حل له" إذا نشب خلاف بين الأطراف المعنية.

وأقر مسؤولون في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الكويت أن "بعض العمال يدفعون للكفيل بدل الإقامة والحق في العمل في مكان آخر. ولكن ما من أدلة على هذا النوع من الصفقات المالية"[٢٤٢]. نتيجة لتلك الممارسة، ينتهي الأمر بالكثير من العمال المهاجرين في أوضاع غير قانونية وبالتالي أكثر عرضة للاستغلال. صرّح مسؤول في غرفة التجارة في الكويت عن "وجود ١٣٠٠٠٠ عامل غير مسجل في الكويت منذ العام ١٩٩٠. كل عام، يصدر الأمير عفوًا كي يتسنى للعمال العودة إلى بلادهم أو تسوية أوضاعهم"[٢٤٣].

---

٢٣٧ مراسلات بالبريد الإلكتروني مع مسؤول في جمعية حماية العمال الوافدين، البحرين، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٢٣٨ الأردن، تعليمات شروط وإجراءات استقدام واستخدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة، الصادرة بموجب أحكام المادة ٤ من النظام رقم ٣٦ لرسوم تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين وتعديلاته، ١٩٩٧، المادة ٦(أ).

٢٣٩ الكويت، القرار الوزاري رقم ١١٥ لعام ١٩٩٦، المادة ١٠؛ الإمارات العربية المتحدة، القرار الوزاري رقم ١١٨٨ لعام ٢٠١٠ بشأن شروط تنظيم التصاريح الداخلية، المادة ٩.

٢٤٠ مقابلة مع سفير سابق للنيبال، قطر، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢٤١ انظر:

S. Nath Mishra: *Migration of Nepalese manpower for foreign employment: Prospects and challenges* ورقة مرجعية للمؤتمر الإقليمي الخامس في الشرق الأوسط لجمعية النيباليين غير المقيمين، دبي، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٢٤٢ مقابلة مع مسؤول في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، الكويت، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢.

٢٤٣ مقابلة مع مسؤول في غرفة تجارة الكويت، الكويت، ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

لقد أكدت المقابلات التي أجريت في المنطقة على استقدام عمال مهاجرين من دون وظيفة فعلية. نظرًا لسهولة الوصول إلى اليد العاملة الأجنبية التي يتيحها نظام الكفالة المفترض به تسهيل الهجرة لتلبية الطلب على الأيدي العاملة، تنتشر البطالة في صفوف العمال المهاجرين بسبب استقدام عمال لملء وظائف وهمية. فإذا تجاوزت المكاسب التي يحققها الكفيل تكلفة استقدام العامل، سيقوم أحيانًا باستقدام عمال لا حاجة فعلية لهم. بالتالي لا يبقى أمام العامل لدى وصوله سوى دخول سوق العمل غير المنظمة. وبما أنه يعتمد على الكفيل لتجديد إجازة العمل والإقامة، ترتفع ديونه بسبب الرسوم التي يدفعها لقاء تلك الإجازات. بالتالي، يؤدي نظام الكفالة إلى نتيجة معاكسة لتلك المنشودة من قانون الهجرة، إذ يسمح بإصدار إقامات للعمال دون عمل مضمون. والعامل الذي لا يجد الوظيفة المتوقعة ينضم إلى الاقتصاد غير النظامي لتعويض تكاليف الهجرة التي تكبدها.

نوقشت عملية إنشاء "الشركات الوهمية" لتوليد الإيرادات غير المشروعة مع مسؤول سلطة منطقة العقبة الاقتصادية في الأردن الذي أوضح: "يقوم أحدهم بتأسيس شركة ويطلق مشروعًا تجاريًا ثم يأتي بالعمال إلى المكاتب التي يستأجرها لبضعة أشهر. لكن في أثناء التفتيش، نكتشف أن شركة أخرى بات مقرها في نفس الموقع، وأن العمال المستخدمين في الشركة الأولى باتوا يعملون في مؤسسات أخرى"[٢٤٤]. ويمكن أيضا جني المكاسب من خلال تأسيس شركات أم التي لا يعلن عنها للسلطات. كما أشارت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الكويت إلى وجود بعض مواقع العمل "غير المسجلة لدينا أو لدى وزارة التجارة، لأن صاحب العمل يسجل مركز الشركة الرئيسي لكنه لا يسجل المراكز الأخرى"[٢٤٥]. وغالبًا ما يجد العامل الذي يقع ضحية تلك الممارسات نفسه مثقلا بالديون ويائسًا لإيجاد عمل آخر لتسديد مصاريف التوظيف والسفر. لقد نقلت وسائل الإعلام العديد من الحالات المماثلة، ولخصت مقالة صدرت في الكويت الوضع كالآتي:

"ويمثل نظام الكفيل وسيلة للربح السريع من خلال تكوين الشركات الوهمية وجلب آلاف العمال الآسيويين والعرب للعمل بها نظير دفع مبالغ تصل إلى ١٠٠٠ دينار للفرد الواحد ليفاجأ هؤلاء بعد قدومهم بأنهم قدموا على شركات غير موجودة على أرض الواقع أو في أفضل الأحيان فإن الشركة تعمل لعدة أشهر لكنها سرعان ما تقوم بتسريح هؤلاء العمال إلى الشارع نتيجة للمشاكل التي تواجهها"[٢٤٦].

وأقر مسؤولون جرت مقابلتهم في وزارة العمل الإماراتية بوجود تلك المشكلة المقلقة وأضافوا: "إذا أدرك العامل أنه تعرض للخداع، عليه التوجه مباشرة لوزارة العمل وسنجد له وظيفة جديدة"[٢٤٧]. في الواقع، عام ٢٠٠٦، أصدرت الوزارة مرسومًا ينص على أن العامل الذي يكتشف أثناء الأشهر الثلاثة التالية لوصوله إلى الإمارات أن وظيفته وهمية، يحق له تغيير صاحب العمل[٢٤٨]. لكن العمال العالقين في أوضاع مماثلة لا يتوجهون دائمًا للجهات الرسمية طلبًا للمساعدة. أفاد مسؤول في وزارة الداخلية الكويتية أن "العمال يعتقدون أن بوسعهم كسب أموال طائلة، خاصة إذا عملوا لحسابهم الخاص. فهم لا يتوجهون دومًا إلينا أو إلى سفاراتهم عندما يواجهون مشكلة"[٢٤٩]. كما صرحت شرطة دبي عن تلقيها شكاوى نادرة من العمال المهاجرين وأضافت: "نحن نزور مواقع العمل لكننا لا نكتشف أي إكراه ولا نتلقى أية شكاوى".

---

[٢٤٤] مقابلة مع مسؤول في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، الأردن، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

[٢٤٥] مقابلة مع مسؤول في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، الكويت، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢.

[٢٤٦] م. مسعد: "في الكويت: نعمل بلا نهاية ثم يؤخرون رواتبنا ويحتجزون جوازات السفر"، في المصري اليوم، www.almasryalyoum.com/node/٧٥٣٧٣١، [تمت المعاينة في ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢].

[٢٤٧] مقابلة مع مسؤول في وزارة العمل، الإمارات العربية المتحدة، ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢.

[٢٤٨] مقابلة مع مسؤول في وزارة العمل، الإمارات العربية المتحدة، ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢.

[٢٤٩] مقابلة مع مسؤول في وزارة الداخلية، الكويت، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢.

٣,٣,٣. العمل والمعيشة تحت الإكراه واستحالة المغادرة

سواء جرى توظيفهم بصورة طوعية أو إكراهية، تعرض العديد من العمال المهاجرين المشاركين في المقابلات لظروف وظيفية ومعيشية مهينة فرضت عليهم بالتهديد أو باستعمال القوة أو العقاب، وهي أشبه بظروف العمل والعيش تحت الإكراه[٢٥٠]. يتناول هذا القسم مختلف أشكال الاستغلال السائدة التي كشفت عنها المقابلات.

الساعات الإضافية الإجبارية

اشتكى بعض العمال أثناء المقابلات من إجبارهم على العمل بعد الدوام، دون مقابل أحيانًا، بما يتجاوز الحدود المسموح بها وطنيًا. في الإمارات، قال عاملون باكستانيون في شركة للمواد الغذائية إنهم يرغمون على العمل يومَي جمعة في الشهر، "فإذا طلب منك المسؤول، لا يسعك الرفض". كما تبين لفريق البحث مدى تحكم صاحب العمل بعمّاله في الكويت، حيث صرح عامل صيانة من الفيليبين: "أحيانًا، على العمل لساعات إضافية لأن الكفيل يقول إنني مجبر على إطاعته". وشرح عامل في مصنع للألبسة في الأردن أن العاملين في المصنع "مرغمون على العمل لساعتين بعد الدوام كل يوم لأن الجميع يقوم بذلك". وأقر صاحب مصنع للألبسة جرت مقابلته في الأردن أن هذه المشكلة مطروحة في بعض المصانع، حيث "يجبر المشرف العمال على البقاء بعد الدوام لزيادة إنتاجيتهم".

حجز الأجور

يُعتبر التأخير في دفع الأجور أو الامتناع عن دفعها مصدر قلق كبير. فقد أطلع مسؤول في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الأردنية فريق البحث على حالة تعامل معها مؤخرًا حول "عمال في الزراعة لم يتقاضوا أجورهم طيلة ثمانية أشهر، ولم يكن بإمكانهم الرحيل لأن جوازات السفر كانت بحوزة صاحب العمل"[٢٥١]. وما يزيد الوضع سوءًا هو عدم وجود أنظمة محددة للعمال الزراعيين في الأردن. فقد أفاد العديد من العمال المهاجرين المشاركين في هذه الدراسة عن خداعهم بشأن الأجور المتفق عليها. كما تبين لدراسة كمية أجرتها منظمة العمل الدولية في الكويت والإمارات أن ١٢ في المائة تقريبًا من العينة في الكويت و٢٧ في المائة من العينة في الإمارات قالوا إنهم قبضوا أجورًا متغيرة ومتقطعة في أثناء العام السابق. ٣٨ في المائة من العمال المستفتين في الإمارات لم يتلقوا كامل الأجور المستحقة عن عملهم في الأشهر الثلاثة الماضية لأن صاحب العمل قرر احتجاز الأجور، علمًا أن ٩٠ في المائة منهم كانوا يعملون في البناء[٢٥٢]. وتلقى الاتحاد العام لعمال الكويت العديد من الشكاوى حول احتجاز الأجور، وناشد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الكويتية المسارعة إلى تسوية هذه المشكلة. تحدث الاتحاد عن ١٨٠ عاملاً من الفيتنام لم يتلقوا أجورهم على مدى ثلاثة أشهر تقريبًا لأن صاحب العمل "لاذ بالفرار وهجر العمال الفيتناميين"[٢٥٣].

---

[٢٥٠] العمل تحت الإكراه يعني القيام بكمية هائلة من العمل أو المهام بما يتجاوز حدود العمل المعقولة التي تجيزها قوانين العمل الوطنية. أما العيش تحت الإكراه فيعني فرض صاحب العمل لظروف معيشية مهينة وتقييد حرية العامل في التنقل والتواصل. انظر:

ILO: *Hard to see, harder to count: Survey guidelines to estimate forced labour of adults and children* (Geneva, 2012), p. 14.

[٢٥١] مقابلة مع مسؤول في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الأردن، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

[٢٥٢] انظر:

ILO; Kuwait Economic Society; University of Sharjah: *Travels of hope, toils of despair,* p. 21.

شملت الدراسة في الكويت ١٠٠٠ عامل وافد في حين أن الدراسة في الإمارات شملت ١٣٠٠ عامل وافد.

[٢٥٣] كتاب موجه من سفارة الفيتنام في دولة الكويت إلى الاتحاد العام لعمال الكويت، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

الخانة ٣,٢٠. حجز الأجور

"إن حجز الأجور من أكثر الشكاوى التي نتلقاها كجمعية. تأتي معظم الشكاوى من عمال التنظيفات والحراس العاملين في المدارس والمستشفيات وسائر المباني الحكومية. فهم ينتظرون أحيانًا من ستة إلى تسعة أشهر قبل قبض أجورهم، حتى أنهم يقبضون أحيانًا أجورًا منقوصة. عادة، نتصل بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتسوية تلك الحالات وإرغام الشركة على دفع مستحقات العمال. وتحل تلك الحالات بسرعة أكبر إذا كانت الشركة متعاقدة مع الحكومة ودفعت كفالات مصرفية".

مقابلة مع مسؤولين في الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، الكويت، ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

ظروف العمل والمعيشة المهينة

في شتى أنحاء المنطقة، اشتكى العمال المشاركين في البحث من تعرضهم لظروف معيشية ووظيفية غير مقبولة. أخبر عمال بناء من أفغانستان قابلهم فريق البحث في غرفتهم في الإمارات أن "١٥ عاملاً ينامون في غرفة مساحتها ٢٥ متر مربع، وقد نصل إلى ٢٥ عاملاً أحيانًا". كما أن خمسة عمال من بنغلادش يعملون في مصنع في الأردن اشتكوا من قرار كفيلهم " بزج ١٣ إلى ١٨ عاملاً في غرفة واحدة، فهذا العدد كبير جدّا والغرفة مكتظة". وقال بعض العمال إن صاحب العمل وفر لهم مسكنًا، لكن البعض الآخر كان عليه أن يجد مسكنًا على نفقته الخاصة. في أثناء مناقشة جماعية، شرح خمسة هنود يعملون في الكهرباء في الكويت: "اعتقدنا أن الكفيل سيؤمن لنا المسكن لكننا اضطررنا في النهاية إلى استئجار شقة، ودفعنا ٦٠ دينارًا كويتيًا (٢١٥ دولارًا أمريكيًا) في الشهر عن كل شخص يقيم فيها". وكان أمام العمال السوريون في لبنان خيار العيش في ورشة البناء مجانًا أو "في غرفة يتقاسمونها لقاء ٣٠ دولارًا أمريكيًا في الشهر". وفي الإمارات، قال باكستانيون يعملون في المبيعات أن بعض العمال مسكنهم مؤمّن، بينما البعض الأخر عليه أن يستأجر غرفًا "مكتظة تكلف بين ٦٠٠ و٨٠٠ درهم إماراتي (١٦٣–٢١٨ دولارًا أمريكيًا) في الشهر".

كما تثير ظروف العمل والمعيشة مخاوف متزايدة في قطر التي تفتح أبوابها لأعداد كبيرة من المهاجرين لبناء البنية التحتية لكأس العالم عام ٢٠٢٢. وهي تشمل ١٢ ملعب كرة قدم، وفنادق جديدة، وشبكات جديدة لسكك الحديد ومترو الأنفاق، ومدينة جديدة لإيواء ٢٠٠٠٠٠ مقيم، بتكلفة يتوقع أن تتجاوز ١٠٠ مليار دولار أمريكي[٢٥٤]. غير أن صورًا حديثة لظروف السكن الرديئة في مخيمات العمال دفعت الأمين العام للاتحاد الدولي للنقابات العمالية إلى إصدار بيان في أثناء مؤتمر العمل الدولي في جنيف في حزيران/يونيو عام ٢٠١٢ داعيًا إلى تأمين العمل اللائق للعمال المهاجرين:

إن ظروف العمل والمعيشة المفروضة على العمال المهاجرين في قطر أشبه بالعبودية المعاصرة. لقد أطلقت قطر ورشة بناء كبرى استعدادًا لكأس العالم في عام ٢٠٢٢، وهي تعرّض للخطر حياة آلاف العمال. فمن دون حماية قانونية حقيقية وحقوق نقابية، سيتجاوز عدد العمال الذين سيموتون في بناء ملاعب كأس العالم عدد اللاعبين في كأس العالم[٢٥٥].

---

[٢٥٤] انظر:

ITUC: *Qatar's ambitions for the 2022 World Cup are pharaonic in scale,* May 2011, http://www.ituc-csi.org/hidden-faces-of-the-gulf-miracle,9144.html [accessed 10 Aug. 2012].

[٢٥٥] انظر:

ITUC: *ITUC confronts Qatari labour minister with new evidence of abuse of migrant workers* (12 June 2012), http://www.ituc-csi.org/ituc-confronts-qatari-labour.html?lang=en [accessed 10 Aug. 2012].

تستكشف السلطات القطرية حاليًا عدة حلول للحؤول دون دفع ثمن إنساني باهظ لقاء كأس العالم.

العنف البدني والتهديد

أشار كل من العمال وأصحاب العمل في أثناء المقابلات إلى صعوبة اللجوء إلى العنف ضد العمال بالمقارنة مع العاملات. فأقر علنًا صاحب عمل لبناني "أنه لا يمكن استخدام العنف مع هؤلاء العمال، فهم رجال". وهو رأي وافق عليه عمال سوريون ومصريون في لبنان قائلين: "لا يلجأ أصحاب العمل اللبنانيين إلى تعنيف العمال المصريين، لأنهم يعلمون أننا سننتقم". لكن مع العلم أن أصحاب العمل لا يتبعون أسلوب العنف عادة ضد العمال من أجل الضغط عليهم في العمل، هم يلجؤون كثيرًا إلى التهديد والشتم. أقر عامل بناء مصري في لبنان: "يبتزنا صاحب العمل عادة"، وأفاد عامل نيبالي في مصنع في لبنان أن "صاحب عملي يوجه إلي الشتائم". وغالبًا ما يُهدد العمال بإبلاغ السلطات والترحيل. مثلاً، قال عمال تنظيفات من بنغلادش في لبنان إن "صاحب عملنا يهددنا بالتسريح إن لم نعمل بحسب أوامره".

صعوبة تغيير صاحب العمل بسبب نظام الكفالة

بموجب نظام الكفالة، لا يسع العامل المهاجر أن يغير صاحب العمل قبل انتهاء مدة العقد والحصول على تنازل من الكفيل الأصلي. في الكويت، يمكن للعامل الذي أقام وعمل طيلة ثلاث سنوات متتالية لدى الكفيل نفسه أن ينقل إجازة العمل من دون الرجوع إلى الكفيل[٢٥٦]. وفي الأردن، يحق للعامل المهاجر أن ينتقل من صاحب عمل إلى آخر بعد انقضاء ستة أشهر على إصدار تصريح العمل لدى صاحب العمل الأول، ولكن فقط "باتفاق العامل وصاحبي العمل الأصلي والجديد، وبشرط موافقة الوزارة وإلغاء تصريح العمل الأصلي وإصدار تصريح عمل جديد برسوم جديدة لمدة سنة"[٢٥٧]. كما يجوز للعمال المهاجرين نقل الكفالة من دون موافقة صاحب العمل الأصلي بعد انتهاء تصريح العمل الأصلي[٢٥٨].

وفي الإمارات، صدر مرسوم وزاري عام ٢٠١٠ ينص على أن العامل المهاجر الذي استكمل عامين في العمل مع صاحب العمل، قادر على تغيير وظيفته إذا ما رغب في ذلك، ولا يجوز للكفيل أن يمنعه[٢٥٩]. بحسب التقرير السنوي للجنة الوطنية الإماراتية لمكافحة الاتجار بالبشر:

> لقد صدر المرسوم الوزاري ١١٨٦ (٢٠١٠) لإعادة تنظيم سوق العمل الإماراتية وزيادتها مرونة وتحررًا، وخلق توازن أكبر في العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والعامل. فهو يخول العامل المهاجر الذي استكمل سنتين في العمل، أن يغير عمله إذا ما رغب في ذلك. ولا يمكن لصاحب العمل أن يرغم العامل على البقاء. والأهم من ذلك إلغاء "شهادة عدم الممانعة"، مما يعني أن المنع المفروض على العامل لمدة ستة أشهر لم يعد ساريًا. في السابق، كان على العامل أن يستكمل ٣ سنوات على الأقل لدى الكفيل وكان عليه الحصول على عدم الممانعة لتغيير وظيفته. وهذا القرار الجديد ينسجم مع اتفاقية العمل الدولية رقم ١٤٣ (١٩٧٥) بشأن العمال المهاجرين[٢٦٠].

---

٢٥٦ الكويت، القرار الوزاري رقم ٢٠٠(أ)، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١١، بشأن تنظيم العمل بالقطاع الأهلي، المادة ١٥.

٢٥٧ الأردن، تعليمات شروط وإجراءات استقدام واستخدام العمال غير الأردنيين لعام ٢٠٠٩، المادة ١٢(٢أ).

٢٥٨ الأردن، تعليمات شروط وإجراءات استقدام واستخدام العمال غير الأردنيين لعام ٢٠٠٩، المادة ١٢(٢ب).

٢٥٩ الإمارات العربية المتحدة، القرار الوزاري رقم ١١٨٦ لعام ٢٠١٠.

٢٦٠ الإمارات العربية المتحدة: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: التقرير السنوي الخاص بالاتجار بالبشر في دولة الإمارات لعام ٢٠١٠-٢٠١١ (أبو ظبي)، الصفحة ٢٨.

وأقر كل من أصحاب العمل والعمال في المنطقة بأن القوانين الناظمة للعلاقة التعاقدية لا تتيح للعامل المعرض للاستغلال إمكانية ترك العمل. فبحسب عامل هندي يعمل في مجال الحراسة في الإمارات: "وظيفتي ممتازة، لكن لا يسعني تغييرها قبل انتهاء مدة العقد". وأكد صاحب مصنع للألبسة في الأردن أن "العامل لا يستطيع الانتقال من شركة لأخرى، إلا إذا أغلق المصنع"[٢٦١]. ودافع مسؤولون في غرفة التجارة الكويتية عن نظام الكفالة قائلين "إننا نستثمر في العامل. فنحن نتكبد المصاريف لاستقدام العمال وتدريبهم، وهي مصاريف يتحملها صاحب العمل. بالتالي لا بد أن يكون لصاحب العمل بعض المكاسب"[٢٦٢]. غير أن نظام الكفالة، عندما يمنع العمال من الانتقال بملء إرادتهم من كفيل إلى آخر، يقيد حركتهم ويعرقل سوق العمل.

وكما هي الحال بالنسبة للعمال المنزليين والعاملين في مجال الجنس، ينشأ عن نظام الكفالة في القطاعات التي يهيمن عليها الرجال خلل في ميزان القوى. اعتبر عمال بناء مصريون في لبنان أن "الكفيل عادة يتحكم بشكل شيء". وقال عمال من سريلانكا والهند في شركة توضيب في لبنان إن "المشكلة أنك لا تستطيع تغيير صاحب العمل، لذا إذا كان صاحب العمل سيئًا وكان يستغلك، عليك البقاء معه لأن تغيير صاحب العمل شبه مستحيل". كما اعتبر عمال مصريون في الكويت أن مشكلتهم الأساسية هي "الكفالة ومعاملة الكويتيين الفوقية للأجانب". ولكن كان لبعض العاملين في شركة مرطبات في الكويت رأي مغاير: "لا تكمن المشكلة مع أبناء الكويت، فهم طيبون، لكن المشكلة تكمن في القوانين". واتخذ الاتحاد العام لعمال الكويت موقفًا واضحًا من هذا الموضوع عام ٢٠١٢ عندما عرض على الحكومة مقترحًا بإلغاء نظام الكفالة.

إذا رفض صاحب العمل إعفاء العامل المهاجر من عقده، أمام العامل خيار صعب، فإما أن يوافق التعويض لصاحب العمل مقابل إنهاء العقد، وإما أن يترك العمل من دون موافقة صاحب العمل. فكما قال صاحب معمل للألبسة في الأردن: "لإنهاء العقد، على العامل إعطاء إشعار مسبق من شهر إلى ثلاثة أشهر وتسديد رسوم الإقامة والتأشيرة. وبما أن معظم الراغبين في المغادرة لا يملكون هذا المبلغ من المال، نسمح لهم بالعودة". وفي آخر تقرير له، أورد برنامج عمل أفضل في الأردن وهو عبارة عن شراكة بين منظمة العمل الدولية ومؤسسة التمويل الدولية، مثلاً عن صاحب عمل لم يسمح للعامل بالرحيل عند انقضاء عقد العمل حتى يجد بديلا عنه، ومثلين عن مصانع ترفض استقالة العمال رغم الإشعار المسبق"[٢٦٣].

أحيانًا، يقرر العامل المجازفة وترك صاحب العمل من دون الحصول على تنازل رسمي، بغية العمل لحسابه الخاص. ولكن صاحب العمل يبلغ السلطات التي تصدر منعًا للسفر بحق العامل وتفرض عليه غرامة لا يسعه المغادرة قبل سدادها. "لا يسعنا ترك الكفيل، فمن الصعب إيجاد كفيل آخر"، نقلاً عن مصريين يعملون في قطاع البناء في لبنان. "إذا رحلت، تفقد أي صفة قانونية وتواجه مشاكل مع السلطات التي ستعتقلك". وتزداد المخاطر المترتبة عن الفرار بفعل ترتيبات التعاون الإقليمية بين بلدان مجلس التعاون الخليجي، فإذا كان العامل محظورًا في أحد البلدان، ينطبق الحظر على سائر بلدان المجلس. قال عامل كهرباء هندي في الكويت أن العمال يدركون أن "الهروب يعني عمليًا أنك لن تتمكن من العمل مجددًا لا في الكويت ولا في أي بلد خليجي آخر، علمًا أن تلك البلدان مليئة بالفرص الاقتصادية".

---

٢٦١ مقابلة مع صاحب مصنع للألبسة، الأردن، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢٦٢ مقابلة مع مسؤول في غرفة تجارة الكويت، الكويت، ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

٢٦٣ انظر:

Better Work: *Better Work Jordan: Garment industry 4th compliance synthesis report* (Geneva, ILO/IFC, 14 Nov. 2012), p. 25.

الخانة ٣،٢١. استحالة المغادرة

"يعتبر المصريون ثاني أكبر جالية بعد الجالية الهندية. يعمل مئات المصريين تحت رحمة كفيل كويتي، من دون أدنى ضمانات لحقوقهم كعمال. فيجوز للكفيل تسريح العامل في أي وقت ورميه في الشارع مهما كانت ظروفه صعبة. وفي تلك الحالة، أمام العامل خياران فقط: إما أن يهرب وينتهك قوانين الإقامة لأنه يعجز عن دفع رسوم الإقامة للكفيل، وإما أن يتعرض للترحيل، وهو حل غير مقبول بالنسبة إليه".

المرجع:
أخبار اليوم: "أفراد الجالية المصرية بالكويت: نعاني من الظلم وسفارتنا تجاهلت مشاكلنا"، ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٢، http://www.akhbarelyum.com/، [٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢].

مصادرة الوثائق الشخصية

إن حرية التنقل مقيدة بتجريد العامل أحيانًا من وثائق الثبوتية وصعوبة استردادها من صاحب العمل. ولا يجرد جميع المهاجرين ذوي المهارات العالية من جوازات السفر، كما أفاد أحد الأعيان النيباليين في الإمارات: "أحيانًا، تحتفظ الشركات بجوازات العمال ذوي المهارات المتدنية، ولكنها لن تحتفظ أبدًا بجوازات العمال ذوي المهارات المتوسطة والعالية"[٢٦٣]. لكن هذه الظاهرة منتشرة بالنسبة للعمالة غير الماهرة، فيضطر العامل إلى دفع مبلغ من المال لاسترداد جوازه. في الإمارات، قال عمال باكستانيون في شركة للمواد الغذائية أن شركتهم تحتفظ بجوازات السفر، "وإذا أردت استرجاع جوازك، عليك أن تودع ٣٠٠٠ درهم إماراتي (٨١٧ دولارًا أمريكيًا)، وإلا من الصعب جدًا استرداده". كما أفاد عمال بناء من أفغانستان: "كفيلنا لن يعطينا الجواز إلا بعد انتهاء مدة العقد البالغة ثلاث سنوات. إذا أردنا الذهاب في إجازة سنوية، يطلب منا الكفيل إيداع ضمانة يرجعها عند انتهاء العقد". كذلك أفاد عمال نيباليون في مصنع في لبنان أنهم اضطروا إلى دفع ٩٠٠ دولار أمريكي لاسترداد جواز السفر. وأفادت تقارير عن إحراز بعض التقدم في منح عمال البناء حق الوصول إلى جوازات السفر، لكن الدرب طويل حتى وقف ظاهرة احتجاز الجوازات[٢٦٤]. وتحدث تقرير أصدره الاتحاد الدولي للنقابات العمالية حول ظروف عمل المهاجرين في قطر والإمارات، عن احتجاز الجوازات، مفيدًا أن "صاحب العمل الذي يكفل العامل يحتفظ عادة بجوازه أو يرفض منحه التصاريح اللازمة للحصول على تأشيرة خروج"[٢٦٥].

يورد أصحاب العمل أسباب عديدة لتبرير احتفاظهم بجوازات السفر. شرحت دراسة أجريت مؤخرًا حول العمال المصريين في الأردن أن "صاحب العمل يصر على الاحتفاظ بجواز سفر العامل فور وصوله، بحجة أنه بحاجة إليه لتوزيع تصاريح العمل"[٢٦٦]. واعتبر العديد من المسؤولين الحكوميين أن مصادرة جوازات السفر مشكلة، لأن ذلك مناف للقوانين الوطنية، ولكن من المتعارف عليه ضمنًا أن هذه الممارسة مقبولة في بعض الحالات. فكما شرح مسؤول في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الكويتية: "إن الاحتفاظ بجواز السفر

---

٢٦٤ انظر:
"Home is much sweeter for Saadiyat Island labourers", in *Seven Days in Abu Dhabi* (Abu Dhabi), 20 Nov. 2012.
تشير هذه المقالة الصحفية إلى بعض الاستنتاجات التي خلصت إليها شركة التدقيق "برايس ووترهاوس كوبرز" (PriceWaterhouse Coopers) والتي عينتها شركة التطوير والاستثمار السياحي في أبو ظبي لمراقبة شروط العمل على جزيرة السعديات.

٢٦٥ انظر:
ITUC: *Hidden faces of the Gulf miracle,* p. 16.

٢٦٦ تمكين: بين المطرقة والسندان، الصفحة ٧٠

يعتمد على طبيعة العمل. فإذا كان العامل إدارة الأموال، لن يرغب صاحب العمل بترك جواز السفر معه"[٢٦٧].

بعد تحليل إجابات العمال المهاجرين والمخبرين على أسئلة الاستبيان والمقابلات والنقاشات الجماعية، اتضحت الأنماط الأربعة للاتجار بعمال البناء والصناعة والتجارة والزراعة، إلى جانب الاتجار بالبحارة. فكما هي الحال بالنسبة للعمال المنزليين والعاملين في مجال الجنس، لا بد من إجراء المزيد من الأبحاث الكمية لتحديد الحجم الفعلي للمشكلة. حاليًا، يجري نقاش حول ضرورة إصلاح نظام الكفالة، ودعت منظمة العمل الدولية الحكومات إلى التحرك كي لا يؤدي هذا النظام إلى تعريض العمال للمزيد من الاستضعاف[٢٦٨]. إضافة لذلك، قامت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية بتذكير حكومات المنطقة بحق جميع العمال في فسخ عقد العمل بمبادرة منهم، من دون الحاجة إلى ذكر السبب، بمجرد إعطاء إشعار معقول[٢٦٩].

---

[٢٦٧] مع مسؤول في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، الكويت، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢.

[٢٦٨] انظر:

ILO: *Observation (CEACR), Kuwait, Forced Labour Convention* (No. 29), adopted 2011, published International Labour Conference, 101st Session, Geneva, 2012.

[٢٦٩] انظر:

ILO: *Direct Request (CEACR), Yemen, Forced Labour Convention* (No. 29), adopted 2011, published International Labour Conference, 101st Session, Geneva, 2012.

الفصل ٤

الردود الإقليمية للاتجار بالبشر

٤،١. تعزيز الإطار القانوني

ردًا على جريمة الاتجار بالبشر، سعت الحكومات إلى تعزيز الأطر القانونية لتسهيل ملاحقة الجناة. لهذه الغاية، بادرت جميع دول الشرق الأوسط إلى المصادقة على بروتوكول باليرمو، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري (انظر الملحق)[١]. وفقًا لهذه الاتفاقيات الدولية التي تُوجبُ على كل دولة طرف اعتماد تدابير تشريعية تصنّف الاتجار بالأشخاص كجريمة، سعت الحكومات في المنطقة إلى سن تشريعات وطنية لهذا الغرض. وقد اعتمدت جميع حكومات المنطقة تشريعات وطنية لمكافحة الاتجار باستثناء الكويت، والأراضي الفلسطينية المحتلة، واليمن، التي اكتفت بصياغة مسودة التشريعات. وتختلف العقوبات المفروضة، إلاّ أنها تنص جميعها على أحكام تقضي بالسجن، وفي بعض الحالات، بدفع الغرامات المالية.

في عام ٢٠٠٤، أقرت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يحظر جميع أشكال العمل الجبري والاتجار بالبشر[٢]. إلى ذلك، وضعت الجامعة استراتيجية لمكافحة الاتجار بالبشر، وطوّرت قانونًا نموذجيًا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وأنشأت وحدة خاصة تجمع التقارير التي تعدّها الدول العربية عن وضع الاتجار بالبشر فيها. يُلقي هذا الفصل الضوء على تفاصيل التشريعات الجنائية والعمالية المتعلقة بالاتجار في الأردن والكويت ولبنان والإمارات العربية المتحدة، والجهود المبذولة حتى اليوم في مجال محاكمة الجناة.

٤،١،١. اعتماد القوانين الوطنية بشأن الاتجار بالبشر

صادقت حكومة الإمارات على بروتوكول باليرمو في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٩ وهي كانت قد اعتمدت القانون الاتحادي رقم ٥١ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. دخل القانون ٥١ حيز التنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٦ واتّسم إصداره بأهمية خاصة نظرًا لكونه أول قانون في الشرق الأوسط متخصص في مكافحة الاتجار بالبشر. ويشمل القانون أنواعًا مختلفة من الاتجار بالبشر ويفرض عقوبة السجن مدى الحياة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باستخدام الخداع أو القوة أو التهديد بالقتل أو الإيذاء البدني أو التعذيب البدني أو النفسي. كما ينص على عقوبات ضد التجار تتراوح بين السجن لعام واحد والسجن المؤبّد والغرامات المالية التي تتراوح بين مئة ألف ومليون درهم إماراتي (٢٧٥٠٠-٢٧٥٠٠٠ دولار

[١] اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحريم السخرة لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)

[٢] جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، المادتان ٩ و١٠.

أمريكي)[٣]. يشكّل هذا القانون خطوة هامة نحو القضاء على الاتجار بالبشر. ومع ذلك، فإنه يفتقر إلى أحكام بشأن حماية الضحايا. لذلك، وفي عام ٢٠١٠، بادرت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، اعترافًا منها بحدود هذا القانون، بتعيين لجنة فرعية للبحث في إمكانيات تعديل القانون رقم ٥١ بما يعزّز حماية الضحايا ويضمن امتثال القانون للمعايير الدولية. وقد أحيلت توصيات اللجنة الفرعية إلى الحكومة لكي يُصار إلى النظر فيها[٤].

في الأردن، بدأ الإصلاح المؤسسي لمكافحة الاتجار بفعالية عام ٢٠٠٧ مع إنشاء لجنة وزارية لتنسيق قضايا العمل[٥]. أما أبرز إنجازات اللجنة فتقضي بتسريع اعتماد تشريعات وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. صادق الأردن على بروتوكول باليرمو في حزيران/يونيو عام ٢٠٠٩، واعتمد قانونه الخاص رقم ٩ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في آذار/مارس عام ٢٠٠٩. يحظر هذا قانون جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وينص على عقوبات تشمل السجن لغاية عشر سنوات وغرامة مالية تصل إلى ٢٨٠٠٠ دولار أمريكي في جرائم الاتجار بالجنس، والسجن لستة أشهر على الأقل وغرامة تصل إلى ٧٠٠٠ دولار أمريكي في جرائم الاتجار باليد العاملة. وقد أفاد أحد الباحثين بأن القانون الأردني تقدّمي جدًا من حيث حماية الضحايا، لأنه يتضمن مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار إذ ينص صراحة على عدم مقاضاة أي ضحية للاتجار حتى ولو أنها ارتكبت فعلاً يعتبره القانون جريمة[٦].

في لبنان، صادقت الحكومة على بروتوكول باليرمو في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٥، واعتمدت القانون رقم ١٦٤ بشأن معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص الذي دخل حيز التنفيذ في آب/أغسطس عام ٢٠١١[٧]. يحظر القانون ١٦٤ جميع أشكال الاتجار بالبشر وينص على عقوبات تصل إلى السجن ١٥ عامًا ودفع غرامة أقصاها ٦٠٠ مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور لمرتكبيها وشركائهم أو المتواطئين معهم أو غيرهم من المحرّضين[٨]. شكّل إنفاذ هذا القانون إنجازًا مهما لهذا البلد في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. ويشتمل القانون على شرط عدم معاقبة الضحايا، كما ينص على حكم يقضي بمصادرة أصول الجاني. غير أن القانون لا يخلو من الفجوات في مجال الحماية إذ لا يضمن للضحية حق التعبير عن وجهة نظرها خلال المحاكمات الجنائية، أو بالحماية في أثناء إجراءات المحاكمة، كما هو مطلوب بموجب بروتوكول باليرمو[٩]. هذا وينص القانون على امكانية بقاء المدعى عليه في لبنان خلال فترة التحقيق ولكنه لا يوجب إصدار إقامة مؤقتة للضحية تغطّي مدة الإجراءات القانونية كلها[١٠]. وأخيرًا، يفتقر هذا القانون إلى التفاصيل بشأن الدعم والحماية الواجب

---

[٣] الإمارات العربية المتحدة، اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة: التقرير السنوي ٢٠١٠-٢٠١١ (أبو ظبي، ٢٠١١)، الصفحة ٨.

[٤] المرجع نفسه، الصفحة ٩.

[٥] الأردن، وزارة العمل:

Labour administration and compliance in Jordan: A multi stakeholder collaboration. First progress report, Oct. 2009, p. 22.

[٦] م. مطر: المعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان، مداخلة في مؤتمر من تنظيم مؤسسة المستقبل في عمّان، الأردن، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

[٧] لبنان، قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، رقم ١٦٤ الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تحدد المادة ٥٨٦ (١) الأفعال التي يعاقب عليها القانون وهي: الدعارة، أو استغلال دعارة الغير، الاستغلال الجنسي، التسوّل، الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، العمل القسري أو الإلزامي، بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلّحة، التورط القسري في الأعمال الإرهابية، نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.

[٨] لبنان، قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، رقم ١٦٤ الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، المادة ٥٨٦ (١).

[٩] بحسب المادة ٦ (٢) من بروتوكول باليرمو حول مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة.

[١٠] لبنان، مجموعة العمل لمكافحة الاتجار، التوصيات المشتركة بشأن مشروع قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص، ١ حزيران/يونيو ٢٠١١.

منحهما لضحايا الاتجار الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا[١١]. في هذا السياق، صدر مرسوم لتوضيح إمكانية عقد اتفاقات بين وزير العدل والمؤسسات المتخصصة التي توفر المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالبشر[١٢].

في الكويت، صادقت الحكومة على بروتوكول باليرمو في ١٢ أيار/مايو عام ٢٠٠٦. انطلاقًا من موجبات البروتوكول، تم اقتراح مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر من قبل وزارة العدل في عام ٢٠٠٧، وهو على جدول أعمال البرلمان منذ ذلك الحين[١٣]. جددت دولة الكويت تعهدها بسن تشريعات بشأن الاتجار بالبشر في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في أيار/مايو عام ٢٠١٠ [١٤]، ومع ذلك، لم يعتمد مشروع القانون حتى اليوم، مما يجعل الكويت واليمن الدولتين الوحيدتين في الشرق الأوسط من غير تشريع محدد بشأن الاتجار بالبشر. لا بد من النظر إلى تأخر إقرار القانون في الكويت انطلاقا من زاوية سياسية واسعة لما شهدته البلاد من تعديلات وزارية متعددة وانحلال متكرّر للبرلمان بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ [١٥]. يرى العديد من المدافعين أن حقوق الإنسان في غياب قانون يجرّم الاتجار عاملا رئيسيًّا لاستمرار استغلال العمال المهاجرين، ولذلك، مارسوا الضغط على الحكومة من أجل المصادقة على قانون ينص على عقوبات شديدة[١٦].

٤,١,٢. إنشاء هيئات الدعم

حاولت بلدان كثيرة في الشرق الأوسط دعم الإطار القانوني بإنشاء هيئات تعزز جهود مكافحة الاتّجار بالبشر. فقام عدد من الهيئات التي اتخذت أحيانًا شكل المؤسسات، كما هو الحال في قطر، وتشكلت في أماكن أخرى من خلال إنشاء لجنة وطنية، كما هو الحال في الأردن والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة[١٧]. إلا أن الكويت لم يشهد بعد مثل هذه الترتيبات المؤسسية[١٨].

أنشأت حكومة دولة الإمارات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (NCCHT) في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٧ للإشراف على تنفيذ القانون الاتحادي رقم (٥١) وتشكيل هيئة

[١١] بحسب المادة ٦ (٤) من بروتوكول باليرمو، "تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية". وتنص المادة ٧ (ب) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ أنه على كل دولة عضو أن تتخذ تدابير فعالة لتوفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيًا.

[١٢] لبنان، مرسوم تطبيقي رقم ١٢ لقانون ١٦٤، بشأن شروط التعاقد مع مؤسسات وجمعيات مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وأصول تقديم المساعدة والحماية، ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٢.

[١٣] أصدرت دورة الكويت القانون رقم ٢٠٠٦/٥ للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المُعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٥/٥٥ بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

[١٤] مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة: التقرير الوطني المقدم عملًا بالفقرة ١٥ (أ) من ملحق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، الكويت، A/HRC/WG.٦/٨/KWT/١، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، الصفحة ٣١.

[١٥] السيد بدري عيد: انتخابات "مجلس أمة ٢٠١٢" ومستقبل الديمقراطية الكويتية (الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، شباط/ فبراير ٢٠١٢)، الصفحة رقم ٢. في فبراير ٢٠١٠ فازت المعارضة الاسلامية في الكويت على الأغلبية في الانتخابات البرلمانية المبكرة التي دعا اليها الأمير الشيخ صباح الاحمد الصباح. ولكن في حزيران/يونيو ٢٠١٢، أعلنت المحكمة الدستورية في البلاد لاشرعية الانتخابات وحلت البرلمان الجديد.

BBC News: "Arab uprising: Country by country – Kuwait", http://www.bbc.co.uk/news/world-19401680 [تمت المعاينة في 14 آب/أغسطس 2012].

[١٦] انظر مثلًا: الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان: تقرير بشأن أوضاع حقوق الإنسان في الكويت (مدينة الكويت، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، الصفحة ٥.

[١٧] مطر: المعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان؛ مقابلة مع أمين عام لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية، قطر، ١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢.

[١٨] مطر: المعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان.

لتنسيق جهود مكافحة الاتجار بالبشر في إمارات الاتحاد السبعة[١٩]. تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر مسؤولية تنفيذ خطة عمل قائمة على أربعة أركان تركّز على تطوير التشريعات والإنفاذ ودعم الضحايا والتعاون الدولي. تشمل أنشطة اللجنة، على سبيل المثال لا الحصر، مراجعة التشريعات الإماراتية حول الاتجار بالبشر بحيث تتماشى مع المعايير الدولية، إعداد موارد لزيادة الوعي العام بقضايا الاتجار بالبشر، وتدريب الهيئات والأفراد العاملين مع ضحايا الاتجار على التعامل مع هؤلاء الضحايا[٢٠].

في الأردن، تم استبدال اللجنة المشتركة بين الوزارات، عملاً بقانون مكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٩، باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (NCT) التر يرئسها وزير العدل، في حزيران/يونيو عام ٢٠٠٩ [٢١]. وفي عام ٢٠٠٩ أطلقت اللجنة الوطنية المذكورة استراتيجية وطنية وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ [٢٢]. تشمل خطة العمل عددًا من الأحكام المهمة، مثل بناء قدرات السلطة القضائية والنيابة العامة بما يضمن إنفاذ قانون مكافحة الاتجار الجديد[٢٣]. تلتئم اللجنة الوطنية عادة كل أربعة أشهر غير أنها لم تفعل ذلك منذ آب/أغسطس عام ٢٠١٠، وذلك بسبب التعديلات الحكومية المتتالية وغياب التعاون بين الوزارات[٢٤].

في لبنان، تم مؤخرا تشكيل لجنة صياغة تعمل على وضع استراتيجية لإنفاذ قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص بمبادرة من معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين في بيروت. وتتألف اللجنة من ممثلين عن المؤسسات الحكومية وكذلك عن نقابة المحامين في بيروت[٢٥]. تعقد اللجنة اجتماعات دورية، ومن المتوقع أن تصدر الاستراتيجية قريبًا[٢٦].

٤,١,٣. أحكام واردة في قوانين العقوبات والعمل تنطبق على جريمة الاتّجار

بالإضافة إلى قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، تنص قوانين العقوبات وقوانين العمل في الأردن والكويت ولبنان والإمارات على أحكام يمكن تطبيقها على جريمة الاتجار بالبشر. فالقانون الجنائي الأردني، على سبيل المثال، يتضمن عدة أحكام تجرّم الأفعال المتصلة بجريمة الاتجار بالبشر، مثل التهديد بالقتل أو الاعتداء والضرب والاغتصاب؛ والدفع إلى الانتحار؛ والتعذيب، والحبس القسري والقتل[٢٧]. إلى ذلك، يتضمن قانون العقوبات أحكامًا محددة يمكن التعويل عليها لمقاضاة مرتكبي الاتجار بالجنس[٢٨]، وتفيد مواد عديدة من قانون

---

[١٩] تضم الهيئة ممثلين عن وزارات الاتحاد الداخلية والخارجية والعمل والشؤون الاجتماعية والصحة، وهيئة أمن الدولة، والمدعون العامون، وهيئة إنفاذ القوانين، وجمعية الهلال الأحمر وجمعية حقوق الإنسان بالإمارات، وكذلك ملاجئ إيواء ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال.

[٢٠] الإمارات العربية المتحدة: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، المقدّمة،
http://www.nccht.gov.ae/ar/menu/index.aspx?mnu=cat&primenuid
[تمت المعاينة في ١٤ آب/ أغسطس ٢٠١٢]

[٢١] الأردن، قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٩ لعام ٢٠٠٩، المادة ٤.

[٢٢] الأردن: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وإطار عمل ٢٠١٠-٢٠١٢ (عمّان، ٢٠١٠)

[٢٣] المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

[٢٤] مقابلة مع مسؤول في اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وزارة العدل، الأردن، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

[٢٥] تحديدًا وزارات العمل والداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية وقوى الأمن الداخلي ومديرية الأمن العام.

[٢٦] مقابلة مع مسؤول في معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

[٢٧] الأردن، قانون العقوبات لعام ١٩٥٦ وتعديلاته، المواد ١٣، ٢٠٨، ٢٩٢، ٣٢٦-٣٠، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥٢.

[٢٨] الأردن، قانون العقوبات لعام ١٩٦٠، الفصل الثاني، المادتان ٣١٧ و٢٩٢.

العمل في معاقبة الجرائم المتصلة بالاتجار بالأشخاص[٢٩]. كان القضاة يلجأون إلى هذه الأحكام لمعاقبة مرتكبي جريمة الاتجار قبل صدور قانون عام ٢٠٠٩ المصمّم خصيصًا لمكافحة الاتجار.

يجرّم قانون العقوبات اللبناني أيضًا الأفعال المتصلة بجريمة الاتجار بالبشر، وتشمل الاختطاف والحرمان من الحرية والغش والخداع وسوء استخدام السلطة واستغلال دعارة الغير والتخلي عن قاصر مقابل المال والتهديد بإلحاق الأذى على نحو غير منصف[٣٠]. علاوة على ذلك، يعاقب القانون الجنائي البغاء بالإكراه[٣١]، كما يحدّ قانون العمل اللبناني من الممارسات القسرية والاحتيالية عن طريق اشتراط إصدار عقود للعمال، وحظر ساعات العمل الإضافية المفرطة، والنص على واجب أصحاب العمل إعطاء إجازة سنوية لعمالهم[٣٢]. من جهة أخرى، يتضمّن قانون ١٩٦٢ بشأن دخول الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه عددًا من البنود المهمّة التي تضمن الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين، مثل حرية التنقل في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية[٣٣].

في دولة الإمارات العربية المتحدة، يتضمن قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ العديد من المواد التي تفرض عقوبات على الجرائم المتعلقة بالإتجار. فتحظر هذه المواد الرق[٣٤] والاختطاف[٣٥] والعمل القسري والاعتداء الجسدي، فضلا عن تعريض حياة طفل للخطر[٣٦]. يعتبر قانون العقوبات البغاء القسري جريمة جنائية يمكن أن تؤدي إلى السجن

---

[٢٩] إن الأحكام ذات الصلة في قانون العمل الأردني رقم ٨ لعام ١٩٩٦ تشمل ما يلي: المادة ١٢ (و)(١) تنص على أن يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل عامل غير اردني يستخدمه دون الحصول على تصريح عمل؛ والمادة ٤٦ تحظر على صاحب العمل أن "حسم أي جزء" من الأجر الذي يدفع خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه؛ وتحدد المادة ٥٩ أن يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية أجراً لا يقل عن ١٢٥في المائة من أجره المعتاد، و١٥٠في المائة من أجره المعتاد إذا اشتغل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية. وتنص المادة ٧٧ على أن صاحب العمل يعاقب عن استخدام أي عامل بصورة جبرية او تحت التهديد او بالاحتيال او بالاكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار، هذا وتنص المادة ١٨ (ب) من قانون جواز السفر رقم ٥ على ما يلي: يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من وُجد معه جواز سفر أو وثيقة سفر بصورة غير مشروعة.

[٣٠] لبنان، قانون العقوبات، ١ آذار/مارس ١٩٤٣، بصيغته المعدلة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ و٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ تباعًا، المواد ٤٩٢، و٤٩٥، و٥٠٠، و٥٠٧، و٥٠٨، و٥١٥، و٥٢٣، و٥٢٤، و٥٢٥، و٥٦٩، و٥٧٨، و٦٦٨.

[٣١] لبنان، قانون العقوبات، ١ آذار/مارس ١٩٤٣، المادة ٥٢٣. في ما يخص الاستغلال الجنسي، حالة لبنان فريدة من نوعها إذ أن قانون ١٩٣١ أجاز البغاء ولم يُعتَمد أي تعديل لهذا القانون أبدًا. لكن في المقابل، لم يصدر أي ترخيص لبيوت البغاء منذ العام ١٩٧٥ (تقرير عرضته محطة MTV التلفزيونية ضمن برنامج "تحقيق ١": البغاء في لبنان، ٢٠١١، http://www.youtube.com/watch2v=iRI81FNO-L4 [تمت المعاينة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢])

[٣٢] لبنان، قانون العمل، ١٩٤٦، تنص المادة ٣٤ على أنه كلما زادت ساعات العمل على ست للرجال وخمس للنساء وجب على رب العمل أن يمنح أجراءه عند منتصف نهار العمل راحة لا يجوز أن تقل عن ساعة. كما يجب إعطاء الأجير في كل أربع وعشرين ساعة راحة تسع ساعات متوالية. أما المادة ٣٦ فتفرض منح الأجراء راحة أسبوعية لا تقل عن ٣٦ ساعة بدون انقطاع. وتنص المادة ٣٩ على حق الأجير في إجازة سنوية خمسة عشر يومًا بأجر كامل شرط أن يكون مستخدمًا في المؤسسة منذ سنة على الأقل، والمادة ٤٧ على وجوب دفع الأجور مرة في الشهر للمستخدمين ومرتين للعمال على الأقل.

[٣٣] الجمهورية اللبنانية، قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، ١٠ تموز/يوليو ١٩٦٢، المادتان ٤ و١٢.

[٣٤] دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون العقوبات الاتحادي، رقم ٣، ١٩٨٧، تنص المادة ٣٤٦ على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنسانا بقصد حيازته أو التصرف فيه وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق".

[٣٥] دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون العقوبات الاتحادي، رقم ٣، ١٩٨٧، تنص المادة ٣٤٤ على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصا أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني".

[٣٦] دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون العقوبات الاتحادي، رقم ٣، ١٩٨٧، تنص المادة ٣٥٠ على ما يلي: "يعاقب

عشر سنوات، كما ينص على عقوبات للمسؤولين عن إنشاء دور البغاء وإدارتها[٣٧]. وينص قانون العمل الاتحادي رقم (٨) لعام ١٩٨٠ على أحكام للحد من الممارسات الاستغلالية من أصحاب العمل، إلا أنه يغفل قضايا الاتجار والعمل الجبري[٣٨]. تدرس وزارة العمل حاليا إمكانية تعديل قانون العمل الاتحادي رقم ٨ بهدف توفير حماية أفضل للعمال من الاستغلال، ربما عن طريق تعريف العمل القسري وفرض عقوبة جنائية على مرتكبيه[٣٩]. بذلك، تضمن الوزارة امتثال القانون المنقّح للمعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقية العمل الدولية رقم ٢٩ التي تقتضي من البلدان الحرص على معاقبة العمل القسري أو الجبري كجريمة جنائية، وضمان فعالية العقوبات التي يفرضها القانون وتنفيذها بصرامة[٤٠].

أما في الكويت، وفي ظل غياب قانون محدد لمكافحة الاتجار، تعاقب الحكومة جريمة الاتجار بالبشر باستخدام الدستور الحالي[٤١] وقانون العقوبات[٤٢] وعدة قرارات وزارية[٤٣].

بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم من عرض للخطر طفلا لم يتم سبع سنوات وكان ذلك في مكان معمور بالناس سواء أكان ذلك بنفسه أم بوساطة غيره".

[٣٧] دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣، ١٩٨٧، تنص المادة ٣٦٤ على ما يلي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشرة ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كل من استبقى شخصا بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة".

[٣٨] تشمل المواد ذات الصلة من قانون العمل الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٨، ١٩٨٠ ما يلي: المادة ١٨: لا يجوز لوسيط العمال او مورد العمال المرخص له ان يطلب او ان يقبل من اي عامل سواء كان ذلك قبل قبوله في العمل او بعده أية عمولة او مكافأة مادية مقابل حصول العامل على العمل او ان تستوفي من العامل أية مصاريف الا وفقا لما تقرره او تصادق عليه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. المادة ٦٠: لا يجوز اقتطاع أي مبلغ من اجر العامل لقاء حقوق خاصة الا في حالات محددة. وتنص المادة ٦٥ على أن الحد الاقصى لساعات العمل العادية للعمال البالغين ثماني ساعات في اليوم الواحد او ثمان واربعين ساعة في الاسبوع (لكن يجوز زيادة ساعات العمل الى تسع ساعات في اليوم في الاعمال التجارية واعمال الفنادق والمطاعم)، والمادة ٦٩ على أنه لا يجوز ان تزيد ساعات العمل الفعلية الاضافية على ساعتين في اليوم الواحد الا اذا كان العمل لازما لمنع وقوع خسارة جسيمة او حادث خطير، والمادة ٧٠ على أن يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية العادي لجميع العمال فيها عدا عمال المياومة، والمادة ٩٤ على أنه يجب على صاحب العمل ان يوفر اسباب النظافة والتهوية التامة لكل مكان من اماكن العمل، وان يزود هذه الامكنة بالاضاءة المناسبة والمياه الصالحة للشرب ودورات المياه، ثم تضيف المادة ١٠١ أنه على كل صاحب عمل يستخدم عمالا في مناطق بعيدة عن المدن ولا تصل اليها وسائل المواصلات العادية ان يوفر لهم الخدمات الآتية: وسائل الانتقال المناسبة والسكن الملائم والمياه الصالحة للشرب والمواد الغذائية المناسبة ووسائل الاسعافات الطبية ووسائل الترفيه والنشاط الرياضي، وفيما عدا المواد الغذائية تكون الخدمات المشار اليها في هذه المادة على نفقة صاحب العمل.

[٣٩] الإمارات العربية المتحدة، اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة: التقرير السنوي ٢٠١٠-٢٠١١، الصفحة ١٠.

[٤٠] اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، المادتان ٢٣ و٢٤.

[٤١] دستور دولة الكويت عام ١٩٦٢، تنص المادة ٣١ على أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون . ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامةوتنص المادة ٤٢ على أنه لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل .

[٤٢] قانون العقوبات في دولة الكويت عام ١٩٦٠، تنص المواد ١٧٨-٨٣ والمادة ١٨٥ على منع كل شخص من أن يُدخل إلى الكويت أو يخرج منها انسانا بقصد التصرف فيه كرقيق، وأن يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي انسانا على اعتبار أنه رقيق، وتنص المادة ١٨٦ على أن الاغتصاب يعاقب بالإعدام، والمادة ٢٠١ على معاقبة كل من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة، عن طريق الإكراه أو التهديد. أما المواد ٢٠٠-٠٤ فتنص على أن الدعارة غير قانونية وكذلك أنشطة القوادين والعملاء وأصحاب بيوت الدعارة وكا من يسهل أعمال الدعارة أو يشجعها.

[٤٣] الكويت، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؛ القرار رقم ١٠٥ لعام ١٩٩٤، تمنع المادتين ١(١) و(٢) أصحاب العمل في القطاع الخاص من إجبار الأجير على العمل أو القيام بأعمال خارج نطاق الوظيفة أو توظيف أجير من دون أجر، كما ينص القرار ١٦٦ لعام ٢٠٠٧ والقرار ١٩٤/أ، لعام ٢٠١٠ في المادة الأولى على منع أصحاب العمل في القطاع الأهلي من حجز وثائق السفر الخاصة بالعاملين لديهم.

تعتمد الحكومة على أساس قانوني لمحاكمة بعض الأفعال التي تشكل جريمة الاتجار، إلا أنها لا تملك حاليًا أي آلية محددة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر. تعتمد الكويت أيضا على قانون العمل في القطاع الخاص (رقم ٦)، الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٠، والذي يرسي معايير العمل في البلاد، بما في ذلك تدابير للحد من الممارسات القسرية والمخادعة. استعيض بهذا القانون عن قانون سابق كان يُستخدم في السنوات الـ ٤٥ الماضية، والذي كان قد انتقده المدافعون عن حقوق الإنسان باعتباره يراعي أصحاب العمل على حساب العمال[٤٤]. أما القانون رقم ٦ فيضع معايير جديدة لساعات العمل، وأيام العطل الرسمية والإجازات المدفوعة والإجازات المرضية، ومدفوعات نهاية الخدمة[٤٥]. وقد رأى فيه العديد أساسًا لمكافحة ممارسات العمل الخادعة والقسرية التي هي عناصر أساسية للاتجار.

٤,١,٤. الصكوك القانونية الخاصة التي تنظم عمل العمال المنزليين

تستثني معظم بلدان المنطقة العمال المنزليين من نطاق قوانين العمل فيها، مما يشكّل عائقًا كبيرًا أمام توفير حماية فعالة لحقوق هؤلاء كعمّال. لكن الأردن حققت استثناءً ملحوظا بتعديل قانون العمل لديها في عام ٢٠٠٨ لإلغاء البند الذي يستثني العمال المنزليين وتكليف وزارة العمل إصدار اللوائح المتعلقة بالعمال المنزليين[٤٦]. في عام ٢٠٠٩ صدرت إحدى اللوائح التي تحدد موجبات كل من أصحاب العمل والعمال في العمل المنزلي، كما تضمنت أحكاما تتعلق بساعات العمل، والإجازات المدفوعة الأجر وظروف العمل[٤٧]. في عام ٢٠١٢، بادرت البحرين بدورها إلى توسيع نطاق تغطية بعض أحكام قانون العمل الجديد ليشمل العمال المنزليين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بعقود العمل، وحسابات الأجور والإجازات السنوية وتسوية النزاعات[٤٨].

من جهة ثانية، لجأت بلدان أخرى إلى وضع أحكام قانونية منفصلة للعمال المنزليين، على شكل قوانين أو لوائح. نذكر الكويت ولبنان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة من بين البلدان التي صاغت قوانين محددة لتنظيم العمل المنزلي، لكن هذه القوانين لم تنفذ حتى اليوم. ومع ذلك، اعتمدت بعض البلدان في المنطقة لوائح منفصلة تنظّم عمل العمال المنزليين. ينص قانون العمل الكويتي، الذي لا يشمل العمال المنزليين، على وضع قواعد ولوائح تنظم العلاقة بين العمال المنزليين وأصحاب العمل بموجب قرار وزاري[٤٩]. ونصّ قرار صدر عام ٢٠١٠ على ضمانات معينة للعمال المنزليين تتعلق بالحد الأدنى للأجور وساعات العمل والإجازات السنوية مدفوعة الأجر[٥٠]. في الوقت نفسه، يُقال إن مشروع القانون بشأن العمال المنزليين يخضع للمراجعة من قبل الجمعية الوطنية.

---

[٤٤] انظر:
Agence France Presse: "Kuwait MPs pass new labour law, but sponsor system stays", Arab Times, 14 June 2012, http://www.arabtimesonline.com/NewsDetails/tabid/96/smid/414/ArticleID/147218/reftab/96/t/Kuwait-MPs-pass-new-labour-law-but-sponsor-system-stays/Default.aspx [تمت المعاينة في 14حزيران/يونيو 2012].

[٤٥] المواد ذات الصلة في القانون الكويتي للعمل في القطاع الأهلي (رقم ٦) ٢٠١٠ تشمل المادة ١٠ التي تحظّر على صاحب العمل تشغيل عمالة أجنبية ما لم تأذن لهم الجهة المختصة بالعمل لديه وتوجب الكفيل بتأمين العمل لهم؛ وتحظر المادة ١٩ تشغيل من يقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية؛ وتحظر المادة ٢٣ تشغيل المرأة في الأعمال الضارة بالأخلاق والتي تقوم على استغلال أنوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة، وكذلك تحظر تشغيلها في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط، وتحظر المادة ٦٤ تشغيل العامل أكثر من ثماني وأربعين ساعة أسبوعيا أو ثماني ساعات يوميا.

[٤٦] الأردن، القانون رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٨ القاضي بتعديل قانون العمل. تنطبق على العمال المنزليين أيضًا قرارات الحد الأدنى للأجور الصادرة بموجب قانون العمل، بما في ذلك قرار الحد الأدنى للأجور للعام ٢٠١١ الذي ينطبق على العمال المنزليين الأردنيين، وقرار الحد الأدنى للأجور للعام ٢٠٠٦ الذي ينطبق على العمال المنزليين غير الأردنيين.

[٤٧] الأردن، وزارة العمل، قانون العمال في المنازل وطهاتها وبستانييها رقم ٩٠ للعام ٢٠٠٩ ومن في حكمهم.

[٤٨] البحرين، قانون رقم ٣٦ للعام ٢٠١٠ بشأن قانون العمل في القطاع الخاص.

[٤٩] الكويت، قانون العمل في القطاع الأهلي، رقم ٦ للعام ٢٠١٠.

[٥٠] الكويت، القرار الوزاري رقم ١١٨٢ للعام ٢٠١٠.

بصرف النظر عن القوانين والأنظمة المذكورة أعلاه، اعتمدت عدة بلدان عقود العمل الموحدة التي تشكل، في كثير من الحالات، الحماية القانونية الوحيدة للعمال المنزليين المهاجرين. في لبنان، يحدد العقد الموحد التزامات كل من أصحاب العمل والعمال، ويتضمن أحكاما بشأن المأكل والمسكن وساعات العمل وإنهاء العقد وغيرها من شروط العمل[٥١]. وتشمل البلدان الأخرى التي تعتمد عقود العمل الموحّدة البحرين والأردن والكويت وسلطنة عُمان والإمارات.

٤,١,٥. الملاحقات القضائية في قضايا الاتجار بالبشر

إن ظهور مجموعة من القوانين المحددة بشأن الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط، بالرغم من كونه إنجازًا يستحق الثناء، لم يؤد إلى العديد من الملاحقات القضائية وإدانة الجناة. يعود هذا النقص في المساءلة وانعدام فرص احتكام الضحايا للقضاء إلى قصور في قدرة المسؤولين عن إنفاذ القانون وغيرهم من المعنيين بتحديد هوية الضحايا. صرّح مفكر بارز وضليع في هذا المجال مؤخرا بأن "العديد من الحكومات العربية لم تطور نهجًا منتظمًا لتحديد الضحايا أو الأشخاص الذين قد يكونون عرضة لخطر الاتّجار، بمن في ذلك الموقوفون بتهمة البغاء أو العمال الأجانب"[٥٢]. وكما أفادت هذه الدراسة، غالبًا ما يُعثر على الضحايا في القطاعات المهنية المختلفة، مما يشير إلى الحاجة إلى زيادة التركيز على الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل.

بالإضافة إلى ضعف آليات التحديد، لا يزال على الحكومات في المنطقة اعتماد النظم الفعالة لجمع البيانات التي تسمح بإحالة القضايا بين أجهزة إنفاذ القوانين وتضمن ردودًا متسقة. فغياب نظم البيانات هذه يجعل من الصعب متابعة سير الدعاوى في النظام القضائي وتحديد الجناة بشكل واضح. في هذا السياق، أوضح الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة أن "البيانات المجموعة بشكل أكثر اتساقا وتوحيدًا بواسطة الدول هي التي تتيح مزيدًا من دقة التقييم العالمي لأثر الاتجار، مع تحديد الصلات المهمة والتدفقات الحاصلة بين الدول للمساعدة على وضع حلول هادفة أكثر"[٥٣].

في لبنان، ما من بيانات رسمية عن قضايا الاتجار بالبشر إذ لم يُعتمد قانون مكافحة الاتجار إلا مؤخرًا. والدعاوى الأخيرة المرفوعة أمام محكمة بعبدا تتناول قضايا قاصرين أجبرهم أهلهم على التسول في الشوارع، والعمل في الملاهي الليلية، وقضية امرأة سورية أُجبرَت على ممارسة الدعارة[٥٤]. وفقا للمدعي العام في جبل لبنان، تنظر دائرة الاتهام حاليًا في هذه الدعاوى، وستتم مقاضاة الجناة واللبنانيين والسوريين على حد سواء عملا بالمادة ٥٨٦ المضافة حديثا إلى قانون العقوبات[٥٥]. كما أكد قاض في محكمة الاستئناف في بيروت أنه استلم منذ شهر نيسان/أبريل عام ٢٠١٢ أربع دعاوى تتعلق بالاتجار[٥٦].

تتناول جميع الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة حتى الآن قضايا اتجار بأشخاص لأغراض

---

[٥١] لبنان، وزارة العمل، عقود عمل العمال المنزليين المهاجرين، رقم ١/١٩، للعام ٢٠٠٩.

[٥٢] انظر:

M. Mattar: The Protection Project: Testimony by Dr. Mohamed Mattar at the Tom Lantos Human Rights Commission Hearing, 28 Nov. 2012, p. 3.

[٥٣] الجمعية العامة للأمم المتحدة: الاتجار بالنساء والفتيات، تقرير الأمين العام (٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٠)، A/٦٧/١٧٠، الصفحة ٢٢.

[٥٤] مقابلة مع مسؤول في قصر العدل، جبل لبنان، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ .

[٥٥] مقابلة مع مسؤول في قصر العدل، جبل لبنان، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ .

[٥٦] تناولت دعوتان قضية امرأتين من الجنسية السورية أجبرهما رجل عراقي على ممارسة الدعارة. اتهم الجاني بموجب المادة الأولى من القانون اللبناني لمكافحة الاتجار، لكن المحكمة لم تصدر حكمها بعد (طلب التحقيق رقم ٢٠١٢/٨٣٢١). أما الدعوى الثالثة فتناولت قضية رجل سوري مقيم بصورة غير شرعية في لبنان متهم باستغلال ابنه البالغ اثني عشر عامًا لإجباره إياه على التسوّل (طلب التحقيق رقم ٢٠١٢/٨٥٦٤). وتتناول الدعوى الرابعة قضية رجل لبناني استهدف قاصرين من خلال شبكة الانترنت لحضّهم على ممارسة الجنس معه (طلب التحقيق رقم ٢٠١٢/٨٥٦٢).

الاستغلال الجنسي أو استغلال الأطفال. كما رفعت إلى المحاكم دعاوى استغلال العمال المنزليين، غير أن هذه الأفعال لا تعتبر جرائم جنائية ما لم تنطو على تعنيف جسدي. أول دعوى قضائية ناجحة فازتها عاملة منزلية تعود للعام ٢٠٠٧، أي قبل اعتماد قانون مكافحة الاتجار في لبنان. تعلقت الدعوى المذكورة بعاملة منزلية من الجنسية السريلانكية تعرّضت للضرب بشكل متكرر من قبل صاحبة العمل[٥٧]. فلجأت إلى مؤسسةٍ كاريتاس طالبة المساعدة، فتم إرسالها الى المستشفى لتلقي العلاج[٥٨]. وأوضح القاضي قائلاً: "إن هذه الدعوى هي على قدر من الأهمية لأنها تعبّر عن استعداد القاضي لحماية الضحايا"[٥٩].

في دولة الإمارات العربية المتحدة، تم تسجيل ٣٧ دعوى اتجار بالبشر بموجب القانون الاتحادي رقم ٢٠١١/٥١. تنطوي الدعاوى المذكورة على ٥١ ضحية و١١١ مرتكب اتجار، كما أدت إلى إدانة ١٩ جانٍ[٦٠]. وجاء في التقرير السنوي للّجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:

> نشهد تغييرًا في طبيعة جرائم الاتجار بالبشر التي تُسجَّل في البلاد. في الماضي كانت جميع الدعاوى تتعلق بالاستغلال الجنسي، أما الآن فثمة دعاوى تقع خارج نطاق هذا الشكل من الاستغلال. كما سُجّلت أيضا دعاوى قليلة في الاستغلال في العمل، والعمل القسري، ودعاوى أقل في بيع الأطفال [وهي مرتبطة بالتبني الذي يعتبر غير قانوني في الإمارات العربية المتحدة][٦١].

أكد المعنيون في المقابلات التي أجريت معهم أن غالبية القضايا المرفوعة في الإمارات العربية المتحدة ترتبط بالاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي. وقال ثلاثة مسؤولين من النيابة العامة في دبي أنهم تعاملوا مع حالة واحدة فقط من الاستغلال في العمل في عام ٢٠١٠[٦٢]. من جهة أخرى، أكد مسؤولون من النيابة العامة في أبو ظبي والنيابة العامة الاتحادية أنهم لم يتعاملوا مع أي حالة اتجار في العمل[٦٣]. وأشار مسؤول كبير في وزارة العمل إلى أن قلة دعاوى الاتجار في العمل تُعزى إلى وجود شبكات أمان خاصة بالاستغلال في العمل، وإلى تناول آليات نزاعات العمل لهذا النوع من الدعاوى بشكل مباشر بدل إحالتها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر[٦٤].

---

[٥٧] السابقة القضائية رقم ٢٨٠٦٣، صادرة عن القاضي بتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢. أحيلت الدعوى إلى محكمة البداية في جبيل، جبل لبنان في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

[٥٨] أصدر القاضي حكمه في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ وفيه: (١) حبس لمدة شهر واحد لصاحب العمل؛ (٢) غرامة قدرها ١٠ ملايين ليرة لبنانية (أي ما يعادل ٦٧٠٠ دولار أميركي) تُدفع للضحية كتعويض عن الضرر الجسدي والمعنوي اللاحق بها؛ (٣) حظر المدعى عليه من استخدام أي عامل منزلي لفترة خمس سنوات. استأنف المدعى عليه قرار المحكمة بتاريخ ٥ تموز/يوليو ٢٠١٠ في محكمة استئناف جبل لبنان ورُدَّ الاستئناف في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

[٥٩] مقابلة مع مسؤول في وزارة العدل، لبنان، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

[٦٠] الإمارات العربية المتحدة، اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة: التقرير السنوي ٢٠١٠- ٢٠١١، (أبو ظبي، ٢٠١١) الصفحتان ١٢ و١٣.

[٦١] المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

[٦٢] مقابلة مع مسؤول في النيابة العامة في دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. النائب العام في النيابة العامة في دبي أصدر قرارًا يقضي بتشكيل فريق تحقيق خاص للعمل حصريًا في قضايا الاتجار بالبشر.

[٦٣] مقابلة مع مسؤول في النيابة العامة في دبي، بتاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٢.

[٦٤] مقابلة مع مسؤول في وزارة العمل، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

الخانة ٤,١. إنهاء استخدام الأطفال في سباقات الهجن

يعود تقليد سباق الهجن في شبه الجزيرة العربية إلى مئات السنين. في الماضي، كان سباق الهجن رياضة بدوية، وكانت السباقات تُنظم في إطار الاحتفالات الاجتماعية والمباريات.[أ] وكان الأطفال ممن لا تتجاوز أعمارهم السنتين أو الثلاث سنوات يُستخدمون لركوب الهجن في هذه السباقات، ويتم استقدامهم من بنغلاديش وموريتانيا وباكستان والسودان. بعض الأهل كان يعلم ما ينتظر أطفالهم، في حين كان غيرهم يجهل ذلك. اعترفت كلّ من الإمارات وقطر بضرورة التخلص من هذا النوع من عمل الأطفال الذي أسفر عن سقوط قتلى وإصابات مختلفة، بما في ذلك إصابات في العمود الفقري والرأس والأعضاء التناسلية لدى الأطفال.[ب] وسجّلت حكومة الإمارات أبرز إنجاز في ملف مكافحة الاتجار بالبشر باعتمادها القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٥ القاضي بحظر مشاركة الأطفال دون سن ١٨ في سباقات الهجن.[ج] في عام ٢٠٠٥ أيضًا، بادرت وزارة الداخلية الإماراتية بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بدعم إعادة ٤٧٨٢ طفلاً إلى بلده الأم.[د] قدمت الوزارة ٣ ملايين دولار أمريكي لإنشاء مراكز عبور توفر المساعدة الطبية وغيرها من الخدمات للأطفال المتضررين، ولجان الرعاية المجتمعية، ونظام للبحث عن الأسر، والرعاية الاجتماعية للأطفال، ونشر الحملات التثقيفية. في قطر، أشرف المجلس الأعلى لشؤون الأسرة على إعادة ٢٥ طفلا إلى السودان بدعم من مؤسسة قطر. لم يقتصر دعم الإمارات وقطر على إعادة الأطفال فحسب، بل شمل أيضًا إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم الأصلية، وتقديم الراكب الآلي (أو ما يُعرَف بالجوكي الآلي) ليحل محل الأطفال في سباقات الهجن.

[أ]. منظمة إنقاذ الطفولة بالسويد:
Save the Children Sweden: *Camel jockeys of Rahimyar Khan: Findings of a participatory research on the life and situation of child camel jockeys* (Peshawar, 2005).

[ب]. مقابلة مع مسؤول في اليونيسيف، الإمارات العربية المتحدة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

[ج]. N. Janardhan: *Boom amid gloom: The spirit of possibility in the 21st century Gulf* (London, Ithaca Press, 2011).

[د]. مقابلة مع مسؤول في وزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. بحسب أرقام وزارة الداخلية، تمت إعادة ٨٧٩ طفل إلى بنغلادش و٥٤٣ إلى موريتانيا و١٣٠٣ إلى باكستان و٢٠٥٧ إلى السودان.

في الأردن، تناولت وحدة الشرطة لمكافحة الاتجار ١٤ حالة اتجار بالبشر في عام ٢٠١٢، كانت حصيلتها ٢٣ ضحية[٦٥]. أفاد مصدر قضائي أن الحكومة حققت في ٣٥ حالة في عام ٢٠١١ – ولاحقت الجناة فيها قضائيًا – بما في ذلك عدد من حالات الاتجار بالعمال المنزليين لأغراض العمل القسري وحالة واحدة من البغاء القسري[٦٦]. وأفاد المدعي العام في عمان أيضًا أن مكتب المدعي العام قد تناول ١٤ حالة اتجار بالبشر في عام ٢٠٠٩ (أي قبل المصادقة على القانون ذات الصلة) وثماني حالات في عام ٢٠١٠[٦٧]. بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠ حققت النيابة العامة في عدد من حالات بيع الأعضاء (بيع الكلى) وحالة واحدة من الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وحالتي بيع أطفال، لكن لم تعتبر هذه الحالات اتجارًا بالبشر بموجب القانون بصيغته القائمة في عام ٢٠٠٨. وأفادت النيابة العامة عن قضية

[٦٥] مقابلة مع مسؤول في وحدة مكافحة الاتجار التابعة لمديرية الأمن العام في الأردن، بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. أشارت إحصاءات مديرية الأمن العام ٢٠١٢ إلى أن حصيلة الضحايا تضمنت ١٣ امرأة و ١٠ رجال في ثلاث قضايا اتجار بالعمال المنزليين (شملت تسع نساء)، وقضيتي اتجار بالأعضاء (شملتا رجلين) وقضيتي اتجار في مجالات أخرى من الاقتصاد (شملتا أربع نساء وثمانية رجال).

[٦٦] مقابلة هاتفية مع قاضٍ في وزارة العدل، محكمة العدل في عمّان، الأردن، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢.

[٦٧] مقابلة مع مسؤول في وزارة العدل، الأردن، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

استغلال جنسي في عام ٢٠١٠ وقعت ضحيتها فتاتان إحداهما من المغرب والأخرى من تونس كانتا تعملان في ملهى ليلي وتم بيعهما لملهى ليلي آخر[٦٨].

وكما لبنان، كذلك الكويت يفتقر إلى بيانات محددة بشأن المحاكمات بتهمة الاتجار بسبب غياب قانون لمكافحة الاتجار بالبشر. وعلم فريق البحث من خلال مقابلات أجراها مع مصادر قضائية بقرارات قضائية هامة متعلقة بالاستغلال الجنسي. تتناول هذه الحالات في المقام الأول الإيذاء البدني والجنسي للعمال المنزليين والأشخاص المشاركين في الأعمال الجنسية التجارية. تجدر الإشارة إلى قرار واحد ملحوظ صدر في كانون الاول/ديسمبر عام ٢٠٠٣ وأدان كفيلًا محليًا بتهمة العمل الجبري وحجز جوازات السفر[٦٩]. يوثق تقرير الولايات المتحدة بشأن الاتجار في الأشخاص مجريات ملاحقة عدد من المواطنين الكويتيين والأجانب في عدة جرائم تتعلق بسوء معاملة العمال المنزليين[٧٠]. ويشير التقرير أيضًا إلى عدة محاكمات لقضايا اتجار غير قانوني بتصاريح الإقامة واستخدام عمال من دون إسناد أي عمل لهم[٧١]. لذلك، يمكن اعتبار الحالات بمثابة جرائم اتجار.

٤,٢. تعزيز إطار العمل المؤسسي

سعت الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية إلى توسيع دائرة التصدي للاتجار بالبشر بما يتجاوز الإطار القانوني لمنع جريمة الاتجار ومعاقبتها بفعالية أكبر من خلال إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية وحماية الضحايا. تجدر الإشارة إلى إن التفاصيل الواردة في هذا القسم لا تشكل بأي حال من الأحوال عرضًا شاملًا لردود جميع الجهات المعنية، وإنما تقدم لمحة سريعة عن مختلف الآليات المستخدمة حاليًا.

تهدف "المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر" التي أطلقتها المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر وجامعة الدول العربية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في آذار/مارس عام ٢٠١٠، إلى تعزيز القدرات المؤسسية لأنظمة العدالة الجنائية في المنطقة، وتحسين الآليات بما يضمن الفعالية في تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم ودعمهم وحمايتهم، وزيادة الوعي حول الجريمة وعواقبها[٧٢]. وأوضح ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجلس التعاون الخليجي أن "دول مجلس التعاون الخليجي عرضة للاتجار غير المشروع بشكل عام والاتجار بالبشر بشكل خاص، وذلك بسبب ثرائها والاستقرار وسهولة الوصول إليها"، مشيرًا إلى أن "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يأمل أن تساعد المبادرة العربية على قيادة التزام دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية في الاتجاه الصحيح، وفقا للمعايير الدولية"[٧٣].

---

[٦٨] مقابلة مع مسؤول في محكمة العدل في عمّان، الأردن، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

[٦٩] قرارات محكمة الكويت أفادت بها محكمة العدل في عمّان، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢.

[٧٠] للمزيد من المعلومات، راجع تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإتجار بالبشر، ٢٠١٠ (واشنطن العاصمة، ٢٠١١). يشير التقرير إلى أن الكويت قد اتهمت ١٥ مواطنًا كويتيًا و٦٣ من المغتربين بجرائم تتعلق باستغلال العمال المنزليين بما في ذلك جريمة قتل. لكن لم يُصار لاحقًا إلا لسجن شخصين فقط. كما صدر حكم بالحبس لسبع سنوات بحق صاحب عمل كويتي لضربه عاملة(ة) منزلي(ة) حتى الموت.

[٧١] تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإتجار بالبشر، ٢٠٠٧ (واشنطن العاصمة، ٢٠٠٨).

[٧٢] المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر: منتدى الدوحة الثاني لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة المعلومات الأساسية لإطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، الدوحة في ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

[٧٣] مقابلة مع ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدى مجلس التعاون الخليجي، قطر، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. تهدف المبادرة إلى بناء قدرات أبرز أصحاب المصلحة، بما في ذلك الهيئات الحكومية وغير الحكومية، على تعزيز تطوير الاستراتيجيات الوطنية ورصدها وتطبيقها. وتركز المبادرة العربية أيضًا على تعزيز أطر العمل القانونية والتنظيمية بحسب استراتيجية الجامعة العربية، وإرساء ائتلاف عربي جامع لمكافحة الاتجار والحرص على جعل آليات رعاية الضحايا أكثر قدرة على استيعاب جميع أنواع الاتجار والنوع الاجتماعي للضحايا.

أطلقت منظمة العمل الدولية مؤخرًا برنامجًا إقليميًا لحماية العمال المهاجرين في الشرق الأوسط (يشكل هذا البحث جزءًا منه)، بدعم من الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون. وستعمل منظمة العمل الدولية مع الهيئات الثلاثية الوطنية وغيرها من الشركاء على تحسين آليات تنظيم هجرة العمال وآليات الحماية المتوافرة في المنطقة. كما تخطط المنظمة لعقد الشراكات مع أبرز الأطراف المعنية في المنطقة لمواصلة مكافحة الاتجار بغرض الاستغلال في العمل.

٤,٢,١. عقد دورات تدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين

ترافق اعتماد التشريعات الجديدة مع بذل الجهود لتعزيز قدرة السلطات على إنفاذ هذه التشريعات. تحقيقًا لهذه الغاية، وضعت الحكومات سلسلة من البرامج التدريبية لموظفيها. في دولة الإمارات، نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورشات عمل ودورات تدريبية للموظفين العاملين في دائرة الهجرة والشرطة والنيابة العامة، والمسؤولين عن إدارة ملاجئ الضحايا[٧٤]. هذا وأنشأت وزارة العمل في عام ٢٠٠٨ وحدة متخصصة للاتجار بالبشر ضمّت أربعة مفتشين في دبي وستة في أبو ظبي[٧٥].

في الأردن، نظّمت منظمة العمل الدولية في شباط/فبراير عام ٢٠١٣ ورشة تدريب لمفتشي العمل وضباط الشرطة والمدعين العامين حول كيفية تحديد حالات العمل الجبري والاتجار والتصدي لها. كما قدمت المنظمة الدولية للهجرة، بالتعاون مع الحكومة، برامج تدريبية حول تحديد ضحايا الاتجار بالبشر. في عام ٢٠١١ عقدت نقابة المحامين الأمريكية (ABA) عدة ورشات عمل توعوية لتكوين قاعدة اجتهادات للقضاة والمدعين العامين في جميع محافظات الأردن[٧٦]، كما نظمت، بالاشتراك مع "المعهد الدولي لتضامن النساء" ورشة عمل توعوية للمحامين ومنظمات المجتمع المدني، ومديرية الأمن العام وممثلي وسائل الإعلام. في عام ٢٠١٢ نظمت نقابة المحامين الأميركية أيضًا دورات توعوية للقاضيات الجديدات[٧٧].

في لبنان، قام عدد من المنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمة هارتلاند ألاينس، ومنظمة كاريتاس، ومنظمة الرؤية العالمية، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)، بتنظيم ورشة تدريب حول قضايا محدّدة لموظفي الهجرة والشرطة[٧٨]. في أيلول/سبتمبر عام ٢٠١١ أطلقت كاريتاس بالاشتراك مع المديرية العامة للأمن العام مشروعًا في مطار بيروت الدولي يهدف إلى تحسين استقبال عاملة المنزل المهاجرة عند وصولها وحمايتها من الوقوع في الاتجار خلال إقامتها في لبنان عبر تزويدها بمعلومات حول حقوقها ومسؤولياتها[٧٩]. وقامت كاريتاس أيضًا بتدريب ضباط المديرية العامة للأمن العام المسؤولين عن إدارة

---

[٧٤] مقابلة مع مسؤول في اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، الإمارات العربية المتحدة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

[٧٥] مقابلة مع مسؤول في وزارة العمل، الإمارات العربية المتحدة، ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢.

[٧٦] مقابلة مع مسؤول في نقابة المحامين الأميركية، مبادرة سيادة القانون، عمّان، الأردن، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

[٧٧] الأردن: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: موجز أنشطة الأشهر الأخيرة، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، http://www.ahtnc.org.jo/ar/news/ملخص-النشاطات-خلال-الاشهر-الماضية [تمت المعاينة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٢]

[٧٨] قدم المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة عددًا من برامج التدريب لتحسين الجهود اللبنانية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر (TELAE) من تشرين الأول/أكتوبر وحتى آذار/مارس ٢٠١٣. يقضي أحد أهداف هذا المشروع بصياغة المسودة الأولى من خطة العمل الوطنية في مطلع عام ٢٠١٣.

[٧٩] مقابلة مع مسؤول في مركز المهاجرين التابع لكاريتاس، بيروت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. انظر أيضًا: Daily Star (Lebanon): *"Migrant workers to get warmer welcome"*, 9 Sep. 2011, http://www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2011/Sep-148324/09-migrant-workers-to-get-warmer-welcome.ashx#axzz21pHfWw9V [تمت المعاينة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2011].

الحدود في المطار، للتعرّف إلى ضحايا الاتجار، كما تعاونت معهم لوضع آلية للإحالة[٨٠].

في الكويت، اضطلعت المنظمة الدولية للهجرة بدور بارز في توفير التدريب المتخصص بشأن الاتجار للمكلّفين بإنفاذ القانون[٨١] الذين تم تدريبهم على كيفية حماية الضحايا والتحقيق في القضايا ومقاضاة الجناة[٨٢]. وقدّمت المنظمة الدولية للهجرة أيضًا التدريب لموظفي الملاجئ في الكويت حول إدارة الملاجئ ومساعدة الضحايا، ونظمت جولة دراسية حول إنفاذ القانون في الملاجئ في بلجيكا وهولندا[٨٣].

٤,٢,٢. تعزيز التعاون بين الإدارات

وسعت الحكومات إلى إرساء مبادرات مبتكرة ومشتركة بين الإدارات لتحسين التعاون والتنسيق بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. في الأردن، على سبيل المثال، أنشأت الحكومة مكتب الاتجار بالبشر داخل وحدة التحقيقات الجنائية بمديرية الأمن العام: يقوم أعضاء المكتب وعددهم ٢٥ (مفتشي عمل و٢٣ ضابط شرطة) برصد الفنادق والمطاعم والحانات والملاهي الليلية[٨٤]. كما قام وزير العمل بتشكيل لجنة خاصة بموجب المادة ٩(أ) من اللائحة رقم ٢٠٠٩/٩٠ (قانون العمال في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم) لمعالجة مشاكل العمال المنزليين في سفارات البلدان المصدّرة للعمالة[٨٥]. وقد عالجت هذه اللجنة بين تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٩ وشباط/فبراير عام ٢٠١٠، ٤٧٧ حالة "هروب" لعمال منزليين مقيمين في السفارة الإندونيسية[٨٦].

في الكويت، تم اتخاذ عدد من التدابير لضمان تطبيق كافة التشريعات ذات الصلة ومنع استغلال العمال. في عام ٢٠١٠، صدر قرار وزاري لتمكين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من نقل العامل من صاحب عمل إلى آخر في الحالات التي يتم فيها تقديم شكوى مشروعة (مع عدم جواز ذلك في ما يخص العمال المنزليين)[٨٧]. وقد أنشأت وزارة العمل خمس مكاتب لتنظيم علاقات العمل في البلد، يلجأ إليها العمال لتسجيل شكاواهم[٨٨]. هذا وشكلت وزارتا الداخلية والعمل أيضًا لجنتين مشتركتين لتولي عمليات الترحيل والنزاعات بشأن دفع الرواتب. واعترف العديد من أعيان المهاجرين وفعاليات المجتمع المدني أن المسؤولين يعالجون القضايا على نحو أكثر شمولية في السنوات الأخيرة بفضل القانون الجديد الذي ينظم العمل في القطاع الخاص (القانون رقم ٦ من ٢٠١٠)[٨٩].

---

[٨٠] حاليًا، يؤمّن فريق من عشرة موظفين وموظفات من أصحاب الاختصاص المداومة المتواصلة في المطار لاستقبال العمال المهاجرين وتزويدهم بالمعلومات حول حقوقهم.

[٨١] مقابلة مع مسؤول في مكتب المنظمة الدولية للهجرة في الكويت، الكويت، ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

[٨٢] المنظمة الدولية للهجرة، دورات تدريبية تمهيدية ومتقدمة للمكلفين بإنفاذ القانون حول حماية ضحايا الاتجار والتحقيق مع الجناة، مقر الأمم المتحدة في الكويت، ٦ و٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

[٨٣] المنظمة الدولية للهجرة، تدريب موظفي الملاجئ على إدارة الملاجئ ومساعدة الضحايا، مقر الأمم المتحدة في الكويت، من ٢٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ المنظمة الدولية للهجرة، جولة دراسية على الملاجئ في هولندا وبلجيكا، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠١١.

[٨٤] مقابلة مع مسؤول في وزارة الداخلية، مديرية التحقيق الجنائي، الأردن، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

[٨٥] يشمل أعضاء اللجنة ممثلين من وزارة العمل ومديرية الأمن العام ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية ونقابة مكاتب استخدام العمال المنزليين ومحامي سفارات البلدان المصدّرة للعمال المنزليين.

[٨٦] أعفي هؤلاء العمال من رسوم الإقامة، وتم ترحيلهم على نفقة السفارة بعد تسديد الأجور المستحقة لهم والبالغة حوالي ٥٠٠ ألف دينار أردني.

[٨٧] في العام ٢٠١١، تم تسجيل أكثر من ٤ آلاف شكوى ذات الصلة بنزاعات العمل وتصاريح الإقامة، سوِّيَ ٢٢٦٦ منها. وأفادت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أنها في العام ٢٠١١ سمحت لأكثر من ٨ آلاف عامل بإبدال مستخدميهم من دون موافقة هؤلاء الأخيرين. وأشارت الوزارة المذكورة إلى أن بعض الحالات تضمن أكثر من عامل واحد.

[٨٨] تضم مديرية علاقات العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الكويتية ٣٢٠ موظفًا منهم ٨٥ محام.

[٨٩] مقابلة مع أحد أعيان مجتمع للمهاجرين، الكويت، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢.

في دولة الإمارات العربية المتحدة، خصصت وزارة العمل مئة موظف قانوني وإداري للتحقيق في شكاوى العمال ضد أصحاب العمل في البلد[٩٠]. أما الهدف من ذلك فهو "تسوية النزاعات في مهلة لا تتجاوز أسبوعين، وعند رفض التسوية سواء من العامل أو صاحب العمل، يحال النزاع للقضاء للفصل فيه بصفة الاستعجال دون تحميل العامل أية رسوم في كافة درجات التقاضي". وإذا كانت الشكوى تنطوي على قضية اتجار، فيجب أن تحال مباشرة إلى النيابة العامة المختصة بالتعامل مع حالات الاتجار.[٩١]

٤,٢,٣. تفتيش العمل

تقوم الحكومات في جميع أنحاء المنطقة بعمليات تفتيش العمل لمراقبة ظروف العمل. كما تم إنشاء إدارات خاصة للتحقيق في الشكاوى. في الكويت مثلاً، أنشأت وزارة العمل في عام ٢٠٠٩ إدارة التحقيق في الهجرة. تلعب هذه التحقيقات دورًا أساسيًا في الكشف عن ضحايا الاتجار والعمل الجبري. منذ إنشاء الإدارة المذكورة، أغلقت وزارة الداخلية أكثر من ٣ آلاف شركة – معظمها من شركات المقاولات الكبيرة – ووضعتها على القائمة السوداء، لمنعها من معاودة توظيف العمال المهاجرين. وتعترف الوزارة قائلة إنها على الرغم من كونها تحقق في الحالات بانتظام، فهي ليست على علم بجميع الشركات التي تستخدم الممارسات الاستغلالية، حيث أن بعض سفارات بلدان المنشأ تدخل في مفاوضات مباشرة مع الكفيل من دون إبلاغ الحكومة[٩٢]. غير أن فعالية هذا الإجراء الحكومي موضع جدل: فجاء على لسان مسؤول في الاتحاد العام لعمال الكويت "إن وزارة الشؤون الاجتماعية تكترث لما يفكر به صاحب العمل أكثر مما تكترث للقانون. لا يزال نظام تفتيش العمل عرضة للشك، أما القائمة السوداء، فلا يتم نشرها"[٩٣].

في دولة الإمارات، أنشأت وزارة العمل وحدات خاصة في المناطق الكثيفة بالعمالة بهدف توفير الرعاية للعمال المهاجرين وتوعيتهم حيال حقوقهم[٩٤]. وتمكن هذه المكاتب الحكومة من تحديد العمال المعرّضين للاتجار. عام ٢٠٠٥، باشرت وزارة العمل أولى مشاريع لوقف العمل، التي تقضي من جميع العاملين وقف العمل يوميًا من الساعة ١٢:٣٠ ظهرًا حتى الساعة ٣:٠٠ من بعد الظهر خلال أشهر الصيف (أي من منتصف حزيران/يونيو إلى منتصف أيلول/سبتمبر). بذلك، احتلت دولة الإمارات الطليعة في تطبيق مثل هذه الممارسات، ثم تبعها العديد من دول الخليج الأخرى[٩٥].

---

[٩٠] مقابلة مع مسؤول في وزارة العمل، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢.

[٩١] الإمارات العربية المتحدة، اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة: التقرير السنوي ٢٠١٠-٢٠١١، الصفحة ٣١.

[٩٢] مقابلة مع مسؤول في وزارة الداخلية، الكويت، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢.

[٩٣] مقابلة مع مسؤول في الاتحاد العام لعمّال الكويت، في الكويت، ٢٧ آذار/مارس a.٢٠١٢

[٩٤] بدأ تشغيل هذه الوحدات في جزيرة ياس وقرية الراحة في الوثبة، أبو ظبي، وفي المحيسنة في دبي وفي المنطقة الصناعية في الشارقة. تخطط وزارة العمل لتأسيس المزيد من الوحدات في القوز في دبي وراس الخيمة وفجيرة والعين.

[٩٥] مقابلة مع مسؤول في وزارة العمل، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٩ شباط/فبراير ٢٠١٣.

الخانة ٤٫٢. نظام حماية الأجور

سعت الحكومة الإماراتية لمكافحة حجز الأجور عبر إرساء نظام حماية الأجور وهو نظام إلكتروني (WPS) تقوم من خلاله الشركات القائمة في الإمارات بتحويل الأجور لعمالها عبر المصارف أو شركات تحويل الأموال، بدلا من الدفع نقدًا. حاليًا، يتلقى حوالي ٣١٨ مليون عامل أجورهم من خلال هذا النظام. بعد عامين على بدء العمل بهذا النظام، تعاملت وزارة العمل مع ١٣ ألف حالة بقيمة ١٢ مليون درهم إماراتي (٣,٣ مليون دولار أمريكي). فإذا تخلّف صاحب العمل عن دفع أجر العامل، يبلّغ نظام WPS الوزارة مباشرة، وترسل الوزارة بعد شهرين مفتشين للاجتماع بصاحب العمل ومحاولة تسوية المشكلة. تسعى أنظمة الرصد الاستباقية إلى تجنيب العامل الوقوع في حالة الاستغلال حيث يحتفظ صاحب العمل بأجر العامل، وبالتالي يلزمه على مواصلة العمل على أمل قبض مستحقاته.

مقابلة مع مسؤول في وزارة العمل، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢؛ دولة الإمارات العربية المتحدة، اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: التقرير السنوي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٠-٢٠١١، الصفحات ٢٧-٢٨.

وأنشأت شرطة دبي بدورها مركزًا لرصد الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٩، إلاّ أنها تواجه العقبات في تعاملها مع الضحايا والضحايا المحتملين للاتجار بالبشر، الذين يخشون التعامل مع الشرطة ويخافون من انتقام الجناة منهم ومن الترحيل[٩٦]. ركز مركز الرصد جهوده على تحديد ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، أما تحديد ضحايا استغلال اليد العاملة فلا وجود له عمليًا.

[٩٦] مقابلة مع ممسؤول في وزارة الداخلية، شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

الخانة ٤,٣. القضاء على العمل الجبري في قطاع الألبسة

في الأردن، أدى نشر تقرير لاذع في عام ٢٠٠٦ من قبل لجنة العمل الوطنية بعنوان الانزلاق الى الاتجار بالبشر والعبودية القسرية (الذي يزعم أن انتهاكات خطيرة لقوانين وممارسات العمل الأردنية والدولية ترتكب بحق العمال المهاجرين في قطاع صناعة الملابس في الأردن)، إلى حث الحكومة الأردنية على تحسين ظروف العمل والمعيشة في المناطق الصناعية المؤهلة. فأطلقت الحكومة مبادرة إصلاح سريعة لنظام تفتيش العمل تضمنت فرض العقوبات على المخالفين، بما في ذلك الإغلاق المؤقت أو الدائم لبعض الشركات التي ينتهك أصحاب العمل فيها القانون.[أ] ووضعت الحكومة أيضًا في آذار/مارس عام ٢٠٠٧ قائمة مراقبة التفتيش المكثف لمنشآت المناطق الصناعية المؤهّلة وأنشأت سجل الانتهاكات الخطيرة والمتكررة في العمل. تخضع المصانع الواردة على قائمة مراقبة التفتيش المكثف لعمليات تفتيش أكثر تكرارًا للتأكد من أنها تعمل على تحسين امتثالها. فإذا وجدت مؤسسة تقترف انتهاكات متكررة لقانون العمل أو معايير العمال الأجانب، جاز وضعها على القائمة السوداء أو قائمة المراقبة.[ب] بالإضافة إلى هذه التدابير، أنشأت الوزارة في عام ٢٠٠٦ القائمة الذهبية، وهي آلية لمراقبة مصانع الملابس تهدف إلى ضمان امتثال أصحاب العمل للقانون، وتعرض أمثلة عمّن يلتزم بأفضل الممارسات في مجال حقوق العمال وظروف العمل. راجعت الوزارة القائمة الذهبية في عام ٢٠٠٨ بهدف إضافة قواعد أكثر صرامة تحد من ساعات العمل الإضافية والحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن اقتطاعه من أجر العمال لتغطية ترتيبات الإقامة.[ج]

"مشروع عمل أفضل" في الأردن هو مشروع شراكة بين منظمة العمل الدولية ومؤسسة التمويل الدولية. تأسس في شباط/فبراير عام ٢٠٠٨ بهدف تحسين تنافسية الصناعة عبر تعزيز الأداء الاقتصادي على مستوى الشركات وتحسين الامتثال لقانون العمل الأردني ومعايير العمل الأساسية في منظمة العمل الدولية. أما نتائج مشروع عمل أفضل في الأردن الموثقة في تقارير المشروع الأربعة، فتشير إلى تقدم ملحوظ باتجاه القضاء على العمل القسري في صناعة الألبسة. في عام ٢٠٠٦، كان من الرائج مصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين، أما اليوم فمعظمهم يحتفظون شخصيًا بجواز سفرهم. كما استقرّت رسوم الاستخدام لجميع الفئات باستثناء الهنود، لأن عملية التوظيف تتم عبر شركات تابعة لدولة المنشأ تحافظ على الحد الأدنى من التكاليف لتغطية الرسوم الإدارية فقط كرسوم الطابع الخ. في العام ٢٠٠٨، كان من الرائج استبدال العقود أما اليوم فهذه الممارسة باتت استثنائية. كما أن ممارسة احتجاز العاملين قد خفّت بصورة ملحوظة. في هذا الإطار، يفسّر مدير مشروع عمل أفضل قائلا: "ثمة تحسن كبير في المؤشرات الأساسية للعمل الجبري ويعود هذا التحسن إلى المقاربة القائمة على عدم التسامح وعدم التغاضي وعزم الحكومة الأردنية وأصحاب المصانع على تحسين الوضع. وقد وصلنا الآن إلى مرحلة نشهد فيها على تغير المواقف".[د]

[أ]. تضمّن إصلاح نظام التفتيش زيادة عدد مفتشي العمل والسلامة والصحة المهنيتين، وتوفير التدريب المكثف لجميع المفتشين لا سيما حول معايير العمل الدولية، ودمج تفتيش العمل مع تفتيش السلامة والصحة المهنيتين، وتشجيع المفتشين من خلال الحوافز السخية القائمة على الأداء واستخدام الحواسيب في أنشطة التفتيش.

[ب]. يُحظر على الشركة الموضوعة على القائمة السوداء جلب العمال الضيوف. أما الشركات الموضوعة على قائمة المراقبة فيسمح لها استقدام العمال الضيوف بعد موافقة مديرية التفتيش على ذلك.

[ج]. وزارة العمل، الأردن، إدارة العمل والامتثال في الأردن: تعاون بين الأطراف المعنية المشتركة. التقرير المرحلي الأول، تشرين الاول/أكتوبر عام 2009، الصفحة 13.

[د]. مقابلة مع مسؤول في مشروع عمل أفضل في الأردن، الأردن في 19 شباط/فبراير 2013.

بالإضافة إلى ما سبق، وضع الاتحاد الدولي لعمال النقل آليات تفتيش لرصد أجور وظروف عمل البحارة العاملين على السفن التي ترفع أعلام الملاءمة. بحسب الاتحاد الدولي المذكور، تمكّن هذه الأعلام أصحاب السفن من التحايل على قوانين العمل في بلد الملكية، ما يؤدي إلى خفض الأجور، وفرض ساعات العمل الإضافية وظروف العمل غير الآمنة. وبما أن هذا النوع من السفن ليس لديه جنسية حقيقية، وبالتالي لا يقع ضمن نطاق سلطة أي نقابة عمل، اتخذ الاتحاد مبادرة التنظيم والتفاوض نيابة عن طواقم هذه السفن على مدى السنوات الخمسين الماضية[٩٧]. هذا ووضع الاتحاد أيضًا سياسات تغطي هذه السفن، بما في ذلك الاتفاق الجماعي الموحّد الذي يحدد أجور وظروف عمل لجميع أفراد الطاقم. وقد أوفد الاتحاد الدولي لعمال النقل ١٤٠ مفتشًا إلى الموانئ الرئيسية بهدف مراقبة أوضاع العمال فيها، بالإضافة إلى مفتش واحد مقيم في مصر يؤمّن تغطية الدول العربية[٩٨].

خدمات الخط الساخن

أنشأت الحكومات في جميع أنحاء المنطقة خدمات الخط الساخن التي تتيح للعمال امكانية تقديم الشكاوى. شكّلت هذه الآلية خطوة هامة لتسهيل نقل المعلومات وتعزيز الاستجابة السريعة. في دولة الإمارات، أنشأت وزارة العمل خطًا ساخنًا يسمح برفع الشكاوى عبر الهاتف أو عبر الإنترنت، كما أنشأت وزارة الداخلية خطًا ساخنًا خاصًا للعمال المنزليين[٩٩]. في الأردن، أنشأت وزارة العمل في عام ٢٠٠٦ خطًا ساخنًا لتلقي الشكاوى في ست لغات. وقت إجراء المقابلة، أي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أفادت الوزارة بتسجيل ١٠٠٩ شكاوى، تمت تسوية ٩٤في المائة منها[١٠٠]. لكن تجدر الإشارة إلى أن عددًا من المنظمات غير الحكومية التي شملها البحث أفاد في المقابلات بأنه يشكك في فعالية الخط الساخن[١٠١]. في نيسان/أبريل ٢٠١٠، أنشأت وزارة العمل في لبنان مكتبًا وخطًا ساخنًا لتلقي شكاوى العمل من العمال الأجانب ضد مستخدميهم[١٠٢]. في هذا السياق أيضًا تعرّضت فعالية الخط الساخن للتشكيك بها بسبب قلة العمال المهاجرين العالمين بوجودها وغياب أي بروتوكول لمتابعة المعلومات الواردة[١٠٣].

٤,٢,٤. حماية الضحايا وإنصافهم: توفير الملجأ والدعم المادي

بادرت بلدان عديدة في المنطقة إلى إنشاء مؤسسات متخصصة تلبي احتياجات ضحايا الاتجار. بالتوازي مع هذه المؤسسات، أقامت عدة سفارات لبلدان المنشأ ملاجئ للضحايا في محاولة لسد الثغرات الكامنة في ما توفره البلدان المضيفة والمنظمات غير الحكومية.

---

[٩٧] للمزيد من المعلومات، تصفّح موقع الاتحاد الدولي لعمال النقل الذي يوفر تفاصيل بشأن حملة أعلام الملاءمة: http://www.itfglobal.org/flags-convenience/index.cfm. [تمت المعاينة في٦ آذار/مارس ٢٠١٣]

[٩٨] مقابلة هاتفية مع مسؤول في الاتحاد الدولي لعمال النقل، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

[٩٩] مقابلة مع مسؤول في وزارة العمل، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢؛ مقابلة مع مسؤولين في وزارة الداخلية، شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

[١٠٠] مقابلة مع مفتش عمل متخصص في مكافحة الاتجار، وزارة العمل، الأردن، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

[١٠١] للمزيد من المعلومات انظر: تمكين: الحلقة الأضعف: العمال المهاجرون في قطاعي العمالة المنزلية ومصانع المناطق الصناعية المؤهلة في الأردن لعام ٢٠١٠ (عمّان، نيسان/أبريل ٢٠١١)، الصفحة ٣٤.

[١٠٢] انظر:

P. Kollock: *"Dialling up complaints"*, in Now Lebanon, 15 Sep. 2010, http://www.nowlebanon.com/NewsArchiveDetails.aspx?ID=201147 [accessed 17 Apr. 2012].

[تمت المعاينة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢]. انظر أيضًا:

The Economist: "*Little better than slavery: Domestic workers in the Middle East have a horrible time"*, 2 Sep. 2010, http://www.economist.com/node/16953469.

[تمت المعاينة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢].

[١٠٣] هيومن رايتس ووتش: بلا حماية: إخفاق القضاء اللبناني في حماية عاملات المنازل الوافدات (نيويورك، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، الصفحتان ٢ و٣؛ وتقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر، ٢٠١١.

في لبنان، أرست المديرية العامة للأمن العام وكاريتاس عددًا من آليات التعاون الوثيق لتوفير حماية أفضل للعمال المهاجرين. فتم التوقيع على مذكرة تفاهم تضمن لكاريتاس امكانية التواجد الدائم في مركز التوقيف الإداري للأجانب في العدلية لتقديم المساعدة الاجتماعية والطبية للموقوفين الأجانب. من جهة أخرى، يسمح التعاون الوثيق بين العاملين الاجتماعيين في كاريتاس وموظفي الهجرة بإجراء تحقيقات معمقة للتعرّف على الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر، وإحالتهم إلى ملاجئ كاريتاس وبيتها المأمون الخاص بضحايا الاتجار[١٠٤]. تم افتتاح دور الإيواء والبيت الآمن في كاريتاس. إفتتح البيت الآمن في عام ٢٠٠٥، وهو يتسع عادة لثلاثين ضحية اتجار في وقت واحد. وغالبًا ما يستقبل العاملات المنزليات المهاجرات كما أنّه استقبل أيضًا لاجئات عراقيات تعرّضن للاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل. تبقى معظم النساء في دار الإيواء لمدة تتراوح بين شهرين وسبعة أشهر قبل العودة إلى بلد المنشأ، في حين تواصل كاريتاس متابعة قضاياهن[١٠٥]. بالإضافة إلى ذلك، يؤمّن دار الأمل، وهو منظمة غير حكومية، الرعاية النهارية للنساء من ضحايا الاستغلال الجنسي، وهو في طور ترميم دار لإيواء الأطفال والنساء ممن وقعوا ضحايا الاستغلال[١٠٦].

في دولة الإمارات، تم إطلاق مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال في تموز/يوليو عام ٢٠٠٧ لتكون دار الإيواء غير الربحي الأول المرخص في الإمارات لاستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف المنزلي وإساءة المعاملة والاتجار بالبشر. تستوعب منشآت المؤسسة لغاية ٢٥٠ شخصًا، وتضم مدرسة لـ٣٠٠ طفل. يقدم الملجأ خدمات شاملة للضحايا، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية، وإدارة القضايا والخدمات القنصلية وخدمات الهجرة والدعم القانوني، وكذلك التعليم والتدريب المهني. في السنوات القليلة اللاحقة، تم إنشاء دار "إيواء" للنساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في أرجاء دولة الإمارات، نذكر منها: أبو ظبي في عام ٢٠٠٨، ورأس الخيمة في عام ٢٠١٠، والشارقة في عام ٢٠١١، بالتعاون مع هيئة الهلال الأحمر الوطنية. تؤمّن دور الإيواء الثلاثة الدعم الفوري وطويل المدى لضحايا الاتجار[١٠٧].

في الأردن، لا يوجد حاليا أي دار للإيواء متخصص تديره الحكومة لضحايا العمل القسري والاتجار بالبشر. انتهت الحكومة مؤخرا من وضع مبادئ توجيهية لإنشاء وتشغيل دار إيواء مماثل ورفعتها الى رئيس مجلس الوزراء للموافقة النهائية عليها. حاليًا، تتم إحالة ضحايا الاتجار إلى دار الإيواء الخاص باتحاد المرأة الأردنية أو دار الإيواء الخاص بوزارة التنمية الاجتماعية للنساء المستغلات، دار الوفاق. ومع ذلك، لا تتمتع أي من دور الإيواء هذه بالقدرة على تلبية احتياجات ضحايا الاتجار[١٠٨]. لذلك، يلجأ العمال المنزليون المهاجرون غالبا إلى سفاراتهم للحصول على مساعدة. على سبيل المثال، في عام ٢٠١١، اتصل ١٨٧٠ عاملًا منزليًا من الجنسية السريلنكية بسفارتهم في عمان للإبلاغ عن الانتهاكات التي يرتكبها أصحاب العمل بحقهم وظروف العمل القاسية المفروضة عليهم[١٠٩]. بيد أن دار الإيواء في السفارة لم يتمكن أيضًا من الاستجابة على نحو كاف لاحتياجات الضحايا. وكتبت مؤسسة تمكين لوزارة العمل في كانون الثاني/يناير عام ٢٠١١ بشأن احتياجات ٣٧ عاملاً منزليًا سريلانكيا هربوا من دار الإيواء في سفارتهم لأنهم لم يتلقوا الدعم الكافي فيه[١١٠].

---

[١٠٤] أفادت المديرية العامة للأمن العام بأن معظم ملفات العمال الموقوفين تعالج في فترة أسبوع واحد كحد أقصى. لكن ثمة حالات استثنائية حيث لا يملك العامل أي أوراق ثبوتية قانونية، تمتد فترة التوقيف في مديرية الأمن العام ولكن لا تتخطى الشهر. راجع شاهينيان: تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة: البعثة إلى لبنان، التعليقات المقدمة من الدولة بناء على تقرير المقرر الخاص، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، رمز التقرير: A/HRC/٢١/٤١/Add. ٢.

[١٠٥] مقابلة مع مسؤول في مركز المهاجرين التابع لكاريتاس لبنان، لبنان، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

[١٠٦] مقابلة مع مسؤول في دار الأمل، لبنان. ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

[١٠٧] مقابلة مع مسؤول في ملاجئ "إيواء"، الإمارات العربية المتحدة، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

[١٠٨] مقابلة مع مسؤول في وزارة التنمية الاجتماعية، الأردن، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

[١٠٩] تمكين: بين المطرقة والسندان، الصفحة ٨.

[١١٠] مقابلة مع مسؤول في جمعية تمكين، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. تعاونت جمعية تمكين مع الاتحاد النسائي الأردني وكاريتاس لتأمين الغذاء والخدمات الطبية وغيرها من خدمات الإنعاش للعاملات المنزليات اللواتي تمكّن في آخر المطاف من العودة إلى سريلانكا.

هذا وأنشأت وزارة العمل صندوق المعونة الإنسانية والقانونية لتوفير الدعم المالي لضحايا الاتجار في مصانع المناطق الصناعية المؤهلة. أودع أصحاب العمل في هذا الصندوق مبلغًا إجماليًا قدره ٣٣٦ ألف دولار أميركي يغطي حتى الآن نفقات ٣٨ عاملاً بنغلاديشيًا من الذين تقطعت بهم السبل ويسعون إلى العودة إلى الوطن بعد أن أغلق المصنع حيث كانوا يعملون[١١١].

في الكويت، تدير الحكومة منذ العام ٢٠٠٧ داراً لإيواء العاملات المهاجرات ويستوعب ٥٩ سريرًا. قدم دار الإيواء هذا المأوى والمساعدة لأكثر من ٣ آلاف امرأة[١١٢]. إلا أنه لم يتمكن من تلبية جميع حاجات العمال المهاجرين المحتاجين إلى الحماية. نتيجة لذلك، أنشأ عدد من السفارات دور للإيواء خاصة تلبي حاجات جالياتها. أوت السفارة السريلنكية وحدها ٣٠٠ عامل منزلي في العام ٢٠١١[١١٣]. وقررت الحكومة في العام ٢٠٠٧ بناء دار إيواء أكبر بميزانية ٣ ملايين دينار كويتي (١٠٧٠٠٠٠٠ دولار أميركي). وأفادت الحكومة خلال زيارة الباحث لها في آذار/مارس عام ٢٠١٢ بأن دار الإيواء سيفتح أبوابه في العام ٢٠١٢ وأنه يستوعب ٧٠٠ سرير وسيؤمن مجموعة متكاملة من الخدمات تشمل الدعم القانوني والاجتماعي والنفسي والطبي[١١٤]. لكن شهر آذار/مارس عام ٢٠١٣ قد حل ولم يفتح دار الإيواء الجديد بعد[١١٥].

٤,٢,٥. تعزيز التعاون الأقاليمي

التعاون الأقاليمي بين النقابات العمالية والتدريب

وضعت المنظمات العمالية اتفاقات أقاليمية بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد بهدف تأمين حماية أفضل للعمال المهاجرين. في السنوات الأخيرة، بادرت النقابات العمالية في البحرين والكويت وعُمان بالتحرك لحماية العمال المهاجرين عن طريق التعاون الأقاليمي بين النقابات العمالية وأنشطة التدريب. في أيار/مايو عام ٢٠٠٩، تم التوقيع على الاتفاقات الثنائية الثلاث الأولى بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين في كولومبو وسريلانكا[١١٦]. أما الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقات فشملت قادة مراكز الاتحادات العمالية الوطنية الثلاثة في سريلانكا ونظرائهم في كلّ من البحرين والأردن والكويت. وفي كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٢، تم التوقيع على اتفاقات ثنائية بين الاتحاد العام للنقابات العمالية النيبالية والنقابات العمالية في البحرين والكويت.

---

[١١١] انظر:

US Department of State: "Jordan: Victims Assistance Fund", in *Trafficking in Persons Report* 2009: Commendable initiatives around the world, http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/123130/2009.htm

[تمت المعاينة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]

[١١٢] يؤمن أربعة موظفون في الملجأ الذي تديره الحكومة خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والخدمات الطبية الأساسية.

[١١٣] انظر:

ITUC: *Annual survey of violations of trade union rights*: Kuwait 2012, http://survey.ituc-csi.org/Kuwait.html?lang=en. [تمت المعاينة في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٢]

[١١٤] ب. شعبان: "الملجأ الجديد للعمال الأجانب يتّسع لسبعمائة عامل"، جريدة الأنباء الكويتية، ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢. http://www.alanba.com.kw/absolutenmnew/templates/local2010.aspx?articleid=267259&zoneid=14&m=٢٠١٢ [تمت المعاينة في ١٦ حزيران/يونيو 0.]

[١١٥] مراسلة مع مكتب منظمة العمل الدولي في الكويت، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

[١١٦] انظر:

ILO, MIGRANT: Bilateral trade union agreements on migrant workers' rights between Sri Lanka and Bahrain, Kuwait and Jordan, 2009, http://www.ilo.org/dyn/migpractice/migmain.showPractice?p_lang=en&p_practice_id=32

[تمت المعاينة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١].

في السياق عينه، بُذلت الجهود لمعالجة شكاوى العمال المهاجرين بطريقة أكثر فعالية. على سبيل المثال، أنشأ الاتحاد العام لعمّال الكويت مكتبًا في عام ١٩٩٤ لمعالجة شكاوى العمال المهاجرين. ومنذ ذلك الحين، يتطوّر الدعم الذي يقدمه هذا المكتب للعمال المهاجرين بشتى الطرق، بما في ذلك متابعة القضايا العالقة في وزارة العمل والحرص على حصول العمال على تعويض مناسب[١١٧]. مؤخرًا، كتب رئيس الاتحاد العام لعمال الكويت إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن القرار الأخير لوزارة الداخلية الذي يقضي بالقبض على ألفي شخص من المتّهمين بانتهاك قوانين الإقامة. وطلب رئيس الاتحاد في رسالته إلى الوزارة إعلامه بالمكان حيث سيجري توقيف هؤلاء المتهمين والسماح بزيارة العمال المهاجرين الموقوفين "للنظر في أسباب وظروف توقيفهم وتوفير المساعدة الإنسانية لهم على أفضل وجه ممكن" على حد قوله[١١٨].

ونشير إلى أن نقابات العمال العالمية فتحت المجال أيضًا أمام تعزيز الترويج لحقوق العمال المهاجرين وحمايتها. ومثالا على ذلك، أطلق الاتحاد الدولي لعمال البناء والأخشاب (BWI) حملة حول حقوق العمال المهاجرين وذلك في أعقاب مؤتمره العالمي الثاني في عام ٢٠٠٩، وتمثل جوهر الحملة باستخدام العمال المهاجرين وتنظيمهم في نقابات عمالية وتعزيز حقوقهم بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين[١١٩]. وقد سجّلت حملته لغاية الآن عددًا من الإنجازات، ومنها استخدام ٥٠٠٠ عمال مهاجر في آسيا والشرق الأوسط. ومن خلال أعماله يدعم الاتحاد الجهود التي يبذلها المنتسبين له في مختلف البلدان للحد من عرضة العمال للاستغلال وتقديم الخدمات للمحتاجين.

بناء الشراكات مع المؤسسات الدولية

وشمل نموذج تعاون آخر مثير للاهتمام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر ومركز التضامن الأمريكي[١٢٠]. تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين الطرفين في عام ٢٠٠٩، ولاحقًا في عام ٢٠١١ للتجديد. وتنطوي المذكرة على تعزيز التعاون بين المؤسستين بهدف تطوير عمل اللجنة الوطنية لتحسين ظروف المعيشة والعمل للعمال في قطر. في هذا الإطار، أنشأت المنظمتين برنامج التبادل مع بلدان المنشأ (نيبال وسريلانكا والفلبين) لإذكاء الوعي وبناء الجسور بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية. كما نفّذ المركز الأمريكي للتضامن تدريبًا للمدربين بالاشتراك مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك باستخدام كتيب حقوق العمال الذي أعدّته اللجنة الوطنية لزيادة الوعي حول حقوق العمال المهاجرين في قطر. أمّا الهدف من هذه الشراكة فيقضي بترسيخ التعاون واستكشاف المبادرات الجديدة التي يمكن التعاون على تنفيذها. وقعت اللجنة الوطنية أيضًا على مذكرة تفاهم مع منتدى المهاجرين في آسيا للعمل معًا من أجل النهوض بحقوق العمال في دولة قطر ومنع الاتجار بالأشخاص في بلدان المنشأ وبلدان المقصد على حد سواء[١٢١].

التعاون بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد

تحدّث العديد من المسؤولين الحكوميين ممن أجريت معهم المقابلات عن الطبيعة الدورية للهجرة التي تشترك فيها الجهات الفاعلة في بلدان المنشأ وبلدان المقصد على حد سواء. وبهدف تقوية التعاون بين الأقاليم، أطلقت دولة الإمارات العربية المتحدة حوار أبو ظبي في

---

[١١٧] مقابلة مع مسؤول من الاتحاد العام لعمال الكويت، الكويت، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢.

[١١٨] الاتحاد العام لعمال الكويت، رسالة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الكويت، رقم ٢٠١٢/٢١٠، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

[١١٩] للمزيد من المعلومات حول هذه الحملة العالمية، انظر موقع الاتحاد الدولي لعمال البناء والأخشاب على الرابط الآتي: http://www.bwint.org/

[١٢٠] مقابلة مع مسؤول في مركز التضامن الأميركي، قطر، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

[١٢١] رسالة الكترونية مع مسؤول في منتدى آسيا للمهاجرين، الفلبين، ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢. تم التوقيع على مذكرة التفاهم بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا للمهاجرين في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ وهي سارية لسنتين.

عام ٢٠٠٨ لتعزيز النهج التعاوني بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد نحو تنمية العمالة الوافدة المؤقتة. لتعزيز هذا التعاون من الناحية العملية، تم إطلاق عدد من المشاريع الرائدة مع البلدان المرسلة بهدف الحد من استغلال العمال. على سبيل المثال، عملت حكومة الإمارات بشكل وثيق مع الهند والفلبين منذ عام ٢٠٠٩ لإنشاء إطار متعدد الأطراف يحدد حقوق العمال بعقود مؤقتة وواجباتهم. ويجري حاليا اختبار عدد من المبادرات، بما في ذلك نظام التحقق من صحة العقود الذي يربط بين إدارات العمل في بلدان المنشأ والمقصد لمراقبة إجراءات التوظيف على نحو أوثق[١٢٢].

٤,٢,٦. التوعية العامة وحملات الدعوة وانخراط المجتمع المدني

سعت الحكومات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني لزيادة الوعي حول الاستغلال في العمل واحتكام الضحايا إلى القضاء. ففي الإمارات، أطلقت وزارة العمل برامج توعية حول قضية الاتجار بالبشر من خلال حملات ونشرات وأفلام مترجمة إلى ١٢ لغة، وذلك بهدف إعلام المهاجرين بحقوقهم في العمل[١٢٣]. وأطلقت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر حملة إعلامية في مطاري أبوظبي و العين، وشملت لوحة إعلامية وتوزيع منشورات في ست لغات.

في الأردن، تعاونت وزارة العمل مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال إذكاء الوعي حول الاتجار باليد العاملة من خلال اللوحات الإعلانية والإعلانات العامة في الصحافة وعلى الراديو. كما نشرت الوزارة أيضا دليلا حول حماية العمال المنزليين الأجانب[١٢٤]. هذا وأطلق مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان حملة دعوة بشأن حقوق العمال المهاجرين وبناء قدرات الجهات الفاعلة المحلية لحماية العمال. وقد ركزت هذه البرامج على حماية العمال المنزليين من الاستغلال والاتجار. بالإضافة إلى ما سبق، دخلت منظمة تنسيق الأبحاث المتعلقة بالإيدز والتنقل (CARAM) آسيا في شراكة مع مركز عدالة في حملة من أجل تحقيق حماية قانونية أفضل، وحقوق الإنصاف والوصول إلى العدالة للعمال المهاجرين في بلدان المنشأ والمقصد[١٢٥].

وفي لبنان، عملت الجمعية النسائية "نسوية" على زيادة الوعي بشأن القضايا التي تهم العاملات المهاجرات في لبنان، بما في ذلك العنصرية ورهاب الأجانب، وذلك عن طريق المدوّنات الالكترونية التفاعلية وحملات الشوارع وأشرطة الفيديو. تركّزت جهود الدعوة الأخيرة لدى جميعة "نسوية" على التمييز الحاصل على الشواطئ عقب إصدار وزارة السياحة في نيسان/أبريل عام ٢٠١٢ التعميم رقم ٥ الذي يلزم المؤسسات المالكة لأحواض السباحة بضمان المساواة في المعاملة وعدم التمييز تجاه جميع العملاء على أساس العرق أو النوع الاجتماعي أو الجنسية أو الإعاقة[١٢٦]. أجرت "نسوية" مسحًا لعينة من هذه المؤسسات في لبنان، وأظهرت من خلال وسائط الإعلام الاجتماعي استمرار التمييز ضد العمال المنزليين المهاجرين، وقصور السلطات لجهة إنفاذ التعميم الجديد[١٢٧]. كما أنشأت الجمعية المذكورة في عام ٢٠١١ مركزًا لمجتمعات المهاجرين حيث تتاح للعمال المهاجرين، بما في ذلك العمال المنزليين، فرصة الوصول إلى أجهزة الكمبيوتر وتنظيم الاجتماعات والفعاليات المجتمعية والوقفات الاحتجاجية المساندة لزملائهم من العمال المهاجرين الذين لقوا حتفهم في البلاد.

في لبنان أيضًا، أشرف المجلس الدنمركي للاجئين على حملة مناصرة مشتركة أطلقتها

[١٢٢] الإمارات العربية المتحدة، اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة: التقرير السنوي ٢٠١١-٢٠١٢، الصفحات ٢٦ و٢٧ و٢٨.

[١٢٣] المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

[١٢٤] مقابلة مع مسؤول في وزارة العمل، الأردن، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

[١٢٥] مقابلة مع مسؤول في مركز العدالة، الأردن، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

[١٢٦] وزارة السياحة اللبنانية: التعميم رقم ٥ حول أماكن السباحة، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

[١٢٧] مقابلة مع مسؤول في جمعية "نسوية"، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

مجموعة مؤلفة من خمس منظمات غير حكومية لتوعية عامة الناس حول نظام الكفالة. تكمن أهمية هذه الحملة في أنها جمعت، للمرة الأولى، جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في عمل واحد يرمي إلى تعزيز حماية العمال المهاجرين في البلاد. وفي تموز/يوليو عام ٢٠١٠، تم إنشاء مجموعة العمل لمكافحة الاتجار (CTWG) المؤلفة من مركز الأجانب في كاريتاس لبنان، ومنظمة هارتلاند ألاينس، ومنظمة كفى، ومؤسسة الرؤية العالمية، بهدف إدراج موضوع الاتجار بالبشر على الأجندة السياسية، وبناء إطار أفضل للتنسيق بين المنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع هذا الموضوع، وإعداد مواد إعلامية حول جريمة الاتجار بالبشر. قامت مجموعة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر من بين أنشطتها العديدة، بتحليل مشروع القانون المقترح للاتجار بالأشخاص من جهة أولى والمعايير والمبادئ المعتمدة في الأمم المتحدة ودوليًا من جهة ثانية. ثم وضعت، على ضوء التحليل المذكور، مجموعة شاملة من التوصيات بشأن التشريع المقترح، تضم التعديلات والإضافات والاقتراحات لتشريعات إضافية أخذ ببعضها صانعو السياسات.

في الكويت، حاولت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان زيادة الوعي حول ضرورة إشراك المجتمع المدني في قضايا حقوق العمال المهاجرين والتمييز ضدهم. فأطلقت حملة تحت شعار اتخذته من أقوال النبي محمّد (صلعم): "أعط العامل أجره قبل أن يجفّ عرقه"[١٢٨]. بعد ذلك، بدأت مبادرات الدعوة المشتركة بين المنظمات غير الحكومية في بلدان المنشأ والمقصد بالظهور. على المستوى الإقليمي، نظم برنامج التدريب على الدبلوماسية بالتعاون مع منتدى آسيا للمهاجرين مؤخرًا برنامجًا لبناء القدرات بشأن حماية العمال المهاجرين ذوي المهارات المتدنية، بهدف بناء التحالفات وتقوية التنسيق بين المنظمات العمالية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الوطنية لحقوق الإنسان في بلدان المنشأ والمقصد[١٢٩].

[١٢٨] مقابلة مع مسؤول من الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، الكويت، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

[١٢٩] جرى البرنامج التدريبي الأول في لبنان في أيار/مايو عام ٢٠١٢، والثاني في قطر في تشرين الأول/ أكتوبر عام ٢٠١٢.

الفصل ٥
الطريق إلى الأمام

لا يمكن إجراء الإصلاحات الشاملة المفصلة أدناه ما لم تسمح جميع حكومات الشرق الأوسط بقيام حوار اجتماعي وبتمثيل العمال المحليين والمهاجرين على السواء. فانعدام الحرية النقابية في بعض بلدان المنطقة يمنع العمال من تمثيل أنفسهم ومن إسماع صوتهم ورعاية مصالحهم. ويتوجب على الحكومات السماح بالحرية النقابية والمفاوضة الجماعية باعتبارها شرطا لازمًا لقيام مجتمع أكثر إنصافًا. يعرض هذا الفصل توصيات للتعاون الفني بين الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية وشركائها للاستجابة لظاهرة الاتجار بالبشر والعمل الجبري في الشرق الأوسط.

٥،١. تحسين إدارة هجرة الأيدي العاملة

تنطوي جميع الإصلاحات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر على عنصر أساسي وطموح يقضي بإعادة النظر في الآليات المعتمدة لإدارة هجرة الأيدي العمالة في أكثر البلدان استقطابًا لها في المنطقة. فإصلاح نظام الكفالة يسمح بحماية أفضل لحقوق الإنسان والعمل الخاصة بالعمال المهاجرين، خاصة وأن النظام الحالي يترك للأفراد حرية استصدار إجازات العمل والإقامة ويمنح أصحاب العمل سلطة غير مبررة على العمال. فالاتجار بالبشر في المنطقة يُعزى في جانب كبير منه إلى "اختلال فظيع في هجرة الأيدي العاملة في اقتصادنا المعولم"[١]. ومن البدائل المجدية، تفويض وزارات العمل بمراقبة عملية استقدام العمال، بالتعاون مع بلدان المنشأ، وتلقي شكاوى المهاجرين وأصحاب العمل والتحقق من صحة الادعاءات بشأن التعرض لسوء المعاملة والحرص على اتخاذ التدابير اللازمة. ويمكن إنشاء دائرة تشرف على العمال بعقد مؤقت داخل وزارة العمل، يستعين بها أصحاب العمل لاستخدام العمال. كما يمكن للحكومات تفويض وزارات العمل بالنهوض برفاه جميع العمال، بمن فيهم العمال المنزليون، والحرص على احترام حقوقهم ومستحقاتهم في العمل.

لدى صياغة الأطر الوطنية الناظمة لحقوق العمال المهاجرين، يمكن للحكومات والشركاء الاجتماعيين الاستعانة باتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة، أي اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧) واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)، والحرص على مبادئ المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز. كما أن اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام ١٩٩٠ تناولت تلك الحقوق بمزيد من التفصيل والتوسيع. بالتالي تشكل هذه

[١] انظر:
J. Chuang: "Beyond a snapshot: Preventing human trafficking in the global economy", in *Indiana Journal of Global Legal Studies* (2006, Vol. 13, No. 1, Winter), p. 138.

الاتفاقيات الثلاثة ميثاقًا شاملاً لحقوق المهاجرين وركيزة قانونية تسترشد بها السياسات والممارسات الوطنية المعنية بالعمال المهاجرين. ويمكن لمصلحي السياسات، لدى تصميم وتطوير السياسات الرامية إلى تحسين إدارة وحماية العمال المهاجرين، الاستعانة بإطار عمل منظمة العمل الدولية المتعدد الأطراف لهجرة اليد العاملة، وهو كناية عن مجموعة فريدة من المبادئ والتوجيهات والممارسات الحسنة ناقشتها الهيئات الثلاثية المكونة لمنظمة العمل الدولية[٢].

٥,٢. توسيع نطاق التغطية القانونية لتشمل الفئات الضعيفة من العمال

إن منظمة العمل الدولية على استعداد لتقديم المساعدة الفنية للهيئات المكونة والشركاء الاجتماعيين من أجل توسيع نطاق التغطية القانونية. في الوقت الحالي، تشكو القوانين من تغطية منقوصة، إذ تستثني قوانين العمل بعض فئات العمال كالعمال المنزليين وعمال الزراعة. وفي العديد من البلدان التي تغطي قوانين العمل فيها فئة العمال المهاجرين، لا تتمتع هذه الفئة من العمال بذات الحقوق التي يتمتع بها العمال الوطنيون. فعند التصدي لهذا النوع من التمييز في الاستخدام والمهنة، تضمن الحكومات والشركاء الاجتماعيون امتثالاً أفضل لمبادئ المساواة في المعاملة والفرص.

ومن أجل إحاطة جميع العمال المهاجرين بحماية أفضل، توصى الحكومات والشركاء الاجتماعيون، بموازاة إصلاح قوانين العمل (وليس بديلاً عن إصلاح قوانين العمل)، بمراجعة عقود العمل الموحدة بحيث تتفق بشكل أوثق مع المعايير الدولية. ولعل عقود العمل النموذجية آلية فعالة لحماية المهاجرين من الاستغلال. فالعقد الجيد يورد بصراحة جميع المعايير الدنيا المطبقة على الحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، والإجازات المستحقة، والمزايا المؤمنة، والصحة والسلامة، وحق التمثيل. غير أن هذه الدراسة كشفت أن عقود العمل الموحدة المعمول بها حاليًا في الشرق الأوسط تنقصها بنود مهمة، مثل الحق القانوني في فسخ عقد العمل بعد انتهاء فترة الاختبار. بالتالي لا بد من مراجعة تلك العقود على ضوء المعايير الدولية.

وتبقى آليات تحديد الحد الأدنى للأجور ضعيفة نسبيًا في المنطقة العربية، مع العلم أنها ضرورية لمعالجة الخلل في القدرة التفاوضية وغياب المفاوضة الجماعية الفعالة[٣]. فبحسب اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور (رقم ١٣١) لعام ١٩٧٠، من أبرز الأهداف حماية "العاملين بالأجر من الأجور شديدة الانخفاض". لقد جددت حكومات الشرق الأوسط التزامها بإعداد دراسة حول اعتماد حد أدنى للأجور في المنطقة في أثناء الاجتماع الثلاثي الذي عقد في عمان عام ٢٠١٢ حول سياسات الأجور[٤]. إن اعتماد حد أدنى للأجور للفئات الضعيفة من العمال، في مختلف قطاعات العمل، من دون التمييز بين العمال الوطنيين والوافدين، يحمي العمال الذين يتقاضون أجورًا شديدة الانخفاض من الاستغلال.

ولدى اعتماد تلك التدابير، لا بد من الحرص على عدم التقليل من تقدير بعض القطاعات، منها قطاع العمل المنزلي، وتلافي خطر اعتماد حد أدنى للأجور في القطاعات التي تعتمد على الأيدي العاملة من النساء دون الحد الأدنى للأجور في القطاعات التي يهيمن عليها رجال ذوي مهارات مماثلة[٥]. فاعتماد الحد الأدنى للأجور الشامل لجميع القطاعات يحد

[٢] منظمة العمل الدولية: الإطار المتعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة الأيدي العاملة: مبادئ وارشادات غير ملزمة من أجل نهج قائم على الحقوق ازاء هجرة الأيدي العاملة (جنيف، ٢٠٠٦)

[٣] في المنطقة، وحدهما لبنان والأردن فيهما حد أدنى للأجور.

[٤] منظمة العمل الدولية: خلاصة ونتائج، الاجتماع الثلاثي الإقليمي حول سياسات الأجور في الدول العربية، والذي عقدته منظمة العمل الدولية برعاية وزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية، عمّان، ١٧-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

[٥] انظر:

ILO: *Domestic workers across the world: Global and regional statistics and the extent of legal protection* (Geneva, Jan. 2013), pp. 79–78.

من ممارسة التمييز ضد العمال المهاجرين على أساس انتمائهم الوطني، كما يحد من التنافس بين بلدان المنشأ، خاصة وأن بعض البلدان حاولت الحفاظ على قدرتها التنافسية في أسواق العمل الأجنبية بالامتناع عن تنظيم أجور عمالها. كما أن الحد الأدنى للأجور يحول دون تصنيف العمال، وبخاصة العمال المنزليين، ويحرص على تطوير السياسات التي تمنح أرضية من الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين.

من أجل معالجة التغطية المنقوصة لقوانين العمل التي تستثني فئة العمال المنزليين، يمكن للحكومات والشركاء الاجتماعيين الاستعانة باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزلين (رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١ والتوصية الملحقة بها (رقم ٢٠١) عند إعداد الإطار المعياري الناظم للعمل المنزلي. فتحسين ظروف العمل في هذا القطاع ينعكس إيجابًا على المساواة بين الجنسين، خاصة وأن تقديرات المنظمة تشير إلى وجود ٢,١ مليون عامل منزلي في الشرق الأوسط، وأن خُمس العاملات في المنطقة يعملن كعاملات منزليات[٦]. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٢، عقدت منظمة العمل الدولية مؤتمرًا ثلاثيًا إقليميًا رفيع المستوى حول العمل اللائق للعمال المنزليين، حيث اتفق مع الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية في المنطقة على ضرورة توسيع آليات الحماية الوطنية لتشمل العمال المنزليين[٧].

إن المناقشات الجارية حول اعتماد عقد نموذجي موحد للعمال المنزليين في بلدان مجلس التعاون الخليجي تتيح لصانعي السياسات في المنطقة فرصة ذهبية لإعداد عقد نموذجي يتماشى مع أحكام الاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بشروط وظروف الاستخدام، بما فيها تلك المتعلقة بالأجر، وساعات العمل، والإجازة السنوية المدفوعة، وفترات الراحة اليومية والأسبوعية، والمأكل والمسكن، إلى جانب الأحكام المتعلقة بفسخ عقد العمل والعودة إل الوطن.

٥,٣. تطوير آليات الوقاية

على مدى السنوات الأخيرة، برزت أكثر فأكثر أهمية التدابير الواقية من العمل الجبري في الحد من نسبة التأثر بالاستغلال، والتصدي للطلب على العمل الجبري، وتعزيز آليات إنفاذ القانون والردع[٨].

٥,٣,١. الحاجة إلى إجراء بحوث إضافية من حيث النوعية والكمية

إن البحث الذي أجرته منظمة العمل الدولية في لبنان والأردن لهذه الدراسة نفذ قبل التدفق الهائل للسوريين إلى المنطقة. لذا تدعو الحاجة لإعادة النظر في أوضاع اللاجئين السوريين والعمال المهاجرين في ضوء الصراع المستمر وآثاره على سوق العمل في البلدان المجاورة. إذ أصبحت ظروف عمل ومعيشة النازحين والمجتمعات المضيفة أكثر سوء، ما زاد من عرضة بعض الأفراد للاستغلال.

ففي معرض الإعداد لهذه الدراسة، برزت الحاجة إلى المزيد من الدراسات الكمية التي تحدد مدى انتشار الاتجار بالبشر في كل بلدان المنطقة. إن منظمة العمل الدولية على استعداد لتقديم المساعدة الفنية بغية تصميم وإجراء دراسات وطنية شاملة ترسم لصانعي

[٦] المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

[٧] يمكن الاطلاع على عدد من مواد المؤتمر على الموقع الآتي:
http://www.ilo.org/beirut/events/WCMS_EVT_DOC_AR_3/lang--ar/index.htm
[تمت المعاينة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢]

[٨] انظر:
ILO: Report for discussion at the Tripartite Meeting of Experts on Forced Labour and Trafficking for Labour Exploitation, concerning the possible adoption of an ILO instrument to supplement the Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), Geneva, Feb., p. 25.

السياسات صورة واضحة عن المشكلة كي يتمكنوا من اقتراح حلول ملائمة. لقد سبق للمنظمة إجراء دراسات كمية في أرمينيا، وجورجيا، ومولدافيا، وسريلانكا وزامبيا. كما يوصي بإجراء المزيد من الأبحاث حول الاقتصاد السياسي للعمل في مجال الجنس، بغية فهم أفضل لظاهرة الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي الجبري. كما تبرز الحاجة إلى أبحاث تركز على الأطفال لمعرفة إن كانوا يتعرضون لأساليب الاتجار بالراشدين المبينة في هذه الدراسة، أو أنهم يتعرضون لأساليب أخرى تقتصر على الأطفال.

٥,٣,٢. تدابير للحد من العرضة للعمل الجبري

تشمل التدابير الوقائية تدابير للحد من تعرض بعض الفئات من العمال لخطر العمل الجبري. في ما يخص العمال المهاجرين، يمكن تحسين آليات استخدام العمال، ومراقبة مكاتب الاستخدام، وتطوير الإطار التشريعي وتكثيف خدمات التدريب[٩]. كما بإمكان بلدان الشرق الأوسط النظر في اعتماد نظام موحد لترخيص واعتماد مكاتب الاستخدام الخاصة، يسترشد باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة (رقم ١٨١) لعام ١٩٩٧. عندها، يتوجب على صاحب العمل الاستعانة بمكاتب الاستخدام الخاصة المعتمدة في بلاده، وعدم التعامل في بلدان المنشأ إلا مع المكاتب المعتمدة في تلك البلدان. كما يلعب التعاون الدولي دورًا مهمًا في تنظيم عملية الاستخدام، إذ يسمح بتوحيد المعايير بين بلدان المنشأ والمقصد وتعزيز التعاون بين مختلف الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين. فكل ذلك يساعد في فضح ومعاقبة كل من يمارس التعديات ويروج لهجرة مساوية للاتجار.

ومع الإقرار بمشروعية الدور الذي يمكن أن تؤديه مكاتب الاستخدام الخاصة في سوق العمل، خاصة وأن العديد منها تقدم خدمات عالية الجودة، لقد أدى غياب الرقابة الحكومية المناسبة والتنافس بين مكاتب الاستخدام إلى قيام سوق غير قانونية تتفشى فيها أوجه الاحتيال والإساءات. فلا بد من مساءلة مكاتب الاستخدام التي تؤدي دورًا مهمًا في عملية استخدام العمال المهاجرين كلما انتهكت التشريعات الوطنية. وعلى الحكومات ومنظمات المجتمع المدني التي تساعد على إنصاف العمال المهاجرين، وأن تلاحق مكاتب الاستخدام التي تتقاضى رسومًا من العمال المهاجرين وتتولى مسؤوليات تتجاوز الحدود المنصوص عليها في القانون.
فالإدانات القضائية بمثابة رادع للآخرين العاملين في المجال ذاته. لقد اعتمدت الفيليبين "بند المسؤولية المشتركة" الذي يحمّل مكاتب الاستخدام الخاصة في بلدان المنشأ والمقصد مسؤولية مشتركة عن أية تجاوزات حاصلة. بالتالي ينبغي الترويج لبند المسؤولية المشتركة وتضمينه في جميع عقود العمل، كي لا يتنصل أي مكتب استخدام من مسؤولياته. ومن أجل تسهيل الدعاوى الإستراتيجية، ينبغي إنشاء مراكز المساعدات القانونية التي توفر الاستشارات القانونية المجانية للعمال المهاجرين المعرضين للترحيل، أو محدودي القدرة على التنقل، أو العمال الذين يواجهون العراقيل في تأمين المال أو سبل التواصل للوصول إلى العدالة في المحاكم. ويمكن للحكومات والشركاء الاجتماعيون وغيرهم من أصحاب الأعمال الأساسيين أيضًا البحث عن بديل لمكاتب الاستخدام الخاصة. على سبيل المثال، يمكن إنشاء تعاونيات للعمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المنزليون، للعب دور الوسيط في عملية التوظيف[١٠]. فتساعد تلك التعاونيات على تسهيل عملية استخدام منظمة ورسمية من دون المرور بمكاتب الاستخدام.

كما يوصى صانعو السياسات في الشرق الأوسط بتعزيز الأطر القانونية الوطنية وإقرار أحكام غير جزائية لا تعاقب الضحايا على ضلوعهم بأنشطة غير قانونية، بشرط أن يكون

[٩] المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

[١٠] في مفهوم التوصية رقم ١٩٣ بشأن تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢، "يعني تعبير "التعاونية" جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص اتحدوا معًا طواعية لتحقيق احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة عن طريق منشأة مملوكة ملكية جماعية ويشرف عليها ديمقراطيًا".

ضلوعهم فيها قسريًا. وتلك الأحكام التقدمية منصوص عليها في المادة ٢٦ من اتفاقية مجلس أوروبا لمناهضة الاتجار بالبشر (٢٠٠٥). بالإضافة إلى ذلك، يمكن الاسترشاد بالمبادئ والتوجيهات الصادرة عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان التي توصي بعدم تعريض ضحايا الاتجار للاعتقال أو الإدانة أو المقاضاة بسبب دخولهم أو إقامتهم بصورة غير قانونية في بلدان العبور أو المقصد، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية طالما يترتب ذلك مباشرة عن تعرضهم للاتجار.

٥,٣,٣. تفعيل تفتيش العمل

ويمكن لمفتشيات العمل أن تلعب دورًا مهمًا في مراقبة مواقع العمل والتثقيف والتوعية، للوقاية من استغلال العمال في بلدان المنطقة. إن مفتشيات العمل قادرة على دخول أماكن العمل، وهي بالتالي قادرة على التحذير والتحرك في مراحل مبكرة قبل أن يتفاقم الوضع ويتحول إلى عمل جبري. لكن توخيًا للفعالية، لا بد من تجهيزها بالموارد البشرية والمادية اللازمة حتى تتمكن من تغطية كامل الأراضي الوطنية، بما فيها المناطق النائية حيث يتعرض عمال الزراعة أو مربو الماشية للاستغلال مثلا. لقد قام بعض البلدان في المنطقة بإنشاء وحدات لتفتيش العمل معنية بمكافحة الاتجار بالبشر، وقام البعض الآخر بإنشاء وحدات تفتيش مشتركة تقوم على التعاون بين وزارتي العمل والداخلية. ويلعب تفتيش العمل دورًا وقائيًا مهمًا مع مكاتب الاستخدام الخاصة التي تخضع عادة لقانون العمل، خاصة وأن التعديات التي تقترفها تلك المكاتب قد تؤدي إلى العمل الجبري[١١].

إن منظمة لعمل الدولية مستعدة لتقديم المساعدة الفنية للحكومات كي تطور قدراتها على إدارة اليد العاملة وتحسنها. ولا بد من التركيز بوجه خاص على قطاعات محددة مثل البناء وصيد الأسماك والزراعة، التي تنطوي على مهن خطيرة تعمل فيها أعداد كبيرة من العمال المهاجرين، للحرص على إخضاع العمال للتدريب المناسب وحمايتهم من التعرض للعنف. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص للعمال المنزليين المقيمين مع الأسر؛ فينبغي التفكير في إقرار أحكام تسمح لمفتشي العمل بدخول المنازل، بموازاة أطر قانونية ملائمة تحرص على احترام حرمة المنزل. ومنظمة العمل الدولية تعمل حاليًا على إعداد إرشادات فنية حول التفتيش المتعلق بالعمال المنزليين. كما يجوز اتخاذ تدابير للحرص على تنظيم قطاع الأعمال الترفيهية والسياحية ورقابته لضمان توفر الظروف الوظيفية والمعيشية الآمنة فيه.

٥,٤. الحرص على وصول الضحايا للقضاء وسبل التعويض

من أجل حماية فعلية لضحايا العمل الجبري، لا بد من تمكينهم من تقديم الشكاوى إلى السلطات المختصة والوصول إلى القضاء والحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم. توصي حكومات الشرق الأوسط بالتفكير في إمكانية اعتماد تشريعات تزيل العراقيل التي تحول دون وصول الضحايا إلى القضاء، مثلا من خلال منح الضحايا حماية خاصة أو إجازات إقامة مؤقتة (لمن أوراقه غير قانونية)، أو بفرض العقوبات على السلطات التي لا تلاحق الشكاوى التي تصلها[١٢].

فلا بد من التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بالعامل لإعادة تأهيله والسماح له بالعيش مجددًا بعيدًا عن التبعية التي عانى منها. توصي حكومات المنطقة التي تفتقر إلى نظام تعويض فعلي بدراسة جدوى مختلف الآليات، منها مثلا إنشاء صندوق حكومي أو تعزيز الأحكام المنصوص عليها في قوانين مكافحة الاتجار للاستحصال على التعويض من المخلين بالقانون[١٣].

---

[١١] انظر:

ILO: Report for discussion at the Tripartite Meeting of Experts on Forced Labour and Trafficking for Labour Exploitation, concerning the possible adoption of an ILO instrument to supplement the Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), Geneva, Feb., p. 26.

[١٢] المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

[١٣] انظر:

ILO: *Conclusions of the Tripartite Meeting of Experts on Forced Labour and Trafficking for Labour Exploitation*, Geneva, 15 Feb. 2013, p. 4.

٥,٥. توطيد تحالف العمال وأصحاب العمل في وجه العمل الجبري والاتجار

٥,٥,١. منظمات العمال

تُعتبر النقابات العمالية شريكًا أساسيًا في مكافحة العمل الجبري. لقد دعمت منظمة العمل الدولي تحالفًا عالميًا للنقابات العمالية في وجه العمل والجبري والاتجار، بقيادة الاتحاد الدولي للنقابات العمالية، للتوعية حيال العمل الجبري ودور النقابات في التصدي له. ويمكن توسيع نطاق المساعدة التي تقدمها المنظمة لتشمل النقابات في الشرق الأوسط، بتقديم المناصرة القانونية، وبناء القدرات، ومساعدة المنسقين النقابيين المعنيين تحديدًا بالعمل الجبري والاتجار. كما يمكن تفعيل مشاركة النقابات العمالية في مختلف الهيئات، على غرار اللجان الوطنية التي شكلتها بعض بلدان المنطقة لمكافحة الاتجار بالبشر.

بإمكان النقابات أيضًا التأكد من ضمان الحماية الملائمة لجميع العمال بموجب الأطر القانونية موضع التنفيذ[١٤]. ويسعها أيضًا أن تؤدي دورًا واضحًا، بالتعاون مع الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، لمساعدة أجهزة الرقابة ومفتشي العمل على تحديد ضحايا العمل الجبري[١٥]. وينبغي دعم النقابات في سعيها لمراقبة شروط الاستقدام والاستخدام، خاصة في المناطق والقطاعات الأكثر عرضة لخطر العمل الجبري والاتجار، والتي قد تغيب عن نظر مفتشي العمل. بإمكان منظمة العمل الدولية تقديم المساعدة الفنية للمسؤولين والأعضاء النقابيين الذين يحتاجون إلى تدريب متخصص يخولهم كشف التعديات وتوثيقها، ورفع الشكاوى، وطلب الانتصاف من السلطات المختص.

إضافة لذلك، يمكن للبرامج التي تنفذها المنظمة في الشرق الأوسط أن تساهم في بناء قدرات النقابات لتنظيم العمال الأكثر عرضة للعمل الجبري، بمن فيهم العاملون في الزراعة والبناء والمنازل والترفيه، ودعم جهودهم في مجال المفاوضة الجماعية. ويمكن إعداد البرامج بالتعاون مع الاتحادات النقابية الدولية. لقد برزت بعض التجارب الناجحة في مجال التعاون بين نقابات الشرق الأوسط ونقابات بلدان المنشأ، بما فيها بلدان ترسل أعدادًا كبيرة من العمال المنزليين إلى المنطقة. توصى نقابات المنطقة بالترويج للاتفاقات التي تنص على شرط المعاملة بالمثل، والتي تمنح العمال المهاجرين المنتمين إلى النقابات في بلدانهم مزايا نقابية في بلد المقصد.

والنقابات أقدر من غيرها على نشر الوعي، لأنها تضم أعدادًا كبيرة من الأعضاء وهي على اتصال مباشر بالقوى العاملة. فيمكنها تطوير ونشر أدوات تناسب الخصائص الوطنية للتوعية إزاء العمل الجبري والاتجار بالبشر. سبق أن أبرمت شراكات توعوية في المنطقة لمكافحة العمل سدادًا للدين والاتجار بآلاف العمال المهاجرين الذين يقصدون هذه البلدان للعمل. فمن خلال هذا النوع من الشراكات، يتسنى للنقابات تبادل المعلومات والممارسات الناجحة؛ كما تسمح بإطلاع العمال على حقوقهم قبل مغادرة بلد المنشأ وتزويدهم بالمساعدة بعد وصولهم إلى بلد المقصد[١٦].

أخيرًا، توصى النقابات العمالية وسائر الوكالات المتخصصة بدراسة إمكانية تقديم الاستشارات والتدريب المهني لإعادة تأهيل ضحايا العمل الجبري وتمكينهم من العودة إلى بلادهم بعد اكتساب مهارات جديدة تسهّل عليهم إيجاد عمل والانطلاق بحياة جديدة. فالعلاقات التي تجمع بين النقابات في بلدان المنشأ والمقصد تسهّل إعادة دمج العامل المهاجر وتوفر له آلية للدعم المتواصل يستعين بها لدى عودته إلى بلده الأم.

[١٤] انظر:

ITUC: *How to combat forced labour and trafficking: Best practices manual for trade unions* (Brussels, 2010), p. 18.

[١٥] المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

[١٦] المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

٥,٥,٢. منظمات أصحاب العمل

كما تلعب منظمات أصحاب العمل دورًا لا يقل أهمية في القضاء على العمل الجبري. وبدعم من المنظمة الدولية لأصحاب العمل، ازداد التزام الجهات الفاعلة في الأعمال التجارية بمكافحة العمل الجبري. ونذكر أن دليل منظمة العمل الدولية لأصحاب العمل والمؤسسات حول مكافحة العمل الجبري الصادر عام ٢٠٠٨، يورد مبادئ العمل الأساسية إلى جانب نصائح عملية للقضاء على المشكلة[١٧].

باستطاعة منظمات أصحاب العمل في الشرق الأوسط ممارسة الضغط للقضاء على العمل الجبري؛ والمشاركة في حوار ثلاثي حول هذا الموضوع وإعطاء رأيها بالتشريعات وتشجيع الحكومات على التحرك من أجل القضاء على الاتجار بالبشر والعمل الجبري؛ ومساعدة الشركات المنتمية إليها على فهم المعطيات المحلية لتمكينها من المشاركة في استيفاء المقتضيات القانونية والتنظيمية المحلية؛ وتشجيع أعضائها على الإطلاع عن كثب على سياسات الموردين؛ وتوفير منبر يلتقي فيه الأعضاء لتبادل ومناقشة المصالح المشتركة والتحديات والإنجازات[١٨].

إن الشركات العاملة في الشرق الأوسط ملزمة بالتقيد بالتشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار والأحكام الوطنية التي تحظر العمل الجبري. وعلى الرغم من أن أصحاب العمل مسؤولين قانونيًا عن ممارساتهم في التعيين والتوظيف، فإن الشركات مترابطة في سلسلة الموردين، والمؤسسات الأقرب إلى المستهلك تطالب مورديها باحترام معايير معينة. واليوم، لا يشتري الكثير من الشراة الدوليين سوى من المؤسسات التي تحترم معايير محددة منها خلو نشاطاتها من العمل الجبري والتي يمكنها أيضاً أن تقدم الأدلة على ذلك[١٩].

كما أن منظمات أصحاب العمل قادرة على مساعدة الشركات للحرص على خلو ممارسات الاستخدام من العمل سدادًا للدين وفرض رسوم الاستخدام المرتفعة وسائر أشكال الاحتيال والإكراه. تحقيقًا لهذه الغاية، بوسع منظمة العمل الدولية تقديم الدعم لإجراء المزيد من الأبحاث المفصلة ودراسات الحالات الإفرادية حول نظم الاستخدام في الشرق الأوسط، والتركيز على العوامل التي تسهم في العمل الجبري والاتجار بالبشر، وصياغة توصيات حول السبل المتاحة لأصحاب العمل لمنع حدوثها[٢٠]. كما أن توفير أصحاب العمل بعقد عمل خطي يفصّل شروط العمل بوضوح، يعتبر بمثابة وسيلة جيدة لتلافي الالتباس وخطر الاستغلال.

على أصحاب العمل التقيد بالقوانين التي تحظر العمل الجبري والإدلاء رسميًا بتصاريح تفصّل المبادئ الأخلاقية التي تتبعها مؤسساتهم، بما في ذلك الالتزام صراحة بخلو أعمالهم من العمل الجبري أو الإلزامي. ويمكن تعميم هذه التصاريح على سلسلة الموردين بأكملها، للحرص على اعتماد أساليب استخدام أخلاقية من البداية حتى النهاية وخالية من الخداع والإكراه. ويمكن فرض الشروط للتعامل مع الموردين والاحتجاج بها لإنهاء التعاقد مع الموردين الذين لا يتقيدون بها[٢١].

---

[١٧] منظمة العمل الدولية: مكافحة العمل الجبري: كتيب لأصحاب العمل والأعمال (جنيف، برنامج عمل خاص لمكافحة العمل الجبري، ٢٠٠٨)

[١٨] انظر:

IOE: *Forced labour: Why it is an issue for employers,* Sep. 2010, p. 8.

[١٩] المرجع نفسه، الصفحة ٤.

[٢٠] منظمة العمل الدولية: ثمن الإكراه: التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التقرير الأول (ب)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٨، ٢٠٠٩ (جنيف)، الصفحة ٧٦.

[٢١] انظر:

IOE: *Forced labour: Why it is an issue for employers,* p. 5.

على أصحاب العمل أيضًا أن يتمتعوا بالقدرات على تقييم ما إذا كانت مؤسساتهم ومؤسسات موردیهم خالية من العمل الجبري. وممكن أداء التقييمات من خلال إجراء المقابلات وعمليات التفتيش والتدقيق للتحقق من الممارسات الجارية فيها. كما أن تدريب المراقبين على فهم خفايا العمل الجبري والاتجار يعود بالفائدة على كل من أنشطة المؤسسة والعمال.

قائمة الدول الأطراف في الإتفاقيات الدولية الرئيسية

البلد	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩	اتفاقيةمنظمةالعمل الدوليةرقم١٠٥	بروتوكول باليرمو
البحرين	١١ حزيران/يونيو ١٩٨١	١٤ تموز/يوليو ١٩٩٨	٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٤
مصر	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤
إيران	١٠ حزيران/يونيو ١٩٥٧	١٣ نيسان/أبريل ١٩٥٩	–
العراق	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢	١٥ حزيران/يونيو ١٩٥٩	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩
إسرائيل	٧ حزيران/يونيو ١٩٥٥	١٠ نيسان/أبريل ١٩٥٨	٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٨
الأردن	٦ حزيران/يونيو ١٩٦٦	٣١ آذار/مارس ١٩٥٨	١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩
الكويت	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦١	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦
لبنان	١ حزيران/يونيو ١٩٧٧	١ حزيران/يونيو ١٩٧٧	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
عمان	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢	٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٥	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥
قطر	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

البلد	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩	اتفاقيةمنظمةالعمل الدوليةرقم١٠٥	بروتوكول باليرمو
سوريا	٢٦ تموز/يوليو ١٩٥٧	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
الإمارات العربية المتحدة	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٢	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩
اليمن	١٤ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٤ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٨ شباط/فبراير ٢٠١٠

المراجع

التشريعات الوطنية

البحرين

وزارة العمل، القرار رقم ٧٩ لعام ٢٠٠٩ بشأن إجراءات انتقال العامل الأجنبي إلى صاحب عمل آخر.

قانون رقم ١٥ لعام ٢٠١١ بتعديل الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل.

قانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢ بإصدار قانون العمل في القطاع الخاص.

الأردن

قانون العقوبات لعام ١٩٥٦ وتعديلاته.

قانون العمل رقم ٨ لعام ١٩٩٦.

تعليمات شروط وإجراءات استقدام واستخدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة، الصادرة بموجب أحكام المادة ٤ من النظام رقم ٣٦ لرسوم تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين وتعديلاته لعام ١٩٩٧.

قانون جواز السفر رقم ٥ لعام ٢٠٠٣.

قانون رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٨ القاضي بتعديل قانون العمل لعام ١٩٩٦.

تعليمات شروط وإجراءات استقدام واستخدام العمال غير الأردنيين لعام ٢٠٠٩.

تعليمات شروط وإجراءات ترخيص المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، صادرة بمقتضى أحكام المادة ٩ والمادة ١٥من النظام رقم ٨٩ لعام ٢٠٠٩.

نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم رقم ٩٠ لعام ٢٠٠٩.

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٩ لعام ٢٠٠٩

الكويت

قانون الجزاء لعام ١٩٦٠.

دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢.

القرار الوزاري رقم ٨٤ لعام ١٩٧٧بتنظيم شروط وأوضاع الإقامة العادية للخدم الخصوصيين.

وزارة الداخلية، القرار الوزاري رقم ٦٤٠ لعام ١٩٨٧ باللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب.

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، القرار الوزاري رقم ١٠٥ لعام ١٩٩٤.

القرار رقم ١١٥ لعام ١٩٩٦.

القانون رقم ٢٠٠٦/٥ للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المُعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٥/٥٥ بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر عام ٢٠٠٠.

القرار رقم ١٦٦ لعام ٢٠٠٧.

القرار الوزاري رقم ١١٨٢ لعام ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القرار ٦١٧ لعام ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين.

نموذج العقد الخاص باستقدام وتشغيل خدم المنازل لعام ٢٠١٠.

وزارة الداخلية، القرار رقم ١١٨٢ لعام ٢٠١٠.

القرار الوزاري رقم ٢٠٠(أ)، بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير عام ٢٠١١، بشأن تنظيم العمل بالقطاع الأهلي.

قانون العمل في القطاع الأهلي (رقم ٦) لعام ٢٠١٠.

القرار ١٩٤/أ، لعام ٢٠١٠.

لبنان

قانون العمل، عام ١٩٤٦.

قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه ، ١٠ تموز/يوليو عام ١٩٦٢.

وزارة الداخلية، المرسوم رقم ١٠٢٦٧ بشأن دخول الفنانين إلى لبنان والإقامة فيه، ٦ آب/ أغسطس عام ١٩٦٢.

قانون العقوبات، ١ آذار/مارس ١٩٤٣، بصيغته المعدلة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ و٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ تباعًا.

القرار الوزاري رقم ١٣ (١) لتنظيم عمل مكاتب استقدام الخادمات الأجنبيات، عام ٢٠٠٩.

وزارة العمل، عقد العمل الموحد لعاملات المنازل المهاجرات، رقم ١/١٩، عام ٢٠٠٩.
المرسوم الوزاري رقم ١/١، عام ٢٠١١.

قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، رقم ١٦٤ الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير عام ٢٠١١.

مرسوم تطبيقي رقم ١٢ لقانون ١٦٤، بشأن شروط التعاقد مع مؤسسات وجمعيات مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وأصول تقديم المساعدة والحماية، ١٢ تموز/ يوليو عام ٢٠١٢.

الإمارات العربية المتحدة

قانون العمل الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٨ لعام ١٩٨٠.

قانون العقوبات الاتحادي، رقم ٣ لعام ١٩٨٧.

عقد العمل الخاص بالفئات المساعدة في المنازل ومن في حكمهم، نيسان/أبريل عام ٢٠٠٧.

وزارة العمل، القرار الوزاري رقم ١٢٨٣بشأن تنظيم عمل وكالات التوظيف الخاصة، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٠.

القرار الوزاري رقم ١١٨٨ لعام ٢٠١٠ بشأن شروط تنظيم التصاريح الداخلية.

القرار الوزاري رقم ١١٥ لعام ١٩٩٦.

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

اتفاقية العمل الجبري، عام ١٩٣٠ (رقم ٢٩).

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، عام ١٩٤٨ (رقم ٨٧).

اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، عام ١٩٤٩.

اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، عام ١٩٤٩ (رقم ٩٨).
اتفاقية إلغاء العمل الجبري، عام ١٩٥٧.

اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، عام ١٩٥٨ (رقم ١١١).

اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، عام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣).

اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، عام ١٩٩٧ (رقم ١٨١).

اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، عام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢).

اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، عام ٢٠١١ (رقم ١٨٩).

اتفاقيات دولية أخرى

الإعلان المتعلق بالقضاء على تجارة الرقيق في العالم الصادر في ٨ شباط/فبراير عام ١٨١٥ في المرجع الآتي:

C. Parry (ed.): *Consolidated Treaty Series* 1648–1919 (Oxford, Oxford University Press, 1969), Vol. 63, No. 473.

اتفاقية عصبة الأمم الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، سلسلة معاهدات عصبة الأمم، المجلد رقم ٦٠، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٩ آذار/مارس عام ١٩٢٧.

الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات، ١١ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٣٣.

اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،عام ١٩٤٩.

اتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٧.

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أقرته الجامعة العربية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

مقالات وكتب وتقارير

Abimourched, R. 2011. *Migrant domestic workers in the Mashriq: Towards a rights-based regulatory framework,* Carim Research Report (Florence, Consortium for Applied Research on International Migration).

Agence France Presse. 2012. “Kuwait MPs pass new labour law, but sponsor system stays”, in *Arab Times*, 14 June, http://www.arabtimesonline.com/NewsDetails/tabid/96/smid/414/ArticleID/147218/reftab/96/t/Kuwait-MPs-pass-new-labour-law-but-sponsor-system-stays/Default.aspx [14 June 2012].

أخبار اليوم. ٢٠١٢. "أفراد الجالية المصرية بالكويت: نعانى من الظلم وسفارتنا تجاهلت

مشاكلنا"، ٨ حزيران/يونيو، http://www.akhbarelyum.com/١٢٥٠١/، [٢٠ حزيران/يونيو].

Al Amir, S. 2012. “Jail term upheld for man who lured widow into prostitution”, in *The National* (Dubai), 8 Aug., http://www.thenational.ae/news/uae-news/courts/jail-term-upheld-for-man-who-lured-widow-into-prostitution [23 Aug. 2012].

Ali, S. 2010. *Dubai: Gilded cage* (New Haven, Yale University Press).

المطيري، ب. ٢٠١١. "السجن ٥ سنوات لزائرتين تاجرتا في ٣ نساء"، في الإمارات اليوم، ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/٢٠١١-٠٣-٣١-٣٧٥١٦٧,١، [١٧ أيار/مايو ٢٠١٢].

Anderson, S. 2012. “Sex for sale in Beirut”, in *Foreign Policy*, 7 Feb., http://www.foreignpolicy.com/articles/201209/02//sex_for_sale_beirut [27 Aug. 2012].

بدري عيد، م. ٢٠١٢. انتخابات "مجلس أمة ٢٠١٢" ومستقبل الديمقراطية الكويتية (الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، شباط/ فبراير).

Baldwin-Edwards, M. 2011. “Labour immigration and labour markets in the GCC countries: National patterns and trends”, research paper, Kuwait Programme on Development, Governance and Globalisation in the Gulf States, London School of Economics Department of Governance.

BBC News. 2012a. “Nepal women banned from Middle East over exploitation”, Aug. 2012, http://www.bbc.co.uk/news/world-asia-19196245 [27 Sep. 2012].

—. 2012b. “Arab uprising: Country by country – Kuwait”, http://www.bbc.co.uk/news/world-19401680] 14 Aug. 2012].

Bennett, B. 2006. “Stolen away”, in *Time Magazine*, 23 Apr., http://www.time.com/time/magazine/article/0,9171,1186558-200.html.com [23 Aug. 2012].

Better Work. 2012. *Better work Jordan: Garment industry 4th compliance synthesis report* (Geneva, ILO/IFC).

Chapkis, W. 2003. “Trafficking, migration, and the law: Protecting innocents, punishing immigrants”, in *Gender and Society*, Vol. 17, No. 6, Dec.

Chuang, J. 2006. “Beyond a snapshot: Preventing human trafficking in the global economy”, in *Indiana Journal of Global Legal Studies*, Vol. 13, No. 1, Winter.

Daily Star (Lebanon). 2011. "Migrant workers to get warmer welcome", 9 Sep., http://www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2011/Sep-09/148324-migrant-workers-to-get-warmer-welcome.ashx#axzz21pHfWw9V [24 Nov. 2011].

De Regt, M. 2006. *Mapping study on women domestic workers in Yemen* (Geneva, ILO).

Doezema, J. 2002. "Who gets to choose? Coercion, consent, and the UN Trafficking Protocol", in *Gender and Development*, Vol. 10, No. 1, March.

مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال. ٢٠١١. التقرير السنوي لمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال عن ضحايا الاتجار بالبشر (دبي).

النيابة العامة في دبي. ٢٠١١. " إحالة أول قضية اتجار بالبشر مبنية على الاستغلال القسري"، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، http://www.dxbpp.gov.ae/NewsPage.aspx?ID=٨٠٦، [١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢].

The Economist. 2010. "Little better than slavery: Domestic workers in the Middle East have a horrible time", 2 Sep., http://www.economist.com/node/16953469 [17 April 2012].

إسيم، س.؛ سميث، م. (محررتان). ٢٠٠٤. المرأة المهاجرة في الدول العربية: وضع العمال المنزليين (جنيف، منظمة العمل الدولية).

Executive. 2012. "Prostitution, the business of sex," in Executive, Aug. 2009, no. 121, http://www.executive-magazine.com/getarticle.php?article=12135 [27 Aug. 2012].

Fakhoury, M. 2011. "Entre sexe et argent, la prostitution, un véritable fléau au Liban", in *L'Orient le Jour*, 30 May, http://www.lorientlejour.com/category/Dossier+Liban/article/705919/Entre_sexe_et_argent,_la_prostitution,_un_veritable_fleau_au_Liban_!_.html [16 Feb. 2012].

Fernandez, B. 2010. "Cheap and disposable? The impact of the global economic crisis on the migration of Ethiopian women domestic workers to the Gulf", in *Gender and Development*, Vol. 18, No. 2.

Gallagher, A.T. 2009. "Human rights and human trafficking: Quagmire or firm ground? A response to James Hathaway", in *Virginia Journal of International Law*, Vol. 49, No. 4.

الاتحاد العام لنقابات العمال في النيبال (GEFONT)؛ الجمعية الدولية لمكافحة الرق. ٢٠١٢. ما قيمتها؟ دعوة ملحة إلى حماية وتعزيز حقوق عاملات المنازل المهاجرات في النيبال ولبنان (حزيران/يونيو).

Gilbert, B. 2010. "Lebanon's sex industry: Hidden in plain sight",

in Globalpost.com (Beirut), http://www.globalpost.com/dispatch/lebanon/091210/lebanon-sex-industry [25 Aug.].

Global Freedom Center. n.d. Overlooked: *Sexual Violence in Labour Trafficking* (Washington, DC, and San Francisco).

Hathaway, J. 2008. "The human rights quagmire of human trafficking", in *Virginia Journal of International Law,* Vol. 49, No. 1.

Haynes, D. 2004. "Used, abused, arrested and deported: Extending immigration benefits to protect the victims of trafficking and to secure the prosecution of traffickers", in *Human Rights Quarterly*, Vol. 26, No. 2, May.

Heartland Alliance. 2007. *Human trafficking in Iraq: Patterns and practices in forced labour and sexual exploitation* (Chicago).

هدى، س. ٢٠٠٦. تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال: بعثة إلى لبنان، E/CN.٤/٢٠٠٦/٦٢/Add. ٣، ٢٠ شباط/فبراير. (نيويورك، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان).

-. ٢٠٠٧. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: بعثة إلى البحرين وعمان وقطر، A/HRC/٤/٢٣/Add. ٢، ٢٥ نيسان/أبريل. (نيويورك، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان).

هيومن رايتس ووتش. ٢٠٠٦. بناء الأبراج وخداعُ العمال :استغلال عمال البناء المهاجرين في الإمارات العربية المتحدة ، المجلد ١٨، رقم ٨ (E) (نيويورك).

-. ٢٠٠٧. التصدير ثم الإساءة: الانتهاكات بحق العاملات المنزليات السريلانكيات في السعودية والكويت ولبنان والإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٩، رقم ١٦ (C) (نيويورك).

-. ٢٠٠٨. "وكأنني لست إنسانة": الإساءات بحق عاملات المنازل الأسيويات الوافدات على المملكة (نيويورك).

-. ٢٠٠٩. "جزيرة السعادة": استغلال العمال المهاجرين في جزيرة السعديات بأبو ظبي (نيويورك).

-. ٢٠١٠أ. إصلاحات بطيئة: حماية عاملات المنازل المهاجرات في آسيا والشرق الأوسط.

-. ٢٠١٠ب. الطُرق المسدودة: الإساءة إلى عاملات المنازل الوافدات عبر نظام الكفالة الكويتي (نيويورك).

-. ٢٠١٠ج. بلا حماية: إخفاق القضاء اللبناني في حماية عاملات المنازل الوافدات (نيويورك).

- وآخرون ٢٠١١. ظلم في الدار: فشل التشريعات ، والمسؤولين وأرباب العمل ومكاتب الاستقدام في الأردن في حماية حقوق عاملات المنازل الوافدات المظلومات (نيويورك).

International Labour Office (ILO). 2002. *Every child counts: New global estimates on child labour*, Apr. (Geneva).

-. ٢٠٠٥أ. تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري : التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (جنيف).

-. ٢٠٠٥ب. الاتجار بالبشر والعمل الجبري: دليل للتشريعات وتطبيق القانون (جنيف).

-. ٢٠٠٦. الإطار متعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة الأيدي العاملة: مبادئ وإرشادات غير ملزمة من أجل نهج قائم على الحقوق إزاء هجرة الأيدي العاملة (جنيف).

—. 2007. Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations (CEACR), Eradication of forced labour: *General survey concerning the Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), and the Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105)* (Geneva).

-. ٢٠٠٨. مكافحة العمل الجبري: كتيب لأصحاب العمل والأعمال (جنيف، برنامج عمل خاص لمكافحة العمل الجبري).

-. ٢٠٠٩أ. ثمن الإكراه: التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التقرير الأول (ب)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٨، ٢٠٠٩ (جنيف).

—. 2009b. MIGRANT: *Bilateral trade union agreements on migrant workers' rights between Sri Lanka and Bahrain, Kuwait and Jordan*, 2009, http://www.ilo.org/dyn/migpractice/migmain.showPractice?p_lang=en&p_practice_id=32 [24 Aug. 2011]

—. 2011. *Global and regional estimates on domestic workers*, Domestic Work Policy Brief 4, 27 May.

—. 2012a. *National legal framework for domestic workers in the Arab States,* background note no. 1 prepared for the Regional Tripartite Conference on Convention No. 189, Oct. (Geneva).

—. 2012b. *Working time standards for domestic workers*, background note no. 2 prepared for the Regional Tripartite Conference on Convention No. 189, Oct. (Geneva).

—. 2012c. *Remuneration in domestic work*, background note no. 3 prepared for the Regional Tripartite Conference on Convention No. 189, Oct. (Geneva).

—. 2012d. *Extending labour laws, ensuring compliance,* background note no. 4 prepared for the Regional Tripartite Conference on Convention No. 189, Oct. (Geneva).

—. 2012e. *Regulating private employment agencies*, background note no. 5 prepared for the Regional Tripartite Conference on Convention No. 189, Oct. (Geneva).

—. 2012f. *Direct Request (CEACR), Yemen, Forced Labour Convention (No. 29)*, adopted 2011, published International Labour Conference, 101st Session, Geneva, 2012 (Geneva).

—. 2012g. *Giving globalization a human face: General survey on the fundamental Conventions concerning rights at work in light of the ILO Declaration on Social Justice for a Fair Globalization, 2008*, Report III(1B), International Labour Conference, 101st Session, Geneva, 2012 (Geneva).

—. 2012.h. *Global estimate of forced labour: Results and methodology* (Geneva, 2012).

—. 2012i. *Hard to see, harder to count: Survey guidelines to estimate forced labour of adults and children*, June (Geneva).

—. 2012j. *Observation (CEACR), Kuwait, Forced Labour Convention (No. 29),* adopted 2011, published International Labour Conference, 101st Session, Geneva, 2012 (Geneva).

-.٢٠١٢ك. خلاصة ونتائج، الاجتماع الثلاثي الإقليمي حول سياسات الأجور في الدول العربية، والذي عقدته منظمة العمل الدولية برعاية وزير العمل في المملكة الأردنية الهاشمية، عمّان، ١٧-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

—. 2013a. *Domestic workers across the world: Global and regional statistics and the extent of legal protection* (Geneva).

—. 2013b. Report for discussion at the Tripartite Meeting of Experts on Forced Labour and Trafficking for Labour Exploitation, concerning the possible adoption of an ILO instrument to supplement the Forced Labour Convention, 1930 (No.29), Geneva, Feb.

—. 2013c. *Conclusions of the Tripartite Meeting of Experts on Forced Labour and Trafficking for Labour Exploitation*, Geneva, 15 Feb.

—; Kuwait Economic Society; University of Sharjah. 2011. *Travels of hope, toils of despair: The lives of migrant workers in the Gulf States*, Dec. (Geneva).

International Organisation of Employers (IOE). 2010. Forced labour: Why it is an issue for employers, Sep., http://www.ioe-emp.org/fileadmin/ioe_documents/publications/Policy20المائةفي Areas/forced_labour/EN/(2010)_IOE_Guide20المائةفي _Why_Force20المائةفي Labour_is_an_issue_for_employers.pdf

International Trade Union Confederation (ITUC). 2010. *How to combat forced labour and trafficking: Best practices manual for trade unions* (Brussels).

—. 2011a. *Hidden faces of the Gulf miracle: Behind the gleaming cities of Doha (Qatar) and Dubai (UAE), stories of migrant workers with few rights and inhuman living conditions,* No. 21 (Brussels).

—. 2011b. *Qatar's ambitions for the 2022 World Cup are pharaonic in scale*, http://www.ituc-csi.org/hidden-faces-of-the-gulf-miracle,9144.html[10 Aug. 2012].

—. 2012a. *Annual survey of violations of trade union rights: Kuwait 2012,* http://survey.ituc-csi.org/Kuwait.html?lang=en#tabs-4 [10 June 2012].

—. 2012 b. *ITUC confronts Qatari labour minister with new evidence of abuse of migrant workers,* http://www.ituc-csi.org/ituc-confronts-qatari-labour.html?lang=en [10 Aug. 2012].

International Transport Workers' Federation (ITF). 2006. *Out of sight, out of mind: Seafarers, fishers and human rights* (London).

IRIN. 2006. "Iraq–Syria: Sex traffickers target women in war-torn Iraq" (Dubai), http://www.irinnews.org/Report/61903/IRAQ-SYRIA-Sex-traffickers-target-women-in-war-torn-Iraq [22 Aug. 2012].

Janardhan, N. 2011. *Boom amid gloom: The spirit of possibility in the 21st century Gulf* (London, Ithaca Press).

Jordan, Ministry of Labour. 2009. *Labour administration and compliance in Jordan: A multi stakeholder collaboration. First progress report* (Amman).

الأردن: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. ٢٠١٠. الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وإطار عمل ٢٠١٠-٢٠١٢ (عمّان).

-.٢٠١١. موجز أنشطة الأشهر الأخيرة، ٢٩ آب/أغسطس
http://www.ahtnc.org.jo/ar/news/ملخص-النشاطات-خلال-الاشهر-الماضية
[١٢ آب/أغسطس ٢٠١٢]

Jordan, A.D. 2002. *Annotated guide to the complete UN Trafficking Protocol* (Washington, DC, Global Rights).

Jureidini, R. 2006. "Sexuality and the servant: An exploration of Arab images of the sexuality of domestic maids living in the household", in S. Khalaf and J. Gagnon (eds): *Sexuality in the Arab world* (Beirut, Saqi).

KAFA. 2008. *Shadow report on article 6 to the 40th CEDAW session*, 14 Jan.–1 Feb. (Beirut).

-.٢٠١٢أ. إصلاح "نظام الكفالة" الخاص بعاملات المنازل المهاجرات: نحو نظام بديل في لبنان (لبنان).

-.٢٠١٢ب. " فكّ الرباط: تحرّك لاستبدال نظام الكفالة الخاص بعاملات المنازل المهاجرات"، http://www.kafa.org.lb/kafa-news/٥١/فك-الرباط-تحرك-لاستبدال-نظام-الكفالة-الخاص-بعاملات
[١٥ تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠١٢].

Kathiravelu, L. 2012. "Social networks in Dubai: Informal solidarities in an uncaring State", in *Journal of Intercultural Studies,* Vol. 13, No. 1.

Khalaf, S.; Gagnon, J. (eds). 2006. *Sexuality in the Arab World* (London, Saqi).

Khan, A.; Harroff-Tavel, H. 2011. "Reforming the kafala: Challenges and opportunities in moving forward" in *Asian and Pacific Migration Journal*, Vol. 20, Nos 3–4.

Kollock, P. 2012. "Dialling up complaints", in Now Lebanon, http://www.nowlebanon.com/NewsArchiveDetails.aspx?ID=201147 [17 Apr. 2012].

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان. ٢٠٠٩. تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان في دولة الكويت، ١ تشرين الثاني/نوفمبر (مدينة الكويت).

لبنان، مجموعة العمل لمكافحة الاتجار. ٢٠١١. التوصيات المشتركة بشأن مشروع قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص،١ حزيران/يونيو.

Lewis, C. 2011. *A preliminary study on child trafficking in Lebanon: Patterns, perceptions and mechanisms for prevention and protection* (Beirut, World Vision).

McGeehan, N. 2012. "Trafficking in persons or state sanctioned exploitation? The false narrative of migrant workers in the United Arab Emirates", in *Immigration, Asylum and Nationality Law,* Vol. 26, No. 1.

Mahdavi, P. 2010. "The 'Trafficking' of Persians: Labour, migration, and traffic in Dubbay", in *Comparative Studies of South Asia, Africa and the Middle Eas*t, Vol. 30, No. 3.

مسعد م. ٢٠١٢. "في الكويت: نعمل بلا نهاية ثم يؤخرون رواتبنا ويحتجزون جوازات السفر"، من المصري اليوم، ٥ حزيران/يونيو، http://www.almasryalyoum.com/node/٧٥٣٧٣١ [٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢].

Mattar, M. 2002. "Trafficking in persons, especially women and children, in countries of the Middle East: The scope of the problem and the appropriate legislative responses", in *Fordham International Law Journal*, Vol. 26, No. 7.

-.٢٠١٢ . المعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان، مداخلة في مؤتمر من تنظيم مؤسسة المستقبل في عمّان، الأردن، ٢٩ أيلول/سبتمبر.

—. 2011. "Human rights legislation in the Arab world: The case of human trafficking", in *Michigan Journal of International Law*, Vol. 33, No. 1.

—. 2012. The Protection Project. Testimony at the Tom Lantos Human Rights Commission Hearing, Washington, DC, 28 Nov.

Migrant Forum Asia. 2012. Policy Brief No. 2: *Reform of the kafala* (sponsorship system) (Quezon City).

Morshed, S. M. (ed.). 2011. ECHO: Survivors voice, trans. H. Rahman and S. Piazzano (Dhaka, SHISUK), http://www.actbd.org/doc/final20في المائةbook.pdf [16 Feb. 2012].

Murray, A. 1998. "Debt-bondage and trafficking: Don't believe the hype", in K. Kempadoo and J. Doezema (eds): *Global sex workers: Rights, resistance and redefinition* (New York, Taylor & Francis).

Nath Mishra, S. 2011. *Migration of Nepalese manpower for foreign employment: Prospects and challenges,* background paper for the Fifth Middle East Regional Conference of the Non-Resident Nepalese Association, Dubai.

Ngozi Ezeilo, J. 2012. *The United Nations Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children concludes her country visit to the United Arab Emirates*, Abu Dhabi, 17 Apr., http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12062&LangID=E 9 [5 Mar. 2013].

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ٢٠٠٢. المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/٢٠٠٢/٦٨/Add.١).

O'Neill, T. 2001. "'Selling girls in Kuwait': Domestic labour migration and trafficking discourse in Nepal", in *Anthropologica*, Vol. 43.

الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية، المرصد العمالي الأردني. ٢٠١٠. "العاملون والعاملات في الزراعة: غياب للحقوق الأساسية وشبهة الاتجار بالبشر"، (عمّان).

المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر. ٢٠١٢. منتدى الدوحة الثاني لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة المعلومات الأساسية لإطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، الدوحة في ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ٢٠٠٧. التقرير السنوي الخامس بشأن حالة حقوق الإنسان في دولة قطر (الدوحة).

Rannveig Agunias, D. 2010. *Migration's middlemen: Regulating recruitment agencies in the Philippines–United Arab Emirates corridor* (Washington, DC, Migration Policy Institute).

Rogers, G. et al. 2009. *The International Labour Organization and the quest for social justice, 1919–2009* (Geneva, ILO).

Ruhunage, L. K. 2011. *Recruitment practices of employment agencies recruiting migrant workers* (Colombo).

Sanghera, J. 2012. "Unpacking the trafficking discourse", in K. Kempadoo, J. Sanghera and Bandana Pattanaik (eds): *Trafficking and prostitution reconsidered: New perspectives on migration, sex work and human rights* (London, Paradigm).

شعبان، ب. ٢٠١٢. "الملجأ الجديد للعمال الأجانب يتّسع لسبعمائة عامل"، في جريدة الأنباء الكويتية، ١٤ شباط/فبراير، aspx.http://www.alanba.com.kw/absolutenmnew/templates/local٢٠١٠ articleid?=٢٦٧٢٥٩&zoneid=١٤&m=٠. [١٦ حزيران/يونيو ٢٠١٢]

شاهينيان، غ.: تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها: بعثة إلى لبنان، ٤ تموز/يوليو، Add/٤١/٢١/A/HRC. ١ (نيويورك، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان).

Social Change through Education in the Middle East (SCEME). 2011. *Karamatuna: An investigation into the sex trafficking of Iraqi women and girls* (London).

Speetjens, P. 2004. "Tourism's dark side", in *Executive*, No. 63, Aug., http://www.executive-magazine.com/getarticle.php?article=6315 [27 Aug. 2012].

تمكين. ٢٠١١. الحلقة الأضعف: العمال المهاجرون في قطاعي العمالة المنزلية ومصانع المناطق الصناعية المؤهلة في الأردن لعام ٢٠١٠ (عمّان).

-. ٢٠١٢. بين المطرقة والسندان: العمال المهاجرون بين مطرقة إساءات أصحاب العمل وسندان الممارسات الرسمية (عمّان).

Terre des Hommes. 2011. *The Dom people and their children in Lebanon: A child protection assessment* (Lausanne).

Transient Workers Count Two. 2012. Signing on the dotted line: *Examining operational indicators of trafficking,* 6 July, http://twc2.org.sg/wp-content/uploads/2012/07/signing_on_dotted_line_p2.pdf [10 Aug. 2012].

Tzannatos, Z. 2012. *Youth employment in the GCC States: Is it the youth (and schools), employment (and migrants) or the Gulf (and oil)*?, research paper presented at the 2012 Gulf Research Meeting of the Gulf Research Centre, Cambridge.

UNICEF. 2006. *Child Protection Information Sheets* (New York).

الإمارات العربية المتحدة. اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. ٢٠١١. مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة: التقرير السنوي ٢٠١١-٢٠١٢ (أبو ظبي).

الإمارات العربية المتحدة. اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. ٢٠١٢. المقدّمة، http://www.nccht.gov.ae/ar/menu/index.aspx?mnu=cat&primenuid=١١&catid=٣ [١٤ آب/ أغسطس ٢٠١٢].

الجمعية العامة للأمم المتحدة. ٢٠١٢. الاتجار بالنساء والفتيات، تقرير الأمين العام، ٢٣ تموز/يوليو، A/٦٧/١٧٠.

مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة. ٢٠١٠. التقرير الوطني المقدم عملاً بالفقرة ١٥ (أ) من ملحق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، الكويت، A/HRC/WG.٦/٨/ KWT/١، ٢٢ شباط/فبراير.

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). 2009. *Global report on trafficking in persons* (Vienna).

-. ٢٠١٠. مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية (فيينا).

وزارة الخارجية الأمريكية. ٢٠٠٨. تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإتجار بالبشر، ٢٠٠٧ (واشنطن العاصمة).

—. 2009. "Jordan: Victims Assistance Fund", in *Trafficking in Persons Report 2009: Commendable initiatives around the world*, http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2009/123130.htm [24 Nov. 2011].

-. ٢٠١١. تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإتجار بالبشر، ٢٠١٠ (واشنطن العاصمة).

-. ٢٠١٢. تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإتجار بالبشر، ٢٠١١ (واشنطن العاصمة).

Vivere. ٢٠١٢. *Report on activities,* Sep. (Lausanne).

Vlieger, A. 2011. "Domestic workers in Saudi Arabia and the Emirates: Trafficking victims?" in *Amsterdam Law School Research Paper* No. 32, University of Amsterdam.

زاهر، م. ٢٠١١. "اتهام ربة بيت وبائع بإجبار فتاة على العمل في الدعارة"، في البيان، ١١ أيار/مايو ٢٠١٢،
http://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/٢٠١٢-٠٥-١١-١,١٦٤٧٨٦٨

[١٨ أيار/مايو ٢٠١٢].

Za'za, B. 2012a. "Court upholds three-year jail term for human trafficking", in Gulfnews.com (Dubai), 9 Aug., http://gulfnews.com/news/gulf/uae/crime/court-upholds-three-year-jail-term-for-human-trafficking-1.1060087 [23 Aug. 2012].

—. "Trio accused of forcing visitor into prostitution", in Gulfnews.com (Dubai), 2 May, http://gulfnews.com/news/gulf/uae/crime/trio-accused-of-forcing-visitor-into-prostitution-1.1016686 [22 Aug. 2012].

وثائقي:

محطة MTV التلفزيونية: " البغاء في لبنان"، (٢٠١٠)، [٢ آذار/مارس ٢٠١٢].

عرض الجزء الأول في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، http://mtv.com.lb/Tahkik/Prostitution_in_Lebanon،

و عرض الجزء الثاني في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،
http://mtv.com.lb/Tahkik/Prostitution_٢، [٢ آذار/مارس ٢٠١٢].

تلقي هذه الدراسة الضوء على وضع العاملات والعمال الراشدين الذين يقعون ضحايا الاتجار في الشرق الأوسط. وتحلّل الدراسة الأساليب المستعملة في المنطقة لخداع العمال المهاجرين الضعفاء وإيقاعهم في فخ العمل الجبري بمختلف أنواعه، إضافة للعوائق الت تمنعهم من مغادرة العمل. كما تنظر إلى أداء الحكومات ومنظمات العمال وأصحاب العمل وسائر الجهات المعنية بغية التصدي للإتجار بالبشر، وتقترح التوصيات حول كيفية تعزيزها فعاليته في المستقبل.

"إن المعلومات التي قُدمت جديدة وأعتقد أنها سوف تكون ذات فائدة لنا الذين نعمل على قضية الإتجار بالبشر في منطقة الشسق الأوسط."
د. محمد مطر، المدير التنفيذي لمشسوع الحماية.

ISBN 978-1-56581-231-4
52250
9 781565 812314